منار رفع الشبهات

عن

اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات

تأليف

العلامة الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي، قدس سره

تحقيق وتعليق

الشيخ عبد المنعم العمران

مؤسسة المصطفى
لإحياء التراث

توزيع
دار المحجة البيضاء

موقع الأوحد
Awhad.com

منار رفع الشبهات

عن

اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات

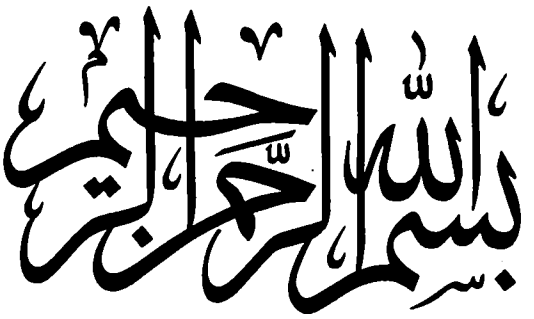
بسم الله الرحمن الرحيم

منار رفع الشبهات

عن

اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات

تأليف

العلامة الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي

تحقيق

الشيخ عبد المنعم العمران

توزيع

دار المحجة البيضاء

مؤسسة المصطفى ﷺ لإحياء التراث

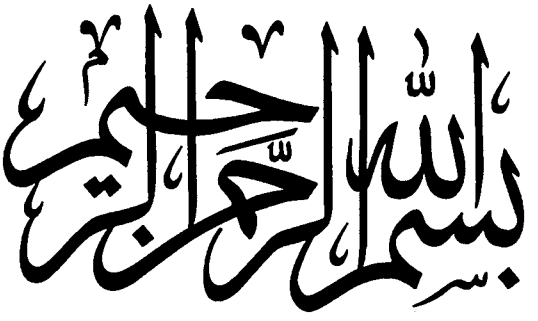
بسم الله الرحمن الرحيم

منار رفع الشبهات

عن

اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات

تأليف

العلامة الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي

تحقيق

الشيخ عبد المنعم العمران

توزيع

دار المحجة البيضاء

مؤسسة المصطفى ﷺ لإحياء التراث

مؤسسة المصطفى ﷺ لإحياء التراث
بيروت – لبنان

منار رفع الشبهات عن اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات

تأليف : الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي
تحقيق : الشيخ عبد المنعم العمران

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

www. Alahsai . net .

حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان
ص.ب.: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧
E-mail:almahajja@terra.net.lb

الإهداء ..

إلى سبط الرسول الأعظم ﷺ ..

إلى الإمام الحسن بن علي المجتبى عليه السلام ..

إلى من قال فيه جده ﷺ : (حسن مني وأنا منه ، أحب الله من أحبه) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد ..

لقد أولى الشارع المقدس مسألة العمل منـــزلة عالية ، لما لها من الأهمية ، قال تعـــالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [1] ، وقال تعـــالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [2] ، وقال الإمام الباقر عليه السلام : ((أبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل)) [3] .

---

(١) سورة الأحقاف : ١٩ .

(٢) سورة النحل : ٩٧ .

(٣) الأمالي ، الطوسي : ٣٧٠ ، مجلس ٤٧/١٣ .

ومع هذه المترلة العالية ، والأهمية العظيمة يحتاج الإنسان قبل العمل إلى العلم ، إذ العلم يعصم الإنسان عن الوقوع في الأعمال السيئة ، ولذا قال الرسول الأعظم ﷺ : ((يا ابن مسعود ، إذا عملت عملاً فاعمل بعلم وعقل ، وإياك وأن تعمل عملاً بغير تدبر وعلم ، فإنه جل جلاله يقول : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً ﴾[١]))[٢] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ((العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق ، لا يزيده سرعة السير إلا بعداً)) [٣] .

ولذا احتاج الإنسان إلى علم يبين له العمل الصحيح ، والعمل السيء ، ويبين له عمله مع الله تعالى ، ومع نفسه ، ومع الآخرين ، وهذا العلم هو علم الفقه ، فبعلم الفقه يعرف المكلف القوانين والموازين التي تبين له حلية عمله من حرمته ، صحته من فساده .

ولهذه الأهمية قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((لا خير في عبادة ليس فيها تفقه)) [٤] ، وقال الإمام الصادق عليه السلام : ((عليكم بالتفقه في دين

---

(١) سورة النحل : ٩٢ .

(٢) مكارم الأخلاق ، الطبرسي : ٤٥٨ ، ب ١٢ ، ف ٤ .

(٣) المحاسن ، البرقي : ١٩٨/١ ، ك مصابيح الظلم ، ب العقل /٢٤ .

(٤) معاني الأخبار ، الصدوق : ٢٢٦ ، ب معنى الفقيه حقاً /١ .

الله ، ولا تكونوا أعراباً ، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، و لم يزك له عملاً)) [١] .

وانطلاقاً من هذه الأحاديث الشريفة تسارع العلماء في تبيين الوظيفة الشرعية لأعمال المكلفين ، ولذلك نتج مدرستان كبيرتان ، سميت الأولى بالأصولية ، والثانية بالأخبارية .

اعتمد الأصوليون في مرحلة استنباط الأحكام على أربعة أدلة :

١- الكتاب ٢- السنة ٣- العقل ٤- الإجماع

واعتمد الأخباريون على الكتاب والسنة فقط [٢] .

وبسبب هذا وغيره اختلف الأصوليون والأخباريون في بعض الأحكام الشرعية ، ومما وقع فيه الاختلاف مسألة تقليد الميت ، فالأصوليون - الأغلب - ذهبوا إلى عدم جوازه ، وأما الأخباريون ذهبوا إلى الجواز [٣] .

وقد كانت هذه المسألة محل بحث وتنقيح عند الجانبين ، ولذا ألفت فيها كتب ورسائل ، ومن الكتب التي قيل فيها بعدم الجواز :

---

(١) الكافي ، الكليني : ٣١/١ ، ك فضل العلم ، ب فرض العلم ووجوب طلبه ... /٧ .

(٢) روضات الجنات ، الخوانساري : ١٣٦/١ . الدرر النجفية ، البحراني : ٢٩٠/٣ . الحدائق الناضرة ، البحراني : ١٦٨/١ . مشارق الشموس الدرية ، الموسوي : ٥٨ .

(٣) روضات الجنات ، الخوانساري : ١٣٨/١ .

١- رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، للشهيد الثاني [١] .

٢- إحياء الاجتهاد لإرشاد العباد في المنع من تقليد الأموات ، للسيد محمد بن دلدار علي [٢] .

٣- رسالة في المنع من تقليد الميت ، للوحيد البهبهاني [٣] .

وأما الكتب التي أثبتت جواز تقليد الميت :

١- إثبات تقليد الميت ، للميرزا علي أكبر الأردبيلي [٤] .

٢- تقليد الأموات ، للشيخ إبراهيم بن سليمان العاملي [٥] .

٣- رسالة في جواز تقليد الميت ، للسيد أبي طالب بن محمد رضا الحسني الحسيني [٦] .

وممن شارك في هذا البحث العلمي الشيخ أحمد بن عبد الرضا آل حرز البحراني قدس سره ، حيث ألف رسالة سماها : (حباء الأحباء في التسوية

---

(١) كشف الحجب ، النيسابوري : ٢٧٣ .

(٢) كشف الحجب ، النيسابوري : ٢٨ .

(٣) الذريعة ، الطهراني : ٣٧١/٤ .

(٤) الذريعة ، الطهراني : ٨٧/١ .

(٥) الذريعة ، الطهراني : ٣٩٠/٤ .

(٦) موسوعة مؤلفي الشيعة الإمامية ، مجمع الفكر الإسلامي : ٢١/٢ .

بين تقليد الأموات والأحياء) ، وقد أثبت فيها جواز تقليد الميت ، وناقش الأدلة التي تمنع الجواز .

ولما نظر الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي قدس سره إلى هذه الرسالة كتب عليها تعليقة ، أثبت فيها عدم جواز تقليد الميت ، وسماها : (منار رفع الشبهات عن اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات) ، وهي الكتاب الذي بين يديك .

ترجمة

الشيخ أحمد بن عبد الرضا

آل حرز البحراني

الشيخ أحمد بن عبد الرضا آل حرز البحراني

نسبه :

الشيخ أحمد بن عبد الرضا بن حسين بن محمد بن عبد الله آل حرز البحراني .

آل حرز أحد الأسر الساكنة في شرق الجزيرة العربية ، وقيل إنها ترجع في نسبها إلى قبيلة عبد القيس [1] .

وقيل أن سبب تسميتهم بآل حرز هو نسبة إلى جدهم الأعلى الشيخ حرز الدين الآوالي ، وقد كان قدس سره أحد أعلام البحرين في القرن التاسع الهجري [2] .

نشأته ودراسته :

لم تذكر المصادر تاريخ ولادته ولا مكانها ، ولعله ولد في جزيرة أُكل - جزيرة النبيه صالح - وبها نشأ وترعرع ، ودرس على علمائها ومنهم الشيخ محمد علي الستري .

---

(١) أعلام الحرز ، الحرز : ٧ . مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٦٧/٢ .

(٢) أعلام الحرز ، الحرز : ٧ .

وبعد مرور عدة أعوام سافر إلى لنجة - أحد المدن الساحلية في إيران - ومكث فيها ، وقد كانت في ذلك الوقت مسكناً للعلماء ، وكان منهم الشيخ حسن بن الشيخ محمد علي آل حرز [١] .

وبعد مضي أعوام رجع إلى وطنه البحرين ، ولكنه لم يسكن جزيرة أُكل بل سكن قرية جد حفص [٢] .

أساتذته وإجازاته :

لا شك أن طالب العلم في مراحل دراسته يدرس على أكثر من أستاذ ، وهذا ما يجري على شيخنا قدس سره ، إلا أن المصادر لم تذكر إلا أستاذاً واحداً ، وهو الشيخ محمد علي ابن الشيخ عبد الله الستري ، ومن زملائه في الدرس الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد علي الستري - ابن أستاذ المترجَم له - والشيخ ناصر المبارك .

وله من أستاذه الشيخ محمد علي الستري قدس سره إجازة [٣] .

---

(١) أعلام الثقافة ، النويدري : ٦١٧/٢ .

(٢) أعلام الثقافة ، النويدري : ٥٧٢/٢ . أعلام الحرز ، الحرز : ٣٨ . مطلع البدرين ، الرمضان : ١٦٥/١ .

(٣) أعلام الثقافة ، النويدري : ٦٩٥/٢ .

تلامذته :

للشيخ تلامذة ، ومنهم :

١- ابنه الشيخ سليمان [١] .

٢- الشيخ عبد الله بن إبراهيم المصلي [٢] .

٣- الشيخ محمد بن الشيخ ناصر المبارك [٣] .

مؤلفاته :

لم يذكر له من المؤلفات إلا هذا الكتاب ، وهو : (حباء الأحباء في التسوية بين تقليد الأموات والأحياء) ، وهو رسالة فقهية موجزة ، ذهب فيها إلى جواز تقليد الميت .

دوره الديني والاجتماعي :

بعدما توطن الشيخ قدس سره جد حفص ، أخذ أمره في الاشتهار ، وذلك بسبب اتصافه بصفات يقل وجودها في شخص واحد ، فلعلمه وفضله بدأ في تدريس العلـــوم الدينية ، وتصدى لإمامة الجمعة والجماعة .

---

(١) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٦٥٥ . أعلام الحرز ، الحرز : ٤٠ .

(٢) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٦٧٧ .

(٣) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٧٩٥ .

ولاتصافه بالعلم والهيبة والعدل تولى القضاء ، وعرف بجرأته وإقدامه ، حتى اشتهر بذلك ، وكان رمزاً للقاضي العادل ، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ، متحرزاً من أبواب الرشوة والهداية [١] .

وفاته :

لقد كان الشيخ قدس سره يشتكي من مرض الكلى ، وبسبب هذا مات في المستشفى ، وكان ذلك في ٢١ من محرم سنة ١٣٣٧هـ [٢] ، وقيل إنه توفي عام ١٣٣٦هـ [٣] .

ودفن في مقبرة جد حفص ، المعروفة بمقبرة الإمام [٤] .

وقد رثاه الشيخ سلمان بن أحمد التاجر البحراني [٥] :

فرقان أحمد ينعى أحمد فينا ... ودينه ظل يبكي بيننا الدينا
والشمس قد لبست ثوب الحداد أسى ... لما ملأن السما الأملاك تأبينا
والمجد نادى لدى التشييع يندبه ... فأسمع الهند لا بل أسمع الصينا
والعلم والزهد والتقوى دعون وقد ... أبدين من شجن ما كان مكنونا
يا حاملي النعش إن العرش زلزل لا ... تمشوا سراعاً به وامشوا به هونا

---

(١) مطلع البدرين ، الرمضان : ١/١٦٥ . أعلام الحرز ، الحرز : ٣٨ .

(٢) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٥٧٣ . أعلام الحرز ، الحرز : ٣٩ .

(٣) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٥٧٣ . مطلع البدرين ، الرمضان : ١/١٦٥ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) مطلع البدرين ، الرمضان : ١/١٦٥ .

كيف استطعتم بحمل النعش لـــم قهنوا ... وفيه يحمل علمـــاً كـــان مخزونـــا
كـــأن تابوت موسى وهـــو داخله ... تابوتكم وهـــو فيه فيـــه يـــاسينا
ويا مودعي جسمه النوري بطن ثرى ... أودعتموا العلم ذاك الـــرمل والطينـــا

وقال السيد محمد صالح بن عدنان آل عبد الجبار البحراني راثياً ومؤرخاً [1] :

اليوم عدل القضا بحرين فيك قضى ... واليوم شرع رسول الله عنك مضى
أنى لكِ اليوم يا بحرين في أمل ... حظ وسور بني الآمال قد نقضا
ما للهدى فيك داع حين أرّخه ... (داعي الهدى آل حرز أحمد قبضا)

---

(١) أعلام الثقافة ، النويدري : ٢/٥٧٣ .

ترجمة

الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي

الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي

نسبه :

الشيخ حبيب (حبيب الله) ابن الشيخ صالح ابن الشيخ علي ابن الشيخ صالح ابن الشيخ محمد ابن الشيخ محسن ابن الشيخ علي بن محمد بن أحمد الأحسائي البصري [١] .

المشهور بابن قرين ، نسبة إلى أحد أجداده [٢] .

وقد ذكر صاحب منتظم الدرين [٣] أن الشيخ حبيب قدس سره من نفس عائلة الشيخ محمد ابن الشيخ محسن الأحسائي ، ولم يستبعده السيد هاشم الشخص ، وذلك أن صاحب منتظم الدرين ممن التقى بالشيخ حبيب قدس سره في البحرين ، فالمظنون – قوياً – أنه استقى ذلك من نفس الشيخ قدس سره [٤] .

إلا أن الأستاذ جواد الرمضان اعتبر هذا الكلام غير صحيح ، وذلك أن الشيخ المحسني أصله من قرية القرين – قرية من القرى الشمالية

---

(١) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٢٢/١ .

(٢) مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٩/٢ .

(٣) منتظم الدرين ، التاجر : ٨١ .

(٤) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٢٤/١ .

في الأحساء - والشيخ حبيب أصله من الهـــفوف - مدينة من مدن الأحساء - واشتهار الشيخ حبيب قدس سره بابن قرين نسبة إلى أحد أجداده اسمه قرين ، هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل أن للشيخ محمد بن محسن ولداً اسمه الشيخ صالح [١] .

ونتيجة لهذا الاختلاف ينتهي نسبه على قول صاحب منتظم الدرين إلى ربيعة بن نزار [٢] .

وعلى القول الثاني ينتهي نسبه إلى بني عبد القيس [٣] ، نسبة إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [٤] .

والأحســـائي نسبة إلى الأحساء ، وتقع الأحساء في شرق الجزيرة العربـــية ، وتحديداً في شرق المملكة العربية السعودية ، ومن مفاخرها أنها دخلـــت في الإســـلام - في السنة السادسة من الهجرة النبـــوية - بسبب رســـالة أرســـلها لها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله [٥] ، ولذلك فضلهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، وجعلهم أفضل أهل المشرق ، قال صلى الله عليه وآله : (ليأتين ركب

---

(١) مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٩/٢ .

(٢) معارف الرجال ، حرز الدين : ٦٦/١ . مطلع البدرين ، الرمضان : ٢٧٨/١ .

(٣) مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٩/٢ .

(٤) الطبقات ، خليفة بن خياط : ٣٣٩ .

(٥) مكاتيب الرسول ، الأحمدي : ٣٥٩/٢ . منطقة الأحساء ، الغريب : ٥٥ ، ٥٩ .

مـــن المشرق لم يكرهوا على الإسلام ، قد أنضوا الركاب ، وأفنوا الزاد ، بصـــاحبهم علامة ، اللهم اغفر لعبد القيس ، أتوني لا يسألوني مالاً ، هم خير أهل المشرق) [١] .

وفيها أقيمت أول جمعة جمعت بعد مسجد الرسول الأعظم ﷺ في المديـــنة [٢] . وقد خرج منها كثير من الشخصيات الإسلامية ، ومنها : رشـــيد الهجري ، وأبناء صوحان العبدي - زيد ، صعصعة ، سيحان - وابـــن فهـــد الأحسائي ، وأبناء أبي جمهور ، والشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي .

وأما البصري فنسبة إلى البصرة ، أحد المدن الجنوبية للعراق ، وقد هاجـــر إليها بعض أهل الأحساء ، واتخذها سكناً له ، وذلك بسبب بعض الظروف السياسية والاقتصادية .

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد : ١/٣١٤ ، وفود ربيعة عبد القيس . سبل الهدى ، الشامي : ٦ / ٣٦٨ .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي : ٣ / ١٧٦ ، ب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك .

أسرته :

لقد عرفت أسرة الشيخ حبيب قدس سره - آل بن قرين - على أنها من الأسر العلمية ، حيث برز منها علماء أجلاء ، وخصوصاً في القرن الثالث عشر الهجري ، وعلى رأسهم جد والد المترجَم له .

قال صاحب منتظم الدرين في حق آبائه وأجداده : (وليعلم أن آباء المترجَم له كلهم علماء فضلاء) [١] .

وبسطوع نجم الشيخ حبيب قدس سره تألق نورها ، واشتهر أمرها ، وخلد ذكرها .

وقال الشيخ كاظم المطر الأحسائي في حق الشيخ وأسرته [٢] :

قرنت بآل قرين أيُّ مكارمٍ ... جلّت عن الأقران والأنداد

في محتدٍ ذاكٍ به ورثوا العلا ... دون الملا من طارفٍ وتِلاد

ما فيهم في الفضل إلا حائزٌ ... قصبَ العلا في حَلْبةٍ وطِراد

مولايَ قد كلَّ اليراع وما بلغت ... من الثنا عشْراً وجفَّ مدادي

---

(١) منتظم الدرين ، التاجر : ٨١ .

(٢) قلائد وفرائد ، المطر : ٧٤ .

وقد كانت تسكن الأحساء - حي النعائل - إلى أوائل القرن الثالث عشر حيث هاجر بعضها إلى قرية كردلان ، وهي قرية من قرى البصرة ، فسكنوا فيها ، ثم سكن أحفاد المترجَم له الكويت [١] .

ولادته ودراسته :

ولد قدس سره في عام ١٢٧٥هـ [٢] في قرية كردلان - من قرى البصرة - وبها نشأ ، وبعد مرور سنوات من عمره الشريف بدأ في دراسة المقدمات .

ثم بعد ذلك هاجر إلى النجف الأشرف ، وحضر دروس كبار العلماء ، حتى وصل إلى درجة الاجتهاد ، واعترف بفضله العلماء ، ولعله سافر إلى كربلاء ، حيث أن الميرزا موسى الأسكوئي الحائري كان من الساكنين في كربلاء المشرفة ، والميرزا أحد أساتذته [٣] .

---

(١) مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٧/٢-٤٥٩ . أعلام هَجر ، السيد الشخص : ٤٢٤/١ .

(٢) معجم رجال الفكر والأدب ، الأميني : ٩٨١/٣ . أعلام الثقافة ، النويدري : ٦١٤/٢ . أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٢٥/١ .

(٣) منتظم الدرين ، التاجر : ٨١ . معجم رجال الفكر والأدب ، الأميني : ٩٨١/٣ . مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٧/٢ . أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٢٥/١ .

أساتذته وإجازاته :

لم تذكر المصادر إلا أربعة من العلماء درس عليهم ، وقد أجازوه ، وهم [١] :

١- الشيخ فتح الله ، المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني (١٣٣٩هـ) .

٢- الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله آل عيثان الأحسائي (١٣٣١هـ) .

٣- ميرزا موسى ابن الميرزا محمد باقر الأسكوئي الحائري (١٣٦٤هـ) .

٤- السيد ناصر ابن السيد هاشم الأحسائي (١٣٥٨هـ) .

علمه وفضله :

لقد عرفت الأحساء بوجود العلماء وكثرتهم ، ومع هذا استطاع الشيخ حبيب بن قرين قدس سره أن يلفت الأنظار ، وأن يأخذ منزلته بينهم ،

---

(١) المصادر السابقة .

فقد كان السيد ناصر يرجع مقلديه في المسائل الاحتياطية إليه [١] ولم يكتف السيد قدس سره بذلك بل رشحه للمرجعية بعده كما سيأتي [٢] .

وهذا يدل على عظيم منـــزلته العلمية عند السيد قدس سره ، وأنه ليس عالماً مجتهداً وحسب ، بل له أهلية التقليد والزعامة .

وينقل الخطيب الشيخ جعفر الهـــلالي [٣] عن والده الشيخ عبد الحميد : أن الإمـــام الراحل الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطـــاء زار (البصرة) - حين كان فيها المترجم له - ، ونزل دار أحد علمائها وهو العلامة الشيخ عبد المهدي المظفّر المتوفى ١٣٦٣هـــ ، فزار الشيخ حبيب ، وعند خروجهم من الـــدار قدمه كاشف الغطاء فأبى المترجم له أن يتقدم على كاشف الغطاء ، فقال له الشيخ كاشف الغطاء : تقدم يا شيخ ، فلو قدموا حظهم قدموك [٤] .

وقال أيضاً المولى الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي دام ظله العالي : (العالم العلام ، حجة الإسلام ، الشيخ حبيب) [٥] .

---

(١) أعلام هجر ، السيد الشخص : ١/٤٣٢ .

(٢) انظر : ٣١ .

(٣) مجلة تراثنا : العدد ١٣/ ١٥٤ .

(٤) أعلام هجر ، السيد الشخص : ١/٤٢٦ .

(٥) شرح حياة الأرواح ، جوهر : ١/ز ، المقدمة .

وقال الشيخ هادي الأميني : (فقيه أصولي ، مجتهد ، عالم جليل ، من أساتذة الفقه والأصول ، ومراجع التقليد في منطقة الأحساء) [١] .

وقال الحاج محمد علي التاجر : (العالم العامل ، الفقيه الفاضل ، الورع الصالح الكامل ، الأديب ، الشيخ حبيب ... رأيته فتوسمت فيه علماً من الأعلام ، وركناً من أركان الإسلام ، وسيماء الفضل والصلاح والتقى والورع والزهد والعبادة بادية على محيّاه البهي بأجلى المظاهر ...) [٢].

مؤلفاته [٣] :

١- أجوبة المسائل .

٢- حواشي متفرقة على جملة من الكتب .

٣- رسالة في رد وحدة الناطق ، وهي رسالة ترد على من نسب القول بوحدة الناطق للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره والسيد كاظم الرشتي قدس سره . وهو موجود عندي ، وسوف يصدر - إن شاء الله تعالى - قريباً.

---

(١) معجم رجال الفكر والأدب ، الأميني : ٣/٩٨١ .

(٢) منتظم الدرين ، التاجر : ٨١ .

(٣) مطلع البدرين ، الرمضان : ٢/٤٦٠ . معجم رجال الفكر والأدب ، الأميني : ٣/٩٨١ . أعلام هجر ، السيد الشخص : ١/٤٣٨ . الذريعة ، الطهراني : ٢٤/٢٣٤ .

٤- كتاب في الرد على البهائية .

٥- منار رفع الشبهات عن اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات .

٦- مناسك الحج .

٧- نعم الزاد ليوم المعاد ، وهي رسالة مختصرة في العقائد .

٨- نعم الزاد ليوم المعاد ، رسالة عملية للمقلدين .

مرجعيته :

لقد كان كثير من أهل الأحساء يقلدون السيد ناصر ابن السيد هاشم الأحسائي قدس سره ، وبعد مضي مدة من مرجعيته سأله بعض المؤمنين عن المرجع الذي يرجحه بعد رحيله ، فأجابهم : بأن العلماء كثر ، ولاكنكم تريدون عالماً ينهج نهج علمائكم السابقين - منهج الشيخ أحمد الأحسائي قدس سره - والذين يتصفون بذلك وأرشحهم ثلاثة ، وهم : الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي ، والشيخ حبيب بن قرين ، والميرزا موسى الحائري الإحقاقي [1] .

---

(١) أفادني هذه القضية الحاج طاهر بن علي الغزال (أبو جعفر) ، وقد كان حاضراً فيها .٢٩/ ١٤٢٣/٩ هـ .

وقد أشـــار العلامة الشيخ حسن بن عبد المحسن الجزيري الأحسائي قدس سره إلى ارتباط الشيخ حبيب قدس سره بمنهج الشيخ الأوحد أحمد الأحسائي قدس سره بقوله [١] :

بـــحر علم زاخـــر تياره نهلت منـــه محبـــوه نميرا
من علوم الأوحد اللاتي سقى من أبى الحق بها كأسا مريراً

ومن المعلوم أن قوله : (من علوم الأوحد) أي من علوم الشيخ أحمد الأحسائي قدس سره إذ (الأوحد) أحد ألقاب الشيخ قدس سره .

وبعد وفاة السيد ناصر قدس سره في عام (١٣٥٨هـــ) ، رجع معظم أهل الأحساء إلى تقليد الشيخ حبيب قدس سره [٢] .

سفره إلى الأحساء :

كان الشيخ حبيب بن قرين قدس سره يسكن قرية كردلان ، ولكن بعد وفاة السيد ناصر قدس سره وتقليد أهل الأحساء للشيخ حبيب قدس سره ، وبعد مدة من مرجعيته ألح أهل الأحساء عليه أن يسكن الأحساء .

---

(١) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٣٤/١ . أعلام الثقافة ، النويدري : ٦١٤/٢ .

(٢) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٢٦/١ .

وبسبب إصرارهم وافق ، وغادر البصرة عن طريق البحر متوجهاً نحو الأحساء ، وعند مروره بالبحرين توقف فيها عدة أيام ، فرحب به العلماء والأدباء وأهلها .

ومن البحرين توجه إلى الأحساء ، وفي أوائل عام (١٣٦١هـ) وصل الأحساء ، وقد كان أهلها في انتظاره ، وما أن طل عليهم نوره انتشر الفرح والسرور في أهلها .

وما أن استقر به المقام في الهفوف - عاصمة الأحساء - أقيم له احتفالاً كبيراً ، ينم عن تقدير عظيم ، وفرح واستبشار ، وقد شارك عدد من الفضلاء والأدباء ، وقد ألقيت قصائد تمدحه ، وتشيد بعلمه وبفضله وحكمته [١] .

وممن شارك في هذه المناسبة العلامة الشيخ حسن بن عبد المحسن الجزيري الأحسائي قدس سره [٢] :

---

(١) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٣٢/١ .

(٢) أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٣٤/١ . أعلام الثقافة ، النويدري : ٦١٤/٢ .

واصلت من بعد أن كانت نفورا ... فحبت قلب مُعنَّاها سرورا
لم تخف من كاشحٍ حيث لها ... من جنود الحسن ما يحمي الثغورا
عقرب الصدغ وحيات الشعـ ... ـعر للملسوع لا تبقي شعورا
ونبال من لحاظ إن رنت ... بأريج ملأ الدنيا عبيرا
حي منها شادناً لما شدا ... أطرب السربين وحشا وطيورا
إن تغني عندليباً لو وعى ... صوته ذو هرم عاد غريرا
فسقانا يا رعاه الله من ... ثغره الأشنب ما فاق الخمورا

وفي آخرها يقول :

بحرُ علمٍ زاخرٌ تيَّاره ... نهلت منه محبوه نميرا
من علوم الأوحد اللاتي سقى ... مَن أبى الحق بها كأساً مريراً
ذاك حامي حوزة الإيمان من ... لم يزل للملّة الغراء سورا
فهنيئاً لبلادٍ أهلها ... اقتبسوا من نوره الأزهر نورا
وصلاة الله تغشى أحمداً ... وبنيه ما حدى الراكب كورا

وقال الشيخ كاظم المطر الأحسائي [١] :

العيـــلم العـــلام والمتـــبحر ... القمقـــام نائـــب علـــة الإيجاد
ذاك الـــذي بـــنواله ومقالـــه ... فضـــح ابـــن زائدة وقس إيادي
بحـــر خضم للدراري معـــدن ... لكـــنه قـــد شـــاع للـــوراد
ذو حكمـــة لقمان يذهل عندها ... ومعـــارف جمت عـــن التعـــداد
يـــا أيها المـــرتاد دينـــا قيمـــاً ... هـــذا مـــآل الطالـــب المـــرتاد
إن غيره اعتـــاقت عليه عويصة ... فهـــو المجلـــيها بـــرأي ســـداد
يســـتنبط الأحكام من مدلـــولها ... عقـــلاً ونقلاً ثـــابت الإســـناد
فيـــزيد للخصم الألـــد فينـــثني ... خجـــلاً ولا يحـــتاج للـــترداد
هو بـــدر تم من دؤابـــة تحفـــة ... شهب بهم نـــوراً أضاء النـــادي
قرنت بـــآل قرين أيُّ مكـــارمٍ ... جلّت عـــن الأقـــران والأنـــداد
في محتِـــدٍ ذاكٍ بـــه ورثوا العلا ... دون المـــلا من طـــارفٍ وتِـــلاد
مـــا فيهم في الفضل إلا حائـــزٌ ... قصبَ العـــلا في حَلْبةٍ وطِـــراد
مولايَ قد كلَّ اليراع وما بلغت ... من الثنـــا عشراً وجفَّ مـــدادي

وشارك الأديب الحاج محمد بن حسين أبو خمسين فقال [٢] :

لقـــد أصبحت (هجر) تجرُّ رِدا الفخر ... وتســـمـــو جلالاً وهي بـــاسمة الثغـــر
بـــــ(شيخ حبيب) العالم العلم الذي ... أضـــاء بنـــور العلم والفضل كـــالبدر
سُـــعدنا بـــه لمـــا أتانـــا كأنـــنا ... بجنات فـــردوسٍ على رفـــرفٍ خضـــر

---

(١) قلائد وفرائد ، المطر : ٧٤ .

(٢) مطلع البدرين ، الرمضان : ٤٥٩/٢ . أعلام هجر ، السيد الشخص : ١/ ٤٣٣ .

لقد كان شمسَ العارفين وقطبَهم ... تسنَّم بالعرفان جرثومة الفخر
لقد سعدت (هجرٌ) بجود وجوده ... ونالت به نوراً سما مطلع الفجر
وفازت بِمَن قد أوضح الرشد والهدى ... حليفَ التقى علاّمةً عالي الفكر
ولما خصصنا واستنارت بلادنا ... لذا قلت أرخ (نوره ضاء في هجر)
١٣٦١هـ

وفاته :

لقد اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل أنه توفي في ٢١ من محرم الحرام من عام ١٣٦٣ هـ .

وقال صاحب الذريعة : في عام ١٣٦٤هـ [١] . وبه قال الأستاد محمد بن حسين الرمضان (أبو سمير) ، وصححه السيد هاشم الشخص في الجزء الثالث – مخطوط – من أعلام هجر .

وذهب الأميني إلى أنه في عام ١٣٦٧هـ [٢] .

والصحيح القول الأول ، لأنه قول معاصريه ، وهما : الشيخ فرج العمران وقد شارك في فاتحته . والحاج محمد علي التاجر [٣] .

وما أن انتشر خبر وفاته حتى انتشر الحزن والألم ، وكان يوم وفاته يوم مصيبة وحزن وسار الناس بجنازته بكل احترام وحزن ، وقد دفن

---

(١) الذريعة ، الطهراني : ٢٣٤/٢٤ .

(٢) معجم رجال الفكر والأدب ، الأميني : ٩٨١/٣ .

(٣) الأزهار الأرجية ، العمران : ٨/٢ . منتظم الدرين ، التاجر : ٨١ . أعلام هجر ، السيد الشخص : ٤٣٨/١ .

في أحد مقابـــر الهفوف - مقبرة السديرة - الكبيرة ، وقبره معروف إلى الآن [١] .

وقد أقيمت له مجالس عزاء كثيرة ، وفي عدة من بلدان الخليج ، كالكويت والبحرين ، وفي البصرة ، والأحساء والقطيف .

وممن أقام له ذلك العلامة الكبير أبو الحسن علي الخنيزي قدس سره ، والعلامة الحجة السيد ماجد العوامي ، وهما من كبار الفقهاء والمراجع في منطقة القطيف .

وقـــد رثاه عدة من العلماء والشعراء ، ومنهم العلامة الشيخ فرج العمران قدس سره [٢] :

لبس العلم الأسى بـــرداً قشيباً ... وتجلّى كـــاسفَ اللـــون كئيبـــا
راقـــياً في منتدى الحـــزن على ... منبر التـــأبين يدعـــو (واحبيبا)
وا حبيباً كان لي عـــزاً ، بـــه ... كنتُ بين النـــاس ذا جـــاه مهيبا
وا حبيباً كـــان صاباً للعـــدى ... ولأحـــبابي غـــدى غيـــثاً صبيبا
وا حبيباً كـــان لي سهماً بـــه ... لم أزل في رمـــي ذي شك مصيبا
وا حبيـــباً كـــان لي سيفاً بـــه ... أقـــتل الجهـــل إذا ما كـــرّ ذيبـــا
وا حبيـــباً كـــان لي نوراً بـــه ... أكشف الجهل إذا غطّى القلوبـــا

---

(١) مطلع البدرين ، الرمضان : ٢/٤٦٠ .

(٢) الأزهار الأرجية ، العمران : ٢/٧ .

وبـــه كنت لـــداء الجهل إن ... أعضـــل الـــداء نطاســـياً طبيـــبا
وبـــه كنت لـــدى الجهل على ... منـــبر الإرشـــاد منطقياً خطيبـــا
وا حبيـــباً لـــم أزل من بعده ... صارخـــاً في كـــل نادٍ (واحبيبا)
إيه يا جهل سمت بين الـــورى ... آلـــك الأدنـــون شـــباناً وشـــيبا
فـــابتهج واهتـــز بشراً واتخذ ... مـــن قلـــوب الناس حضاً ونصيبا
مات من تخشاه يـــا جهل فلا ... غـــرو لو سدت بطغواك الشعوبا
أعجيب لـــو تملكت الـــورى ... مستبداً ليـــس ذا أمـــراً عجيبـــا
غـــير أني أتســـلى بنـــبا ... كـــان حقـــاً بادئ الـــدين غريبا
وبـــباقي أهـــل ودي والأولى ... هـــم أدفـــع عن نفسي الخطـــوبا
كـــم حبيب لي يـــا جهل وإن ... أنت أثكلت من (الأحسا) حبيبا
فـــأعزي سيدي المـــولى أبـــا ... حســـن في فقـــده أنعى الحبيبـــا
وأعـــزي الســـيد المـــاجد في ... من له قـــد كـــان خدناً وصحيبا
وأعـــزي فـــيه أحـــبابي ذوي ... العلم طـــراً فيه كـــلٌ قد أصيبـــا
وســـلام الله يغشـــى أبـــداً ... معشـــر الأحباب والشيخ حبيبا

ورثاه من الأحساء الأديب الحاج ياسين بن عبدالله الرمضان [1] :

رزءٌ عـــرى فالصبـــرُ ليس جميـــلا ... أودَىَ فـــأحمد لـــلهدى قـــنديلا
وطـــوى الأنـــام جميعَهُ في واحـــدٍ ... رُوحُ الـــنِّظـــامِ وجسمُهُ تشكيلا
وابـــتزَّ مـــن عين الهـــدى إنسانَهَا ... وأبـــادَ من وجـــهِ البسيطةِ جيلا

(١) أعلام هجر ، الشخص : ٤٣٧/١ . مطلع البدرين ، الرمضان :٤٦٠/٢ .

وَسَــطا على الأحكام سطوَةَ جائرٍ ... واجتــاح عــامرَ أُنسِهَا المأهولا
وقضــى عــلى أيــتامِ آلِ محمــدٍ ... إذ غَــالَ عينَ حيَاتهــا المأمولا
واجتَــثَّ أصلَ الــدينِ إذ أودَى بهِ ... مــلأ الــبلاد مآتمــاً وعويــلا
وأبــادَ للإســلامِ أعظــمَ قــوّةٍ ... تُــرجى فغــادَرَ جيشَهُ مغلُولا
كهــف الشــريعةِ رُكنُها وقوامُها ... حامــي حمــاها سيْفُها المسلُوْلا
العــالــم الحَكمِيُّ والحبــرُ الذي ... بَهَرَ العقــولَ وكم أنــارَ عقولا
شمــسُ الشــريعة والمــنيرُ بأفُقها ... وهــو الــدليلُ لَمن أرادَ دليــلا
مصــداقُ عينِ الاجتهــادِ وسِــرُّه ... يســتَنبطُ الأحكــامَ والــتنزيلا
تــتفجرُ الأســرارُ مــن جنَــباتهِ ... ويفــيضُ فيضاً إن أصاب مسيلا
إن جَالَ في العِرفــانِ فهوَ المقتدى ... وهــو الإمــام متى ترُمْ تأويــلا
إيهٍ (حبيب الله) يــا مولى الــورى ... سيدُومُ حزنُك في الــزمان طويلا
إيهٍ (أبــا موسى) لِفَقــدِك سيِّدي ... تبكي الشــريعة رُكنها المَحْلُولا
الحــزن يصغُــرُ والــدموعُ حقيرةٌ ... والموتُ من حُــزنٍ نــراهُ قليلا
فلقد عُــرِفْتَ وما عُــرِفتَ حقيقةً ... ولقد جُهِلت وما جُهِلتَ خُمولا
فضــلٌ أقــرَّ بــه الجَهَــابذُ كُلُّهُم ... ما كُنتَ يومــاً سيدي مجهــولا
صــلى عليك الله يــا عَلَمَ الهــدى ... وحَبَاكَ من رضــوانِهِ المــأمولا
لبَّيت داعِــي الحــقِّ لَّما أن دعــا ... ومضَيتَ محمودَ الخصــالِ جميلا

العمل في الكتاب

الكتاب الذي بين يديك يدور حول مسألة تقليد الميت ، وهي من المسائل المهمة في علمي الفقه وأصوله ، وقد كانت محل بحث بين الأصوليين والأخباريين .

ولقد كان عملي في هذا الكتاب ما يلي :

١- اعتمدت في عملي على نسخة واحدة إذ لم أحصل على غيرها ، وتقع في (٥٤) صفحة ، وقد كتبت في عصر المؤلف قدس سره ، وهي ناقصة الآخر ، ولعل المصنف قدس سره لم يكمل الكتاب .

٢- تقطيع النص ، وإضافة بعض العناوين ، وما يقتضيه السياق ، وقد وضع بين معكوفتين [ ] .

٣- تخريج الآيات القرآنية والروايات والأقوال .

٤- عمل فهارس فنية .

وفي الختام أحب أن أشكر كل من ساهم في إنجاز الكتاب ، كما أدعو الله تعالى أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم ، وأن يكون جُنّة ليّ في الدنيا والأولى والآخرة .

عبد المنعم العمران

الأحساء - الهفوف

٤/١٠/١٤٢٣هـ

منـــار

رفع الشبهات

وبه نستعين

الحمـــد لله رب العالمين ، الرحمن بجميع مخلوقاته في سائر عوالمه ، الرحيم بالمؤمنين ، مالك يوم الدين ، اهدنا الصراط المستقيم ،صراط الذين أنعمـــت علـــيهم بالتسديد ، والرشاد والوداد ، غير المغضوب عليهم ولا الضـــالين ، والصـــلاة والسلام على خير خلقه ، والقائمين مقامه في سائر عوالمه ، وتراجمة وحيه محمد وآله الطاهرين .

وبعـــد ، فيقول العبد الراجي رحمة ربه في الـــدارين ، حبيب بن قرين : إني لما نظرت إلى الرسالة المسماة بحباء الأحباء في التسوية بين تقليد الأمـــوات والأحياء ، لجناب الشيخ الفاضل الجليل ، الشيخ أحمد بن عبد الرضا .

وقـــد أتعـــب نفســـه فـــيها بجميع ما يحتمل دلالته على التسوية المذكـــــورة ، وتقريب دلالته ، ورد القول بخلافها ، فأحببت أن أكتب علـــيها تعلـــيقة ، ينقطع بها ما يتراءى من ذلك الاحتمال ، وينكشف بها

حقـــيقة الحـــال ، و إن كنـــت في غاية الانحلال ، وتشتت البال ، وتغير الحـــال ، مما أنا فيه من المرض ومعالجته ، ومحاتاة السفر وزحمته .

عـــلى أني لست من أهل هذا الميدان ، ولا شبه فرس رهان ، لعدم الفكـــر ، وحدة النظر ، وقصور الباع ، وقلة الاطلاع ، ولكن لا يسقط الميسور بالمعسور ، وأرجو من الرؤوف الرحيم أن يرشد بها المسترشدين ، الطالـــبين لـــلحق على اليقين ، ويجعلها طريقاً سواءً ، وماء معين ، مبرداً للغـــــلات ، ممـــن سلك الفلوات ، لا ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ﴾ [1] .

والمـــرجو من الناظر إليها أن يأمّ الإنصاف ، مغضياً عما بينه وبين شـــبهه من الائتلاف ، فإنه طريق النجاة ، والورد في الفلاة ، و أن يترك الحيف والتعصب والتعسف والتكلف ، فإنها مهلكة لا نجاة فيها ، ومضماة لا ري معها ، إلا ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئا ﴾ .

نعـــوذ بـــالله ، ونسأله التسديد إنه حميد مجيد ، وسميتها (منار رفع الشبهات عن اختصاص التقليد بالأحياء دون الأموات) .

فأقول – وبالله الاستعانة – :

---

(١) النور: ٣٩ .

مقدمة المصنف

[مقدمة المصنف]

قال /٢وفقه الله للسداد : (**أحمد من جعل النبيين لوحيه تراجمة ، وورث علومهم العلماء العاملين وراثة دائمة**) .

أقـــول : الـــوارد بهذا المضمون جملة من الأخبار ، منها صحيحة [الحارث بن المغيرة][1] البصري [2] ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (إن العـــلم الذي مع آدم عليه السلام لم يرفع ، وما مـــات عالم إلا وقد ورث علمه ، إن الأرض لا تبقى بغير عالم) [3] .

---

(١) ما أثبت من المصادر ، وفي النسخة : المغيرة بن الحارث .

(٢) الحـــارث بن المغيرة النصري ، من بني نصر بن معاوية ، يكنى أبا علي ، بصري ، عربي ، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، وزيد بـــن علي عليه السلام ، له كتاب ، قال الإمام الصادق عليه السلام في حقه : (مالكم من مفزع ؟ ، أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري) ، وهذه الصحيحة تدل على عظمته ، ورفعة شأنه ، وعلو قدره .

انظـــر : خلاصة الأقوال : العلامة الحلي : ١٢٣ ، القسم الأول ، ف ٦ في الحاء ، ب ٤ الحـــارث /١٠ . رجـــال النجاشـــي ، النجاشي : ١٣٩ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي: ١٨١/٥ .

(٣) الكافي ، الكلينـــي : ٢٢٣/١ ، ك الحجة ، ب أن الأئمة عليهم السلام ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً العلم /٨ . كمال الدين وتمام النعمة ، الصدوق : ٢٢٤/١ ، ب ٢٢ ، اتصـــال ←

ولا إشـــكال في أن ظهـــور العلم لمن أظهره الله له إنما هو بظله ، وظهـــوره لوارثه إن كان في رتبته ففي عرض ظهوره أولاً ، و إن كان في طوله فبفضل ظهوره ، و أما ظهوره أولاً فلا إشكال في أنه لا يورث ، بل يموت بموت من ظهر له .

و أما الظاهر فإن بقي لـــه مظهر فليس موت مظهره الأول موت له ، و إلا فهو موت له ، و إن كان فرق بين الموتين . فافهم .

وهو معنى ما ورد في كـــلام أهل العصمة - صلى الله عليهم - : (يموت العلم بموت حامليه) [1] .

والمـــراد من الوراثة الدائمة إن كان بمعنى أنه لا يسلبونه بعد الموت ولـــو بظهور آخر فيما إذا كان حقاً ، أو بذلك الظهور إلى حيث يكون بطـــريق العـــيان والمشاهدة ، كما قـــال سيد الوصيين : (لو كشف لي الغطاء لما ازددت يقيناً) [2] على ظاهر الحال . فافهم .

◄ الوصـــية من لـــدن آدم عليه السلام /١٩ . بحـــار الأنوار ، العلامة المجلسي : ١٠/٢٣ ، ب الاضطرار إلى الحجة وأن الأرض لا تخلو من حجة /٧٥ .

(١) نهج البلاغة ، أمير المؤمنين علي عليه السلام : ٣٧/٤ ، ب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، من كلام له قاله لكميل بن زياد في العلم والعلماء /١٤٧ . الخصال ، الصدوق : ١٨٧ ، ب الـــثلاثة /٢٥٧ . الإرشـــاد ، الشيخ المفيد : ٢٢٨/١ ، ف من كلامه عليه السلام في مدح العلماء وتصنيف الناس .

(٢) شرح مائة كلمة ، البحراني : ٥٢ ، القسم الثاني ، ف ١/١ .مطلوب كل طالب ، رشيد وطـــواط : ٣ ، من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، لـــو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً . ◄

أو كحال التابعين المنقطعين الواردين من ذلك الينبوع ، وذلك كما في المعارف الإلهية والمقامية وما يليها ، على تأمل في البقاء ، و أما الظهور الناشئ عن هذه الأدلة ، التي هي على جري العادة ، سواء كانت في فرعية أو أصولية ، عملية أو اعتقادية أو غيرهما ، ولو كان دليلها النظر والتفكر في الآفاق وفي الأنفس ، فلا إشكال في موتها بموت من قامت به .

فهذا الدوام للوراثة حق ، والظاهر أنه ليس بمراد للمصنف ، وإن كان المراد استواء حكم ما ورثوه في حال الحياة والممات من جواز تقليدهم ، والعمل بمستنبطاتهم ، وهو الأحرى ، فدونه خرط القتاد [1] ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال سلمه الله تعالى : (**فبهم يهدي الله المهتدين ، ويقيم أود الدين ويرفع دعائمه**) .

أقول : بما حققوه وأثبتوه من نبوة داعي الله ﷺ ، وولاية أوصيائه - صلوات الله عليهم - وتحقيق /٣ الدين والمذهب من جميع الجهات ، ونفي الباطل كذلك ، وجميع ما ثبت عنهم عليهم السلام ، ونفي الشبه والتشكيكات بالأدلة العقلية والنقلية ، حيث يكون له حملة ، يذبون

◄ الفضائل ، شاذان القمي : ١٣٧ ، خبر حرة السعدية مع الحجاج . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٤٠/١٥٣ ، ب ٩٣ ، في قول عمر : لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن ... .

(١) مجمع الأمثال ، الميداني : ١/٢٦٩ ، ب ٨ .

بـــه ، وإلا يكـــن كالصارم الذي ليس له من يجاهد به ، وحينئذ لا يرشد المسترشدين ، ولا يقيم أود الدين بعدهم ، والعياذ بالله .

نعم ، لو صدر منهم ، واشتهر ، وكان من الأدلة الملزمة للخصم ، أو كـــان الخصم من المنصفين ، فيراجع تحريراتهم ، حيث يدرك بالمراجعة يـــرتدع ، فيحصل الغرض ، وإن لم يوجد له حملة ، ولكنه فرض لا يكاد يوجد .

ولو كان الخصم ليس كذلك ، وأورد شبهة على الضعفاء ، فيضل ويضـــل ، وهذا مصداق ما رواه الكليني [1] قدس سره عن داوود بن فرقد [2] ، قـــال أبو عبد الله عليه السلام : (إن أبي عليه السلام كان يقول : إن الله عز وجل لا يقبض

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي البغدادي ، يروي عن أبي العباس الـــرزاز وأبي العـــباس الكوفي وأبي علي الأشعري ، ويروي عنه جعفر بن محمد بن قولويه ومحمـــد بـــن محمد بن عصام الكليني ، مؤلفاته : الكافي وتفسير الرؤيا والرد على القرامطة ورسائل الأئمة وكتاب الرجال وما قيل في الأئمة من الشعر .

انظر أعيان الشيعة : ٩٩/١٠ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٥٤/١٩ .

(٢) مـــولى آل أبي السمال الأسدي النصري وفرقد يكنى أبا يزيد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وأخوته : يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد له كتاب .

رجال النجاشي ، النجاشي : ١٥٨ ، باب الدال . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١١٩/٨ .

العـــلم بعدما يهبطه ، ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم ، فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون ، ولا خير في خير لا أصل له) [١] انتهى .

والظاهـــر أن مـــراده من الأصل هـــو الحامل ، لأن به تظهر آثار المحمول . فافهم .

والحاصـــل ، لا إشـــكال في صحة إرادة ما عدا التقليد في الحلال والحرام ، وغيرهما من الأحكام الخمسة .

وأما إرادة التقليد لهم بعد الموت بالخصوص ، أو بالعموم ، فكونه إرشاداً أول الكلام ، بل دونه الحمام ، فلا الطلب له استرشاد ، ولا وقوعه إرشاد ، ولا إقامة لأود الدين ، ولا رفع لدعائمه .

قال سلمه الله تعالى : (**وصلى الله على من بهم بدء الخلق ، وبهم يكون خاتمة ، محمد وآله الأعلام القائمة**) .

أقـــول : صلى الله عليهم صلاة يغدو أولها ، ولا ينفد آخرها ، مع كـــل شيء ، وقبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، وزنة كل شيء ، وعدد كـــل شيء ، صلاة تقر بها أعينهم ، ويرغم بها أنف شانئهم ، من الأنس والجـــن أجمعـــين ، ما تحرك متحرك ، وسكن ساكن ، وبهم بدء الخلق في جميع عوالمه ، وفي جميع ذرات الوجود ، وبهم يكون خاتمه كذلك .

---

(١) الكافي ، الكليني : ١/٣٨ ، ك فضل العلم ، ب فقد العلماء /٥ .

والباء في (بهم) في المقامين للسببية ، كما في قولنا : خلق شعاع الشمس بالشمس ، ولا إشكال في ذلك .

و(القائمة) ترجع إلى المعنى الأول ، على معنى بعيد عن إرادة المصنف ، وليس المقام مقام بيانه ، فافهم .

والظاهر أنه كناية عن الظهور في الهداية والإرشاد ، وهو الأحرى منه .

قال : (**وبعد ، فيقول من إذا حضر لم ينظر ، وإذا غاب لم يذكر ، الراجي عفو ربه الرضى ، أحمد بن عبد الرضا**) .

أقول : هذا تحقير /٤ لنفسه من باب التواضع ، كما هي عادة أهل العلم غالباً ، وهو حسن .

قال سلمه الله تعالى : (**زعم بعض الناس** [1] **إما لقلة تتبعه ، أو لملائمة اتباعه ، خلو أخبارنا عن التعرض لخصوص جواز تقليد الميت واتباعه**) .

أقول : ما زعم هذا البعض حق ، والظاهر من طول باعه ، وكثرة اطلاعه ، وجودة نظره في تمييز الدال من غيره ، وما يتوهم دلالته من الأخبار التي استدل بها المصنف - سلمه الله تعالى - فهو لغبار على

---

(١) انظر : رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ١٣ . رسالة في الاجتهاد والتقليد ، الشيخ الأنصاري : ٦١ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ ، القول في التقليد، ف يعتبر في انعقاد التقليد شرائط .

الأوهـــام ، من أنسها بالمطلب ، وشدة طلبها للدليل عليه ، وهو نوع من الحـــيف ، وعـــدم تخلية السرب للنظر ، والمشغول لا يُشغَل ، إذ لا يمكن اشـــتغاله بشـــغل آخر مباين للأول ، والمقيّد ليس بمـــطلق ، ولا يفيد إلا لمطلق .

إذ المقـــام مقام الترافع والتحاكم بين الاحتمالين ، والحـــاكم هو النظر ، ولا يمكن الحاكم من العدل إذا كان مقيداً بالحكم لأحدهما المعين ، فافهم .

وكـــون ذلك صدر من ذلك البعض لملائمة اتباعه لا يناسب أهل العلم ارتكابه ، ولا الحمل عليه ؛ لأنه لم يعلم منه ذلك ، ولأن المرء مقتول بما قتل به ، فالأولى لمن لم يرضَ منه بذلك سد هذا الباب ، وفتح ما فتحه الشـــارع المقدس ، وهو الحمل على الصحة [١] ، وإن ذلك صدر لشبهة عرضت له ، وإن كـــان الأمر ليس كذلك ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قـــال ســـلمه الله تعالى : (**فطفق يقيد إطلاق الأمر بالرجوع إلى الفقيه ، تارة بالتبادر إلى الحي ، و أخرى بما يدعيه من إجماعه** [٢]) .

---

(١) انظر : الكافي : ٣٦٢/٢ ، ك الإيمان والكفر ، ب التهمة وسوء الظن /٣ .

(٢) انظر : رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ١٣-١٤ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ ، القول في التقليد ، ف يعتبر في انعقاد التقليد شرائط .

أقـــول : مـــا أدري ما هذا الإطلاق الذي يعاب على هذا البعض تقيـــيده بـــالحي بالتبادر ، أما مقبولة ابن حنظلة فلا إشكال في خصوصية موردهـــا ، قال عمر بن حنظلة [١] : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين مـــن أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ .

قـــال عليه السلام :مـــن تحـــاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطـــاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له ؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وإنما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى :﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [٢] .

قلت : فكيف يصنعان ؟.

قال عليه السلام : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالـــنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته علـــيكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم /٥

---

(١) عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي ، عربي ، من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، والإمام الصادق عليه السلام ، لم ينص على توثيقه ، نعم ذهب الشهيد الثاني وجماعة إلى وثاقته . وسميت روايته بالمقبولة لقبولها عند العلماء .

معجـــم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٤/ ٣١ . نقد الرجال ، التفريشي : ٣/ ٣٥٣ ، ب العين /٢٦ .

(٢) النساء : ٦٠ .

الله ، وعلينا رد ، والراد علينا ، الراد على الله تعالى ، وهو على حد الشرك بالله)[1] الحديث .

فـــبالله علـــيك أيها الملتفت لما أقول المنصف ، هل تجد من نفسك صـــدق قوله عليه السلام : (ينظران من كان منكم) ، أو قوله عليه السلام : (روى حديثـــنا) فما بعده . أو قـــوله عليه السلام : (فليرضوا به حكماً ، فإني جعلته عليكم حاكماً) على الحي والميت عرفاً .

أو تســـاوي صدقه عليهما حتى يتحقق الإطلاق ، الذي هو تبادر كـــل من الفردين ، حتى ينكر على دعوى الاختصاص ، بل لا إشكال في الاختصـــاص ؛ وذلـــك لأن مراده عليه السلام ينظران إلى من كان جامعاً لهذه الصـــفات المذكـــورة ، وهي موجودة فيه حال النظر ، أو حال ارتضائه حكمـــاً ، فإنه هو المجعول ، لا من ثبت له ذلك وزال عنه ؛ لأن المراد من حلالهم وحرامهم ما تضمنته الأخبار الصادرة عنهم .

ومعـــرفة أحكامهم الحاصلة من ذلك النظر القائمة في ذلك الناظر هـــي الحاصلة من إرجاع العام إلى الخاص ، والمطلق إلى المقيد ، وترجيح أحـــد المتعارضين على الآخر ، على تقدير وجود المرجح ، واختيار أحد

---

(١) الســـرائر ، ابن إدريس الحلي : ٣ / ٥٣٩ ، ك الحدود ، ف في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ... . الكافي ، الشيخ الكليني : ٦٧/١ ، ك فضل العلم ، ب اختلاف الحديث /١٠. تهذيـــب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٢١٨/٦ ، ك القضايا والأحكام ، ب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين /٦ .

الخـــبرين إن لم يوجد بالترجيحات الواردة عنهم عليهم السلام وجعله حاكماً ، والأمر بالرضا به حكماً ؛ لأنه مستنبط لأحكامهم من كلامهم - سلام الله عليهم - أو لم يزل عنه وصف الاستنباط وإلا فلا .

ولا إشـــكال في زوال تلك المعرفة الحاصلة مما ذكر بعد الموت ، ولـــيس هـــو في تلك الحال مستنبطاً وهو في تلك الحال بالنسبة إلى تلك المعرفة حكم من حصلت له ملكة الاجتهاد ، فزالت معرفته بعد الموت على تقديرها ، فهي بطريق آخر وتجعله موضوعاً آخر .

والحكـــم الثابت لديه في تلك الحال الثانية في كل واقعة لا يعلم ما هـــو ، وحكمـــه بالنسبة إلى تلك حكم من زالت عنه ملكة الاجتهاد ثم اجـــتهد مرة أخرى ، فكما لا يمكن ولا يصح العمل بمستنبطاته بالاجتهاد الأول لا يصح هنا .

ومما ذكرنا يعلم بطلان استصحاب بقائه على مستنبطاته في حال الحـــياة ، واستصحاب جواز العمل لتحقق ذلك [1]، ولم يثبت رجوعه عنه ولا المنع من العمل به ، فيبطل القول بالاستدامة لزوماً وجوازاً .

على أنه يكفينا ما هو أسهل من ذلك ، وهو أنا نقول : لا إشكال في أن المـــأمورين بالـــرجوع إليه ، والمجعول حاكماً بنظر العرف وبحسب

---

(١) انظـــر : الفصـــول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٠ . رسالة في الاجتهاد و التقليد ، الشيخ الأنصاري : ٦٠ .

القيود المذكورة خاص وتسرية الحكم من هذا الموضوع الخاص إلى موضوع آخـــر يحـــتاج إلى دلـــيل ، والاستصحاب /٦ لا يجري لتعدد الموضوع ، والقياس ليس من مذهبنا ، وتنقيح المناط الظني قياس ، والقطعي دونه خرط القتاد .

وهـــذا إن ســـلم الخصم أن الحاكم والمفتـــي يحتاج في استنباطه للأحكام إلى إعمال النظر ، بالجمع بين الأخبار بإرجاع بعضها إلى بعض ، وترجـــيح أحـــد الخبرين بإعمال النظر في وجود المرجح في طريق الخبرين حتـــى يثبت التخيير ، أو في أحدهما فقط حتى يثبت الترجيح ، وغيره مما يحـــتاج إليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من محالها ، وهو ممـــا لا ينبغي الريب فيه .

وهـــذا الـــنظر من المجتهد هو طريق المقلد إلى حكم الله عليه في كـــل واقعة ، ولا إشكال في انعدام ذلك بالموت ، وإن أنكر ذلك وادّعى أنه لا تصرف له و لم يعمل نظره في مأخذ الأحكام فلا نضايقه في ذلك .

ونقول : من كان هذا شأنه في أخذ الأحكام لا يفرق بين حياته ومماتـــه ؛ لأنه ناقل محض ، ولكن يلزم هذا المدعي أن يكون مآخذ أحكام هـــذا الحـــاكم خالية من التنافي ظاهراً وواقعاً ، لا في عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ولا تعارض ، ولا غير ذلك من الجهات المحتاجة إلى النظر ، لا في المـــتن وفي السند بحيث يكون يأخذ الأحكام التي تحت يده بمنـــزلة

الرسائل التي للعلماء في هذا الزمان المعمولة في الفروع ، وأنى له بإثبات ذلك .

كيف وقد ورد عن أهل العصمة عليهم السلام - ما مضمونه - : (أنّا لا نعُد الرجل منكم عالماً حتى يفهم رمزنا وإشارتنا ، نلحن له فَيفهم لحننا) [1] مضافاً إلى ما نجده من اختلاف الأخبار واضطرابها .

وقوله عليه السلام لما سأله بأني عثرت فانقطع إصبعي فجعلت عليه مرارة ، فكيف المسح عليه ؟ .

فقال : (هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2]) [3] ، تعليماً وإرشاداً إلى كيفية استنباط الأحكام من محالها .

---

(١) قال الصادق عليه السلام : (إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن) .

كتاب الغيبة ، محمد النعماني : ١٤١ ، ب ١٠ ، في غيبة الإمام المنتظر عليه السلام /٢ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٢٠٨/٢ ، ب ٢٦ أن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب ... / ١٠١ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣٣/٣ ، ك الطهارة ، ب الجبائر والقروح والجراحات / ٤ . الاستبصار ، الشيخ الطوسي : ٧٧/١ ، ك الطهارة ، ب المسح على الجبائر /٣ . تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٣٦٣/١ ، ك الطهارة ، ب صفة الوضوء والفرض منه /٢٧ .

ومضـــافاً إلى أخبار العرض على كتاب الله ، والموافقة والمخالفة للعامـــة ، والترجـــيح بالأورعية والأفقهية [١]، وغير ذلك من الترجيحات الموقـــوف اســـتنباط الأحكام الشرعية منها على إعمال النظر والتصرف ، كـــتقديم قـــاعدة العســـر والحرج ، وقاعدة الصحة على غيرهما ، ومعرفة الحاكم والمحكوم من أصعب صور الجمع .

ولـــو ســـلمت هـــذه الدعوى فيمن عاصر الأئمة ، ومن قارب عصـــرهم فلا نسلم فيمن بعدهم ممن وقفنا على مصنفاتهم ، فإنها مشحونة بطرق الجمع بين الأخبار و/٧ الترجيحات ، ومثل هذه المقبولة الحنظلية [٢] ما ورد في التوقيع : (وأما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله) [٣] .

---

(١) الكـــافي ، الشيخ الكليني : ٦٧/١ ، ك فضل العلم ، ب اختلاف الحديث /١٠ . من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٨-١١ ، ك القضايا والأحكام ، ب الاتفاق على عدلين في الحكومة / ٣٢٣٢-٣٢٣٣ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ١٠٦/٢٧ ، ك القضاء ، ب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ... /١-٤٨ .

(٢) سبق تخريجه : ٥٦ .

(٣) كمـــال الدين وتمام النعمة ، الشيخ الصدوق : ٤٨٤/١ ، ب ٤٥ ، ذكر التوقيعات /٤ . الغيـــبة ، الشيخ الطوسي : ٢٩١ ، ف ٤ ، بعض ما ظهر من جهته عليه السلام من التوقيعات/ ٢٤٧ . الاحـــتجاج ، الطبرســـي : ٢٨٣/٢ ، في ذكر توقيع بخطه عليه السلام بواسطة محمد بن عثمان العمري ... .

وغير ذلك من الأخبار [١] الواردة عنهم عليهم السلام في إرجاع ضعفاء أصحابهم إلى حملة الدين من أصحابهم ، وكلها لا إطلاق فيها يشمل الحي والميت ، بل كلها مختصة بالحي لا مخصصة وليست قابلة للتعدي عنه إلى الميت .

فالمتعدي يحتاج إلى الدليل ، ولا دليل ، كما سيتضح الحال إن شاء الله تعالى .

وأما تخصيصها بالإجماع تارة فعهدته على مدّعيه ، وإن كنّا غير محتاجين إلى التقييد ، لعدم وجود الإطلاق كما تبيّن ، فافهم . والتفت منصفاً ، فإنك تملي على رقيب وعتيد .

قال سلمه الله تعالى : (**وإن وفق الله - وله المنة - للوقوف على طائفة من أخبار أئمة الهدى ، التي هي الغاية المعروض عليها كل شبهة ، والمستنبط منها كل حادثة ، مما يتعلق بإثبات ما نفاه كان مقتضى وجوب النصيحة توقيفه عليه ، وبيان الاستدلال به ، وإن استطردنا الكلام على أدلة المانعين**) .

أقول مقتضى وجوب النصيحة علينا بيان ما وفقنا الله له من مرادهم عليهم السلام من هذه الأخبار ، وإيقاف المسترشد عليه ، وبيان مانعية

---

(١) انظر : تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ٣٤٤ ، سورة البقرة ، في أن اليتيم الحقيقي هو المنقطع عن الإمام عليه السلام /٢٢٣ . خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٥١ ، القسم الأول ، ف ٢٣ في الميم ، ب ٦٠/١ . اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٦٢٠/٦٢٨/٢ .

أدلة المانعين ، وإن كان يكفي المانعين في المنع عدم الدليل ، إلا أنه لا بأس به زيادة للحجة .

قـــال ســـلمه الله تعالى : (**ولهذا وسمنا هذه النبذة اليسيرة بحباء الأحباء في التسوية بين تقليد الأموات والأحياء**) .

أقـــول : قد تقدم ما [1] وسمناه ، وما رسمناه ، والأولى أن لا يجبى الأحباء بما رسمه المصنف ، لأنهم الأعزاء ، لما ستعلمه .

---

(١) في هامش النسخة : ما مصدرية كذا قال المصنف .

الأقوال

في مسألة تقليد الميت

[الأقوال في مسألة تقليد الميت]

قال سلمه الله تعالى : (**فنقول - وبالله نيل المأمول - اعلم أنه في مسألة تقليد الأموات لعلمائنا أقوال خمسة :**

الجواز مطلقاً [1] **، نقل عن جماعة من متأخري الإخباريين ،**

وهـــو الظاهر من بعض قدمائهم [2] **كالكليني ، والصدوق** [3] **عـــلى مـــا ســـنحققه - إن شاء الله تعالى - وصريح بعض ، منهم** [4] **صاحب القوانين** [5] **.**

---

(١) انظـــر : الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ . مفاتيح الأصول ، السيد الطبـــاطبائي : ٦١٩ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٦٠ .

(٢) الكافي ، الشيخ الكليني : ٩/١ . من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٢/١ .

(٣) محمـــد بـــن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، يكنى أبا جعفر ، كان جليلاً ، حافظـــاً للأحاديـــث ، بصيراً بالرجال ، له نحو من ثلاثمائة مصنف ، ومنها : كتاب دعائم الإســـلام ، وكتاب التوحيد ، وكتاب المقنع ، وكتاب المرشد ، وكتاب الفضائل وغيرها ، توفي سنة ٣٨١هـــ .

الفهرست ، الطوسي : ٢٣٧ ، باب محمد .

(٤) جامع الشتات ، الميرزا القمي : ٤٦٩/٤ .

(٥) هو الميرزا أبو القاسم ابن المولى محمد حسن ويقال ابن الحسن الجيلاني الشفتي الرشتي أصلاً الجابلاقي مولداً ومنشأ القمي جواراً ومدفناً صاحب القوانين المعروف بالميرزا القمي ولد ←

والمنع مطلقاً [١] : سواء وجد مجتهداً حي أم لا .

والتفصيل [٢] بوجود المجتهد الحي وعدمه ، فيجوز في الثاني دون الأول ، ويظهر من صاحب الفصول [٣] الميل إليه [٤] .

والمنع ابتداء لا استدامة [٥].

◄ سنة ١١٥٠هـ أو ١١٥١هـ أو ١١٥٣هـ ، مشائخه : والده والسيد حسين الخوانساري والآقا البهبهاني ، من تلاميذه : الشيخ أسد الله التستري ، والسيد محسن الأعرجي ، والسيد عبد الله شبر ، مؤلفاته : القوانين المحكمة ، وشرح تهذيب العلامة ، وجامع الشتات ومعين الخواص . توفي سنة ١٢٣١هـ أو ١٢٣٢هـ بقم .

انظر أعيان الشيعة : ٤١١/٢ .

(١) مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦٢٥ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٦٩ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ، الأردبيلي : ٥٤٧/٧ .

(٣) الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الأيوانكيفي الواراصيني الطهراني الأصفهاني الحائري ، من كبار العلماء ، فقيه أصولي ، أخذ عن أخيه الشيخ محمد تقي صاحب هداية المسترشدين وعن الشيخ علي ابن الشيخ جعفر ، أخذ عنه جماعة من العلماء مثل الحاج ميرزا علي تقي والميرزا زين العابدين الطباطبائيين ، وله مؤلفات في الأصول منها الفصول الغروية ، وله رسالة عملية فارسية في العبادات ، ولد في (أيوان كيف) ، وتوفي في كربلاء سنة ١٢٦١هـ .

انظر أعيان الشيعة : ٢٣٣/٩ . الكرام البررة : ٣٩ .

(٤) الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ .

(٥) انظر : الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٣ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٦٢ . كفاية الأصول ، الشيخ الخرساني : ٤٧٧ .

والجواز مطلقاً فيما استند الميت إلى آية محكمة أو رواية ، كذلك عن أئمة الهدى – سلام الله عليهم – على ما نقله صاحب الفصول [١] عن بعض معاصريه) .

/٨ أقول : وإن تكثرت الأقوال والحجج إلا أنها ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ﴾ [٢] ، أو إن شاء الله تعالى ستمر بها الريح العقيم ، فتذرها قاعاً صفصفا لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا .

قال سلمه الله تعالى : (**والمختار الأول وإن قرب منه القول الأخير بناءً على طريقة الإخباريين من قصر التمسك بالآية المحكمة ، أو ما ورد عنهم عليهم السلام كذلك**) .

أقول : بل هو عند هؤلاء قول بالإطلاق .

---

(١) الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٣ .

(٢) سورة النور : ٣٩ .

الأدلة

على جواز تقليد الميت مطلقاً

[الأدلة على جواز تقليد الميت مطلقاً]

قـــال سلمه الله تعالى : (**دلنا عليه الأخبار المستفيضة ، منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار** [1] **في أوائل بصائر الدرجات ، عن عبدالله بـــن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بـــن حماد الحارثي ، عن أبيه**[2] **، عن أبي عبد الله** عليه السلام **قـــال : قال رســـول الله** صلى الله عليه وآله **: (يجيء الـــرجل يـــوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام أو كالجبال الرواسي ، فيقول : يا رب أنى لي هذا ولم أعملها ؟.**

فيقول : هذا علمك الذي علّمته الناس يعمل به بعدك) [3] .

---

(١) محمـــد بن الحسن بن فروخ الصفار ، قمي ، مولى عيسى بن موسى ، أبو جعفر الأعرج ، روى عـــنه : محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى ، من أصحـــاب الإمام العسكري عليه السلام ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره ، توفي بقم سنة تسعين ومائتين .

الفهرست ، الطوسي : ٢٢٠ ، باب محمد .نقد الرجال ، التفرشي : ١٨١/٤ باب الميم .

(٢) حماد بن زيد بن عقيل الحارثي ، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، والراوين عنه ، وروى عنه ابنه محمد .

معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢١٨/٧ . رجال النجاشي ، النجاشي : ٣٧١ ، ب الميم /١٠١١ .

(٣) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ٢٥/١ ، ب ٢ ، ثواب العالم والمتعلم /١٦. بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ١٨/٢ ، ب ٨ ، ثواب الهداية والتعليم وفضلهما ... /٤٤ .

بيان الاستدلال به : أن العلم إن لم ندع قصره على المستنبط من الأدلة فـــلا أقل من شمـــوله له على حد شمـــوله لغيره ، كما سيأتي [١] توضـــيحه - إن شاء الله تعالى - وقد صرح في الخبر المذكور في صحة العمل به بعد موت صاحبه ، ولو بملازمة التفضل عليه بحسنات لم يعملها أعم من حصول العمل به في حياته وعدمه ، إذ التعليم لا يستلزم التقليد في الحياة ، وأعم أيضاً من وجود مجتهد وعدمه ، وإن كان الوارد عنهم عليهم السلام : (إنّ لـــنا في كـــل خلف عدولاً ينفون عن هذا الدين) [٢] إلى آخره .

وأعـــم أيضـــاً مـــن استنباطه من آية محكمة أو ظاهرة أو رواية كذلك ، أو إجماع أو جمع بين الأدلة حسبما ورد عنهم عليهم السلام في علاج الـــتعارض أو تخصيص أو تقييد بأحد الأدلة المعتبرة وغير ذلك ، أترى يـــراد تخصيص الناس في هذا الخبر بمن علمهم العالم طرق الاستدلال ، وأوقفهم على الأدلة حتى اجتهدوا ، في زمنه .

---

(١) انظر : ٨٢ .

(٢) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ١/٣١ ، ب ٦ ، نادر من الباب وهو منه أن العلماء هم آل محمد صلى الله عليهم /٣ . قرب الإسناد ، الحميري القمي : ٧٧ ، قرب الإسناد عن الإمام الصادق عليه السلام ، أحاديث متفرقة /٢٥٠ . الكافي ، الشيخ الكليني : ١/٣٢ ، ك فضل العلم ، ب صفة العلم وفضله وفضل العلماء /٢ .

فعملهم وعمل مقلديهم بعلمه من بعد موته حينئذٍ باعتبار انتهاء علمهم إليه ، والحال أنه خلاف الظاهر المتبادر مع قضاء العادة في كل عصر بغلبة التقليد على المتعلمين ، فكيف يخص العام بالفرد النادر).

أقول – وبالله تعالى الاستعانة – : لا شك ولا إشكال في أن العلم لا ينحصر ، ولا أغلبية لإطلاقه على الفروع الفقهية ، /٩ المستنبطة عن أدلتها التفصيلية ، وليت المصنف لم يدع الأغلبية فضلاً عن الانحصار ، فإنه من مثله فضلاً عن أصاغر الطلبة غير مناسب ، فإن العلم كما يطلق على معرفة الحلال والحرام بالاستنباط يطلق على معرفتها بالتقليد ، ويطلق على معرفة القرآن والكتابة والحديث والنحو .

وما علم من الدين ضرورة معرفته والتوحيد والنبوة والإمامة ، وكيفية الاستنباط ومعرفة الحلال والحرام وغيرها من الأحكام الخمسة المأخوذة عن النبي ﷺ والأئمة بالواسطة – وإن لم يكن الآخذ قادراً على الاستنباط – والعلم بالأدعية والأذكار كتسبيح الزهراء عليها السلام والخير كذات الرقاع وغيرها ، والمواعظ والزيارات وغير ذلك من الآثار التي هي مسلّمة الثبوت عنهم عليهم السلام .

وككيفية الصلاة على النحو المسلم ثبوته بين الإمامية .

أترى أن من علم في حياته تسبيح الزهراء ، والتعقيبات ، والأدعية ، والزيارات ، والقرآن ، ومشط اللحية ، وآداب الوضوء ،

وغيرهـــا من سائر المسلمات بين الإمامية ، المطلوبة شرعاً سواء كان على ســـبيل الإلزام أم الاستحباب ، فمات فتراما التعليم مع عملهم به ، فهل ترى من نفسك إنكار أن يقال فيه أنه علم علمه يعمل به من بعده .

فلـــو أن أحـــد المعصومين عليهم السلام علمك دعاء أو ذكراً أو زيارة أو صـــلاة واجبة كانت أو مندوبة ، ثم علمته غيرك حتى تراما التعليم والتعلم إلى يـــوم القيامة ، وكان في كل طبقة يعمل به ، وانتشرت الطبقات طولاً وعرضاً ، حتى بلغ كل منهما الألوف فما فوق ، كما هو المشاهد في دعاء كمـــيل وأبي حمزة والزيارات فهل في هذا قصور عن أن يكون مورداً لهذا الحديث فتستحق ما ذكر فيه من الثواب ، فهل تقول لا ؟ أم تقول نعم ؟.

فإن قلت : لا ، فقد خالفت وجدانك ، وأنكـــرت ضرورتك .

وإن قلت : نعم ، فقد خصمت نفسك ، ودحضـــت حجتك .

عـــلى أن هذا هو الفرد الشائع في زمانهم وما قاربه ، و لاسيما في زمـــن النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى عامة المؤمنين ، لا بالنسبة إلى المتصدين لجمع الأخـــبار ، فإنهم قد يعرض لهم الاستنباط لا الأحكام المستنبطة من محالها بالاجـــتهاد بلا إشكال في ذلك ، وليس في هـــذا العمل والتعلم والتعليم تقليد ، بل هو نقل محض من ثقة عن ثقة ، ولو كان تقليداً لكان كل راوٍ مقلداً لما أخذ منه ، ولكان الكل مقلداً إلا من شافه المعصوم .

/١٠ وهـــذا بـــاطل قطعاً بالضرورة ، فلو بلغتنا الأحكام الشرعية كلها ، وماهيّات العبادات كذلك على هذه الكيفية لم نحتج إلى الاجتهاد ،

كمـــا هو حال المقتدين بهم من أهل عصرهم وما قرب منه ، وإنما احتجنا إلى الاجتهاد لعروض التعارض بينهما بأنواعه ، بين ما يمكن فيه الجمع وبين ما لا يمكن فيه .

فالـــتجأنا إلى إعمـــال النظر في كيفية رفع التنافي والترجيح ، فإذا انـــتقش ما قلناه على صحيفة البال ، فنقول ليس في الخبر المذكور ما يفيد عمـــوم أفراد العلم ، لا شمولياً ولا بدلياً ، إلا الإضافة بناء على أنها إذا لم تكـــن للعهد تفيد العموم ، وهي إنما تفيد عموم أفراد المضاف ، وهو هنا العـــلم المقيد بكونه علّمه صاحبه ، وهو غير معلوم لنا بخصوصه ، بل هو مردد بين أفراد العلم القابلة لأن تعلم ، ولأن يترتب على العمل بها ثواب ، وهي كثيرة ، وقد سبق منا بيان كثير منها [1].

عـــلى أنـــا نقول التفضل بهذه الحسنات إما على التعليم فقط ، أو بقصد أن يعمل به ، أو بسبب العمل به ، وعلى الآخرين ، فإمّا أن يكون ذلك العمل أعم من الجائز شرعاً ، أو خصوص الجائز .

فعـــلى الأول لا يستلزم جواز العمل ، وعلى الثاني كذلك ؛ لأنه عـــلى الأعـــم من الجائز ، وعلى الثالث يتوقف على إثبات الجواز ، فعلى المستدل بهذا الخبر إقامة الدليل على ذلك حتى يدخل تحت الخبر وإلا فلا ، لأن الشـــبهة موضـــوعية ، والشك في الموضوع [لا]يرفع بالعموم ، بل

---

(١) انظر : ٧٥ .

بدلـــيل خارج عنه ، وكلامنا هذا يأتي على كل من استدل بهذا الخبر من أهل مطلق الجواز .

نعم لو صح قول من قصر الاستدلال على الاستدلال بالآية المحكمة والآيـــة كذلك المتحقق ثبوتها عند العامل عن أهل العصمة - صلوات الله عليهم - لم يرد عليه ما ذكرناه ، ولكن بطلانه في نفسه مغن عن إبطاله ؛ لأن فعلـــه يكذب قوله ، على أن سلامته مما قلناه لو سلمت ، فهو ليس بتقليد ، إذ ليس للأخذ في المأخوذ منه اجتهاد ، وليس أخذه للحكم منه استنباطاً .

فعلـــيك أيهـــا الواقـــف على كلامي هـــذا بالإنصاف والتورع والتأمـــل ، فإن الحق ضالة المؤمن ، والإنصاف والتورع والتفطن مطيته ، فمـــن ركبها ظفر بضالته وهو النجاة ، ومن تخلف عنها غرق ولم يصب ضالته ، والله ولي التوفيق ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [١] ./١١

قـــال ســـلمه الله : (**وإن كان ورد عنهم عليهم السلام : إن لنا في كل خلف عدولاً ينفون عن هذا الدين إلى آخره** [٢]) .

---

(١) القصص: ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه : ٧٤ .

أقول : سيأتي [١] بيانه - إن شاء الله - وملخص ما يراد منه يرجع إلى أن العـــلم يموت بموت حامليه ، بمعنى أنه إذا ماتت العلماء لم يبق من يقـــوم بعـــلمهم فقد مات علمهم بموتهم ، حيث لم يكن له من يقوم به ، فوجوده كعدمه .

والمـــراد بمـــن يقوم به من يكون خلفاً لمن مات في القيام بأيتام آل محمـــد ، بإثباته لهم ما أثبته لهم مما أثبته آل محمد ﷺ ، ونفي ما نفوا ، ودفع ما يعرض لهم من الشبه والتشكيكات ، وطريقاً إلى ما يريده الله من أيتام آل محمد وغير ذلك .

هـــذا إذا أريد به الظاهر بالظهور للحامل له ، أما إذا أريد به نفس الظهور على المتعارف فلا إشكال في أنه يموت بموته - أي بالعلم — لا أن وجوده كعدمه في عدم الفائدة والتأثير ، فافهم .

ولولا ذلك لما احتيج إلى أن يكون لهم في كل خلف عدولاً ينفون عن هذا الدين إلى آخره .

وليس وجود العدول في كل خلف من باب الاتفاق ، بل عناية من الله ســـبحانه وتعـــالى ، ولذا نقول لا تنفع الأموات في ذلك ، وإن كان معلوماتهم مثبتة في الكتب ما لم يكن لها حامل ، وإلا لكان وجودهم فوق الكفاية ، وإن انفصل عن هذا العالم بحسب الظاهر ، إلا في الفروع ؛ لأنها

---

(١) لم يتكلم المصنف قدس سره عن الحديث فيما وصل إليه .

لا تحتاج إلى الاستدلال منهم ولا منا بعد حصولها لنا منهم ، وإنما الاستدلال على حصولها لنا منهم عليهم السلام .

قال سلمه الله تعالى : (**وأعم أيضاً من استنباطه من آية محكمة ، أو ظاهرة ، أو رواية كذلك ، أو إجماع ، أو جمع بين الأدلة حسبما ورد عنهم عليهم السلام في علاج التعارض** [1] **، أو تخصيص أو تقييد بأحد الأدلة المعتبرة وغير ذلك .**

أترى يراد تخصيص الناس في هذا الخبر بمن علمهم العالم طرق الاستدلال ، وأوقفهم على الأدلة حتى اجتهدوا في زمنه ، فعملهم وعمل مقلديهم بعلمه من بعد موته حينئذٍ باعتبار انتهاء علمهم إليه ، والحال أنه خلاف الظاهر المتبادر مع قضاء العادة في كل عصر بغلبة التقليد على المتعلمين ، فكيف يخص العام بالفرد النادر) .

أقول : قد بينا معنى الخبر وما ينطبق عليه من الموارد ، وأنه لا يمكن تقليد الأموات بما لا مزيد عليه ، ولكن ما أدري ما يصنع المصنف بهذا العموم الذي يدعيه في الناس لو حمل الخبر على تقليد الأموات ، إذ أي عالم علم علمه لجميع الناس فعملوا به ؟ .

وإن أراد من العموم الكثرة فأين الندور الذي يدعيه فيمن علمهم العالم طرق الاستدلال ، وقد بلغ ما تحت /١٢ المنابر الألوف فما فوق ،

---

(١) سبق ذكر ذلك : ٦١ .

وجـــلهم فضلاء ، وعلى ما نقل بعض من يوثق به أن المجتهدين من طلبة بعـــض السابقين بلغت الألف فما فوق ، وها نحن نرى كثرة المنابر وكثرة من تحتها ، فأين القلة والندور على دعوى المصنف ؟.

ثم أنـــه لا ينحصر مصداق الخبر في تقليد الأمـــوات وتعليم الاستدلال ، حتـــى إذا انتفى الثاني ثبت للأول ، بل قد بينا كثرة مـــا ينطـــبق عليه الخبر ، بل إرادته من الخبر أولى وأظهر ، وعدم انطـــباقه عـــلى تعليم المسائل المستنبطة لا عموماً ولا خصوصاً ، وشموله لتعليم الاستدلال ليس ببعيد ، وما ذكـــر من التبعيدات لا يفيد .

قـــال ســـلمه الله تعالى : (**ومن الأخبار الدالة على المدعي ما في كـــتاب تفســـير الحسن في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْـــرائيلَ لا تَعْـــبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـــاكِينِ ﴾** [1] **- مـــا صورته -** (**يقال للعابد يوم القيامة : نعم الـــرجل كنت ، همتك ذات نفسك ، وكفيت الناس مؤونتك ، فادخل الجنة .**

---

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

إلى أن قال : ويقال للفقيه : أيها الكافل لأيتام آل محمد ﷺ ، الهادي لضعفاء محبيه ومواليه ، قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك ، أو تعلم منك ، فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام . حتى قال : عشراً ، وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة) .

وفي نسخة : (وعمّن أخذوا عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة)[1] ، انتهى .

بيان الاستدلال به :

هو أن قوله : (وهم الذين أخذوا عنه علومه) إلى آخره ، توضيح وبيان لقوله في صدره : (من أخذ عنك ، أو تعلم منك) .

وأن المقصود من الأخذ في كل طبقة هو العمل إلى يوم القيامة ، بقول الفقيه ، لوصف الأخذين بأجمعهم باليتم والضعف ، كما هو صريح الصدر .

---

(١) تفسير الإمام العسكري : ٣٤٤ ، سورة البقرة ، في أن اليتيم الحقيقي هو المنقطع عن الإمام عليه السلام /٢٢٣ . الاحتجاج ، الشيخ الطبرسي : ٩/١ ، في ذكر طرف مما أمر الله في كتابه من الحجاج والجدال ... . الصراط المستقيم ، علي بن يونس العاملي : ٥٦/٣ ، ب١٣ ، في المجادلة لنصرة دينه ، ف في أن الجدال بالتي هي أحسن ... بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٥/٢ ، ب ٨ ثواب الهداية والتعليم وفضلها .../١٠ .

ولـــئلا يلـــزم انتفاء الشفاعة عن الفقيه ، واختصاصها بمن كان مجـــتهداً منهم على تقديره ؛ لصدق الوصف المذكور عليه ، فيبطل ما عسى /١٣يتوهم من حمل أخذ على نقل الرواية ، مع أن مورد الخبر هو زمان الغيبة بأسرها ، التي لا شك في اندراس نقل الرواية في جلها ؛ إلا لأقل قليل من الروايات) .

أقول : لا ريب في أن علم الفقيه بحسب العادة لا ينحصر في معرفة الحـــلال والحـــرام ، ولا في كيفية الاستنباط ، بل منه ما يرجع إلى إثبات الصانع .

ومنه إلى توحيده وعدله .

ومنه ما يرجع إلى إثبات نبوة النبي ﷺ ، وخلافة الأوصياء .

ومنه إلى فضائلهم ، ومنه ما يرجع إلى ضروريات الدين .

ومنه إلى المواعظ ، ومنه إلى الأدعية ، والأذكار والزيارات .

ومنه إلى نقل الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام .

ومنه إلى الوظائف المندوبة ، إلى غير ذلك مما يطول بيانه .

وهـــذه منها ما يصح فيه التقليد ومنها ما لا يصح فيه ، وما يصح فيه منه ما لا يحتاج إلى التقليد فيه ؛ لكون ثبوته مسلم بين الإمامية ، ومنه ما ليس هو كذلك ، ولكن وصل إلى البعض من ثقة عن ثقة ، حتى انتهى إلى أهل العصمة ولا معارض له .

وحصول هذا كثير لكثير ممّن عاصر الأئمة أو قارب عصرهم ، ولو تعددت الوسائط ، ومنه ما يرجع إلى رد الشبهة وتزييف الباطل ، ومنه ما يرجع إلى كيفية العبادة - مما هو مسلم - سواء كانت الأجزاء والشرائط مسلمة ، أو محتاجة إلى التقليد ، والعوام - وهم غير أهل العلم - فقراء وضعفاء بالنسبة إلى جميع هذه المذكورات إلا ما شذ وندر منها .

والعلماء متكلفون بالعوام من جميع هذه الجهات ، فأولهم الرواة المشافهون لأهل العصمة ، وبعدهم من بعدهم إلى زمان أهل الكتب الأربعة ، ثم منه إلى زماننا هذا ، ثم منه إلى يوم انقطاع التكليف ، ولولا أهل العلم لم يعرف غيرهم شيئاً مما ذكرنا ، إلا من أخذ من المعصومين صلى الله عليهم بلا واسطة .

ولا يختص يتمهم وضعفهم بالنسبة إلى الأحكام الخمسة المستنبطة ، ولا يختص كفالة أهل العلم لهم بالنسبة إليها أيضاً ، بل بالنسبة إلى كل ما يرجع إلى دينهم ، بل وبالنسبة إلى كثير مما يرجع إلى دنياهم ، كتعليمهم الأيام الصالحة من غيرها ، بالنسبة إلى أعراسهم وأسفارهم وبيعهم وشراهم والخير ،كذات الرقاع وغيرها ، وصلاة قضاء الحاجة ، والصدقة لدفع البلاء ، والأدعية للحفظ ولدفع البلاء والوباء واستجلاب الرزق ، وغير ذلك مما يتعلق بالبيوت ، ومنه بالأولاد ، ومنه بالقرابة كالمواصلة ، ومنه إلى تحسين الخُلق ، ومنه إلى الخَلق ، ومنه إلى صحة الأبدان ، إلى غير ذلك مما يشق حصره ، كل ذلك على حسب /١٤ ما ورد عنهم عليهم السلام .

ولا إشكال في أن أغلب هذه المذكورات لا تحتاج إلى التقليد ، إذ التقليد إنما هو فيما يحتاج إلى الاجتهاد [١] ، والاجتهاد إنما هو فيما يحتاج إلى الجمع بين الدليلين ، أو تقديم أحد الدليلين على الآخر ، لاحتياجها إلى النظر والتفكر والتصنع ، وأغلب ما يحتاج إليه العوام لا يختص بالفقيه المجتهد ، بل قد يكون غير الفقيه أعرف من الفقيه بها ، ومن جملة ما يحتاج إليه الناس تعليم العلم سطوحاً وخارجاً ، بل هو من أهم ما يحتاجون إليه ، وإلا لم تحصل العلماء .

فإذا كانت الحال هذه كما لا إشكال فيها ، فما وجه تخصيص العلم بالأحكام الخمسة المستنبطة للفقيه ؟ ، وما وجه تخصيص الأخذ من الفقيه بالتقليد ؟ ، ومن أين ثبت الاختصاص ؟ ، وما معنى إخراج تعليم استنباط الأحكام الشرعية عن مورد الخبر ؟ .

ألقصور [٢] في تعليم العلم عن اندراجه تحت الخبر ، وصيرورته مورداً له ، أو بعض مورد ؟.

أو لقصور في معنى الخبر عن الانطباق عليه ؟ ، مع أنه به قوام الدين وظهوره واستقامته ، وحمايته بالذب عنه برد المعاندين والمريدين بيتامى آل محمد ﷺ الهلاك ، بإيراد التشكيكات والشبهات عليهم ؛

---

(١) انظر : رسالة استنباط الأحكام (رسائل الكركي) ، المحقق الكركي : ٣/٥٠ .

(٢) في هامش النسخة : الهمزة للاستفهام .

ليخرجوهم عن حقهم إلى باطلهم ، وبه غذاء يتامى آل محمد ﷺ ، حتى خـــرج بعضهم عن اليتم بالاجتهاد ، ومنهم من هو دون ذلك ، كل على مقدار ما جدّ وطلب .

وإذا كان هذا حال العلم من كونه به حياة الدين والنفوس - كما ذكرنا - مع انتشار تعليمه وتعلمه ، وأهله هم أهل العناية من الله سبحانه وتعـــالى ، وهـــو [السلسلة][1] الممتد طولها إلى يوم القيامة ، وعرضها لا يحصـــيه إلا الله والراســـخون في العـــلم ، ولا يختص بتعليم العلماء ، بل مبدؤه كل من كانت له أولى [2] قابلية التعليم والتعلم ، إلى أن يبلغ مرتبة الاجـــتهاد على حسب مراتبها ، هكذا من زمانهم عليهم السلام إلى يوم القيامة ، بل جمع الأخبار وتعليم الرواة بعضهم لبعض من زمن الباقر عليه السلام .

فمـــا المانع من أن يراد هذا التعليم والتعلم مع سائر ما يحتاج إليه الخلق مما لا يحتاج إلى التقليد ؟ ، أو مع التقليد للأحياء ؟ .

على أن صدر الخبر إنما دل على الشفاعة لكل من أخذ عنه أو تعلم منه ، من حيث إنه أخذ عنه ، أو تعلم منه .

---

(١) في النسخة : السلسة .

(٢) في هامش النسخة : في نسخة المسودة (أول) إلا أن الناسخ كتب على الظاهر (الأولى) ، وقرره المصنف .

وأمـــــا إنه من حيث إنه أخذه - بمعنى عمل به بعد الموت - فلا دلالـــة في الخبر عليه ، ولعله إنما تفضل الله تعالى عليه /١٥ من حيث إنه أخـــذ مـــنه أو عـــنه للعمل ، وإن مات الآخذ قبل العمل ، بل هذا أبلغ بالتفضل والامتنان ، وأزيد تعظيماً للمأخوذ عنه ومنه ، على أن عبارة الخبر في تعليم العلم وتعلمه أظهر وأنسب .

وقوله في آخر الخبر : (وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عمن أخذ عنه) ، مما يؤيد ما قلناه ، من أنسبية العبارة في تعليم العلم وتعلمه ، بل عدم تعرض الخبر لذكر العمل أقوى شاهد على إرادة ذلك .

هـــذا ، ولكن ما أدري من أين هذا التفسير للمصنف ؟ ، وفي أي لغة وقع ؟ ، وأي شبهة دعته إليه ، أم أي داع حمّله عليه ؟ ! . ولا سيما في مـــثل إثـــبات هذا المطلب الصعب ، الذي هو من مزال أقدام فحول العـــلماء ، والمسألة المشكلة التي خطأ من خاض فيها أكثر من صوابه ، إلا من سبقت له العناية .

وغاية ما ينبغي أن نقول : الجواد قد يكبو .

ثم ما معنى تعدية (أخذ) بـــ (عن) ؟ ، وهـــل هي دليل على أن (أخذ) على معناها كما لا إشكال فيه ؟ ، أم له شك في ذلك ؟ ، وهل يحمـــل تعلم منك على ما حمل عليه أخذ عنك فيكون أشنع لدعواه ؟ ، أو يبقيها على ظاهرها فتنافي نفيه لإرادة الاستدلال ، ونقل الرواية وغيرهما ، وقصـــرها على العمل ، على أن العمل بفتواه ليس أخذاً لعلـــومه ، مع أن

قولـــه : (وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة) ، تفسير لقوله قبله (لكل من أخذ عنك أو تعلم منك) .

ومقتضى هذا التفسير أن المراد من الأخذ عنه ، والتعلم منه ، أخذ علومه ، وتعلمها منه ، وهو ينافي إرادة العمل من الأخذ كما لا يخفى .

والاستدلال على إرادة العمل منه بوصف أجمعهم باليتم والضعف ضعيف ، إن لم يكن لا وجه له ؛ لأن اليتم يكون بموت الأبوين أو بموت الأب .

ولما كان أهل العصمة أبوين حقيقة للمؤمنين ، لقولهم - صلى الله عليـــهم - : (خلـــق الله المؤمنين من نوره ، وصبغهم في رحمته ، أبوهم الإيمـــان ، وأمهم الرحمة) [1] ، خلقوا من فاضل نور النبوة وصورا على هيئة الولاية .

وقـــوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَـــابِدُونَ ﴾ [2] ، وقـــوله ﷺ : (أنـــا وأنت يـــا علي أبـــوا هـــذه

---

(١) بصـــائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ٢ / ١٠٠ ، ب ١١ ، ما أخذ الله ميثاق المؤمنين لأئمة آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .../ ٢ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٦٤ / ٧٣ ، ب ٢ ، أن المؤمن ينظر بنور الله ، وإن خلقه من نوره / ١ ، المحاسن ، البرقي : ١ / ١٣١ ، ك الصفوة والنور ... ، ب ما خلق الله تبارك وتعالى المؤمن من نوره /١ .

(٢) سورة البقرة : ١٣٨ .

الأمـــــة) [١] ، والمراد منه أن المؤمنين خلقوا من شعاع نـــور النبوة ، وصوروا على هيئة الولاية ، ولكن باختيارهم ، فافهم .

وغير المؤمنين خلقوا من ظل ذلك الشعاع ، وصوروا على ظل هيئة الولاية باختيارهم .

أو لأنهـــم - صلوات الله عليهم - كافلون للمؤمنين بالنسبة إلى ما يـــرجع إلى ديـــنهم ، وتكميـــلهم وتأديبهم ، وتنميتهم /١٦وتزكيتهم ، وإعانـــتهم عـــلى دنياهم ، وإصلاح أبدانهم ، كما يشهد له ما ورد عنهم عليهم السلام في كـــــل ذلك ، وكما يشهد قوله عليه السلام في الجـــامعة : (وساسة العباد) [٢] [٣] .

---

(١) علـــل الشـــرائع ، الشيخ الصدوق : ١/١٢٧ ، ب ١٠٦ ، العلة التي من أجلها سمي النبي صلى الله عليه وآله محمـــد أو أحمد .../٢ . روضة الواعظين ، الفتال النيسابوري : ٢/٣٢٢ ، مجلس في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله . مناقب آل أبي طالب ، ابن شهرآشوب :٢/٣٠٠ ، ف في أنه حجة الله وذكره وآيته ... .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٢/٦١٠ ، ك الحج ، الزيارات ، الزيارة الجامعة . تهذيـــب الأحكـــام ، الشيخ الطوسي : ٦ / ٩٦ ، ب زيارة جامعة لســـائر المشاهد على أصحابها السلام/١. المقنعة ، الشيخ المفيد : ٢٠٥ ، ك الصلاة ، ب ٢٠ ، صلاة يوم الغدير وأصلها .

(٣) قـــال الشيخ الأوحد الأحسائي : (فظهر مما تقدم أنهم هم المعلمون للعباد في جميع طرق الرشاد كيفية السلوك والاقتصـــاد ، وإنما قيل : (ساسة) ، ولم يقل : معلمون ، لأن ←

وذلك لقصور المؤمنين عن إصلاح شأنهم إلا بهم ، كقصور الصبي عن إصلاح شأنه ، فكما جعل الله سبحانه وتعالى الوالدين للصغير مشفقين مصلحين لجميع شئوناته بحسب الطاقة ، كذلك جعله آل محمد ﷺ للمؤمنين ، وهو من عكس التشبيه .

فالفقيه المقام مقامهم مُقامٌ من جميع هذه الجهات لجميع هذه الجهات ، كافل للأيتام من جميع تلك الجهات ، حتى يحصل لهم البلوغ والرشد ، وهو مقام النيابة ، أو يقدموا على ربهم وأبويهم ، والضعفاء هم الأيتام .

وحيث كان الأمر هكذا فنقول : لو أن رجلاً من علمائنا القدماء أخذ المعاصرون له عنه علومه وتحقيقاته ، ونفيه الشبهة ، وإيضاحه الحق من جميع الجهات التي يحتاجون إليها ، وينتفعون بها ، وقلدوه في الفروع ، وبقيت علومه تتداولها الأيدي بالتعليم والتعلم إلى يوم القيامة ، ولكن اقتصروا على العمل بمستنبطاته حال حياته ، أو لم يقلدوه في مستنبطاته أصلاً .

◄ السائس هو المربي لمن لا يعرف رشده لولا السائس ، ولأنه يصلحه بالتدريج ، والتسهيل الطبيعي ، المطابق للحكمة ، بتسبيب أسباب التربية ، وتتميم القوابل بالمعالجة الحكمية الإلهية ...) .

شرح الزيارة الجامعة ، الأحسائي : ٦٩/١ .

فهـــل يصـــدق عليه أنه كـــافل لأيتام آل محمد ﷺ ، وهادي الضعفاء ؟ ، – مع أنه كافل لهم من جميع الجهات التي يحتاجون إليها ، من جميع ما ورد عنهم عليهم السلام في تربية المؤمنين ، إلا ما استثني – فيدخل تحت الخـــبر ، أم لا يصدق بمقتضى دعوى المصنف ؟ ، لعدم تقليدهم له فيها وعملهم بها .

فـــلا يكون مصداقاً للحديث ؛ لأن وصفهم أجمع باليتم والضعف يدل على إرادة العمل بمستنبطاته ، فلا يشمله الأمر بالشفاعة ، ولا يشفع فـــيمن أخـــذ عـــنه ، أو تعلم منه بمقتضى الحديث ؛ لأنهم لـــم يعملوا بمستنبطاته ، والأمر بالشفاعة لمن عمل بمستنبطاته ، والشفاعة منه لمن عَمِل بها ، اختر لنفسك ما يحلو ، فهل يسعك أن تقول أن هذا خارج عن معنى الحديـــث ؟ ، وليس من مصاديقه ؟ ، على أن الأنسب بهداية الضعفاء هو إثـــبات حقـــيّة دينهم ومذهبهم ، وإبطال ما عداه بإقامة الأدلة ، وإزالة الشبهة عنهم ؛ لأن هداية الضعيف أن يوفقه على الطريق المستقيم .

وأمـــا اختصاص تلك الشفاعة بالفقيه وعدمه ، فإن كان الفقيه في ذلـــك الـــزمان حقيقة في القادر على الاستنباط ، أو دلت قرائن حالية أو مقالية على إرادته ، فلا إشكال في الاختصاص ، وإلا فلا اختصاص ، بل ينطبق على كل من كان متفقهاً في دينه ، /١٧ ولا اختصاص للتفقه بمعرفة الأحكام الخمسة الفرعية .

كما يشهد له مورد قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1] الآية ، فإنه موردها معرفة الإمام [2] ، ولأن التفقه : التفهم لغة[3] ، واختصاصه بمعرفة الاستنباط حادث ، على أن خوف اختصاص الشفاعة بالفقيه المجتهد ليس دليلاً ، ولا مرجح لإرادة العمل من أخذ ، على أنه لا دلالة في الخبر على ثبوت الشفاعة للمجتهد دون غيره ، إذ الشفاعة حينئذٍ مورد فلا ينافي ثبوت دليل في حق مطلق من علم شيئاً من الدين .

وإن لم يرد في حقه دليل فما الداعي إلى حمل اللفظ على غير معناه حتى يشمله الخبر ؟ .

ولو أدخلنا بهذا الطريق الذي هو ليس بطريق - حقيقة - ولا دليل على الدخول فلا ينفع في الدخول - واقعاً - بل لا يجوز ، على أنا لو سلمنا إرادة العمل فلا يخلو إما أن يراد منه الأعم من الجائز شرعاً ، أو خصوص الجائز .

فعلى الأول لا يدل التفضل على الجواز إذ المفروض أنه على الأعم.

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) الكافي ، الكليني : ٣٧٨/١ ، ك الحجة ، ب ما يجب على الناس عند مضي الإمام /١- ٣.

(٣) كتاب العين ، الفراهيدي : ٣٧٠/٣ . القاموس المحيط ، الفيروزآبادي : ٢٨٩/٤ .

وعـــلى الثاني يحتاج إلى إحرازه بدليل خارج حتى يدخل تحت هذا الخبر ، إذ الشبهة مصداقية ، فافهم .

ولا أظـــن ، بل لا أحتمل في المتأمل المنصف ، الواقف على تحرير هـــذا ، أن يتوهم احتمال إرادة العمل من أخذ ، أو دلالة الخبر على جواز العمـــل بمســـتنبطاته من بعد موته ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ومنه التسديد .

قـــال سلمه الله تعالى : (**ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه محمـــد بـــن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد الـــبرقي ، عـــن علي بن الحكم ، عن علي بن [أبي][1] حمزة ، عن أبي بصير [2] قال : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به .**

---

(١) زيادة من المصدر .

(٢) أبـــو بصـــير ، يطلق على جماعة : يحيى بن القاسم ، وليث البختري ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، ويوسف بن الحارث ، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي . وقعت هذه الكنية في كثير من الروايات المروية عن أبي عبد الله وأبي جعفر وأبي الحسن موسى وأبي الحسن الأول والعـــبد الصالح وعنهم عليهم السلام . ولهذا قيل أنه مشترك بين الثقة وغيره ، والحق أنه أعلى ما يقال أنه مردد بين الأولين وكلاهما ثقة .

معجـــم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٢/٤٩ . رجال ابن داوود ، ابن داوود الحلي : ٢١٤ ، ب الكنى / ٦ - ٩ .

قلت : فإن علمه غيره يجري مثل ذلك له .

قال : إن علمه الناس كلهم جرى له .

قلت : فإن مات ؟ .

قال : وإن مات) [١] .

ورواه الصفار في أوائل البصائر باتفاق نسخ الكتابين على خير بالياء المثناه ، كما أشار إليه صاحب الفصول [٢] **وغيره ، والتقريب فيه ما قدمناه) .**

أقول : الاستدلال بهذا الخبر يفضي إلى العجب العجاب لجعله الدعوى عين الدليل ، إذ لو سلمنا أن تعليم فتوى الميت والعمل بها خيرٌ إذن ، فما معنى عدم تجويز تقليد الميت وتحريم العمل بفتواه ؟ .

فاللازم على المستدل بهذا الخبر إثبات أن هذا العمل خير حتى يصدق عليه الخبر ، وأنى له بذلك ؟!.

نعم لو كان المعلَّم لا تقليد فيه ، سواء كان من شأنه أن يقلد فيه و لم يحتج إلى التقليد /١٨ لكونه مسلّم الثبوت ، أو لوصوله له عن أهل العصمة من ثقة عن ثقة بلا معارض ، أم ليس من شأنه أن يقلد فيه

---

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ١/٣٥ ، ك العقل والجهل ، ك فضل العلم ، ب ثواب العالم والمتعلم /٣ . بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ١/٢٥ ، ب٢ ، ثواب العالم والمتعلم /١٣ .

(٢) الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٣٩٤ .

كالاعـــتقاديات ومـــا شاكلها ، أو كان التعليم في حال حياة المقلّد ، أو فللمعلم مثل أجر أو خير العامل غير العمليات المتعارفة العمل بها ، اعتقادها إن كانت من الاعتقاديات ، وترتيب الآثار عليها إن كانت من غيرها .

على أن العمليات الغير المحتاج إلى التقليد فيها كثيرة ، ولا سيّما في زمـــن الـــرواة إلى زمن صاحب الشريعة ﷺ ، فلا وجه للاستدلال بهذا الخبر أصلاً وبتاً ، كما لا يخفى على من لاحظه بأدنى ملاحظة والتفات .

قال سلمه الله تعالى : (وفي شرح أصول الكـــافي في حمل قوله : (وإن مات) ما يفضي إلى العجب العجيب ، وهذه صورة ما وجدته في هامش نسخة الكافي التي عندي :

وإن مات : أي مات ذلك الخير وانقرض واندرس ، ولم يبق ولم يوجد من يتعلمه ومن يعمل به ، وأما جعل الميت ذلك المعلم فبعيد عن تفسير الحديث . انتهى .

ولعمري إنه جهل داءه فأخطأ دواءه) .

أقـــول : عبارة الخبر غير أبية عن توجيه حاشية الكافي ، ووجهه : أنـــه لمـــا علّمـــه ليعمل به يستحق ما يستحقه المعلم لو عمل ، وإن مات وانقطع بأن مات من يعمل به التفاتاً إلى ما ورد من أن : (نية المـــرء خير

من عمله)[١]- بناءً على عدم الاستخدام في الضمير - (ولكل امرئ ما نوى)[٢] .

وما ورد من أن قولهم عليهم السلام : (إنما خُلّد أهل الجنة بنياتهم وإنما خُلّد أهل النار بنياتهم)[٣] .

وما ورد من : (أن ابن آدم إذا هم بالحسنة كتبت له مرة وإذا فعلها كتبت له مرتين)[٤] ، وغير ذلك من الأخبار الدالة على ترتب

---

(١) فقه الرضا ، علي بن بابويه : ٣٧٨ ، ب النيات وأن نية المؤمن خير من عمله ... . الهداية ، الشيخ الصدوق : ٦٢ ، ب النية . الكافي ، الكليني : ٨٤/٢ ، ك الإيمان والكفر ، ب النية /٢ .

(٢) الانتصار ، الشريف المرتضى : ٣٠٣ ، ك الطلاق ، النية في الطلاق . الخلاف ، الشيخ الطوسي : ٧٢/١ ، ك الطهارة ، استحباب التسمية على الطهارة . تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٨٣/١ ، ب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه / ٦٧ . الأمالي ، الشيخ الطوسي : ٦١٨ ، المجلس ١٠/٢٩ .

(٣) الكافي ، الشيخ الكليني : ٨٥/٢ ، ك الإيمان والكفر ، ب النية /٥ . علل الشرائع ، الشيخ الصدوق : ٥٢٣/٢ ، ب ٢٩٩ ، العلة التي من أجلها يخلد في الجنة ويخلد من يخلد في النار /١.

المحاسن ، الشيخ البرقي : ٣٣١/٢ ، ك العلل / ٩٤ .

(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات) . الكافي : ٤٢٨/٢ ، ك الإيمان والكفر ، ب من يهم بالحسنة أو السيئة /٢ . وانظر : الخصال ، الشيخ الصدوق : ٤١٨ ، ب التسعة، يؤجل ←

الثواب على مجرد النية والعزم على الخير ، وهذا المعلم قد علّم بنية ، ورجاء أن يعمل به ، فيستحق التفضل من الله سبحانه بمقتضى ما ورد عنهم عليهم السلام بمقدار ما نوى .

فلو علّم الناس كلهّم رجاء أن يعملوا به متسبباً قاصداً لوقوع فعل الخير منهم ، فله بمقتضى هذا الخبر ما لهم لو عملوا من الأجر والخير لنيته ، بل هنا زيادة على النية التسبب للوقوع منهم بالتعليم .

وإن لم يعمل به منهم أحد - بأن ماتوا مثلاً - فمات الخير بموتهم وانقطع ، إلا أن الأقرب والمنساق إلى الذهن هو موت المعلّم .

وإن كان يبعده بعد السؤال عن ذلك ؛ لأنه بعد أن أخبر الإمام بأن المعلم للخير يستحق مثل أجر المعلم لو عمل ، فلا وجه للسؤال عن أن هذا المعـــلم يستحق هذا الأجر وإن مات ، إذ لا مدخل لحياة المعلّم بعد التعليم في الاستحقاق /١٩ حتى يستبعد ثبوته له لو انقطعت فيسأل ، إذ المدخلية إنما هي للتعليم وقد حصل .

عـــلى أن عبارة الخبر (فله مثل ...) إلى آخره ، وهي ظاهرة في الحصول والفعليّة ، وهو إنما يكون بعد الموت لا في حال الحياة ، وليست العبارة (يستحق) حتى يقال بثبوت الاستحقاق له وإن لم يمت ، على أن

◄ المذنب تسع ساعات / ١١ . الاحتجاج ، الشيخ الطبرسي : ٣٢٥/١ احتجاجه عليه السلام على اليهود من أحبارهم ...

هـــذا الوجـــه أبلغ في التفضل والامتنان ، وأعظم في الحث على فعل الخير ومقدماته ، والتسبب له ، والعزم عليه ، وأروج لحصوله ، فتأمل والتفت .

ولـــو فرضـــنا أنه يفضي إلى العجب العجيب لبعده ، فطالما صدر البعـــيد ، بـــــل ما يجل البعيد أن يصدق عليه ، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق .

قـــال سلمه الله تعالى : (**وبعض المانعين حمل الخبر المذكور على المعمول في الصدر الأول في الرواية ، قال بعد أن استدل للمجوزين مما روي عنه ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جاريـــة ، أو ولد يستغفر له ، أو علم ينتفع به)** [1] **، وساق الاستدلال إلى الاستدلال بهذا الخبر ما صورته :**

وأمـــا الرواية النبوية وما يليها فكلها أعم من المدعى ، والعام لا دلالـــة له على الخاص بوجه من الوجوه – كما تقرر في محله – فيمكن تحققـــه في ضمن الفرد الذي كان في الصدر السالف أعني الرواية دون الفتوى . انتهى .

---

(١) تفســـير مجمـــع البـــيان ، الشيخ الطبرسي : ٨٩/٢ ، ويسألونك عن المحيض . ريـــاض الصـــالحين ، يحيى بن شرف النوري : ٥٥٠ ، ك العلم ، ب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله تعـــالى /١٣٨٢. روضة الواعظين ، الفتال النيسابوري : ١١ ، ب الكلام في ماهية العلوم وفضلها . عوالي اللئالي ، ابن أبي جمهور : ٥٣/٢ ، ب الأول ، المسلك الرابع / ١٣٩ .

أقول : أما أعمية الدليل من المدعى ، فلا ضير بالاستدلال عليه بها ؛ لانتفاء منافاته له بوجه ، إذ بها تحقق الدلالة وإن كان بزيادة ، إنما ذلك لو كان الدليل أخص من المدعى كما هو معلوم لدى كافة أهل الاستدلال .

وأما عدم دلالة العام على الخاص بوجه إنما يرد هنا لو ادعينا دلالة الأخبار العامة على خصوص الفتوى ، بحيث تكون مرادة بخصوصها من العموم الذي دلت عليه .

ونحن إنما ندعي أن الفتوى أحد الأفراد المندرجة تحت ذلك العموم ، ومقبولية مثل هذا لا مناص عنه ، وإلا لزم ارتفاع اليد عن كل عموم بالمرة .

وأما ادعاء أن الفرد الذي كان في الصدر السالف الرواية فهو لا ينفك من أحد أمرين :

أما التسليم مع ذلك بوجود الفتوى في الصدر السالف أيضاً فحمل العموم حينئذٍ على الرواية دون الفتوى تحكم ، وإنكارها فيه ، وهو مراده على الظاهر ، فهو غفلة صرفة .

كيف وقد قال أبو جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب [١]: (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك) [٢] وكان أبان هذا إذا قدم المدينة تقوضت إليه الخلق وأخليت له سارية النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره النجاشي [٣] في ترجمته .

أقول : العموم يطلق على الشمولي ، مثل : أكرم كل رجل ، وعلى البدلي ، مثل : أكرم رجلاً ، والعام يطلق عليها ، /٢٠ وإن كان الثاني يسمى عندهم بالمطلق ، فإذا كان النزاع في إثبات حكم لعنوان

---

(١) أبو سعيد ، أبان بن تغلب بن رباح البكري الجريري ، مولى بني جرير ، عظيم المنزلة ، وكان مقدماً في علم القرآن والفقه والحديث واللغة والنحو ، وله قراءة في القرآن الكريم ، لقي الإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام ، وروى عنهم ، وكانت له عندهم منزلة وقدر ، وقال الإمام الصادق عليه السلام لما أتاه نعيه : (أما والله ، لقد أوجع قلبي موت أبان) ، له كتب منها تفسير غريب القرآن ، وكتاب الفضائل ، وكتاب صفين .

انظر : رجال النجاشي ، النجاشي : ١٠ ، ب الألف / ٧ . الفهرست ، الشيخ الطوسي : ٥٧ ، ب أبان / ١ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١/ ١٣١ .

(٢) رجال النجاشي ، النجاشي : ١٠ ب ألف /٧ . الفهرست ، الشيخ الطوسي : ٥٧ ب أبان /١ . خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي :٧٣ ، القسم الأول ، ف الأول ، ب ١/٨ .

(٣) أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي ، أبو العباس ، له كتاب الجمعة وكتاب الكوفة وكتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم وكتاب مختصر الأنوار ومواضع النجوم وكتاب الرجال .

رجال النجاشي ، النجاشي :١٠٢ معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢/١٤٠ . الفوائد الرجالية ، السيد بحر العلوم : ٢/٢٣ .

خـــاص وكـــان هناك دليل قد علق الحكم فيه على عنوان يعم محل التراع بأحد العمومين ثبت ذلك لمحل التراع بلا إشكال في ذلك .

كمـــا إذا وقع التراع في حكم إكرام زيد أهو واجب أم لا ، وزيد معلوم العنوان ، وهو الرجولية ، وقد ورد الدليل بوجوب إكرام كل رجل أو إكـــرام رجل ، ثبت أن وجوب الإكـــرام في الأول عينيّ ، وفي الثاني بـــدلي ، وارتفع التراع ، وانقطع الخطاب ، وهذا مما لا إشكال فيه ، ولا خـــلاف ، وإلا ارتفعـــت اليد عن جميع العمومات والمطلقات ، كما قال المصنف .

وقد يطلقون العموم والعام على معنى آخر ، كما إذا وقع التراع في حكـــم موضوع ، كما إذا وقع الشك ، في أن من شك في صلاة واحدة مرتين يثبت له عدم الالتفات إلى شكه أم يجب عليه الالتفات .

وقد ورد الدليل بأن من كثر سهوه لا يلتفت [1] ، وكثير الشك لا

---

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣٥٩/٣ ، ك الصلاة ، ب من شك في صلاته كلها و لم يدر زاد أو .../ ٨ . مـــن لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٣٣٩/١ ، أبواب الصلاة ، أحكام الســـهو /٩٨٨ . تهذيـــب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٣٤٣/٢ ، ك الصلاة ، ب أحكام السهو /١١ .

يلتفت[1] ، فإذا استدل القائل بأن من شك في صلاة واحدة مرتين حكمه ألا يلتفت بهذا الدليل ، قال له المانعون هذا أعم من المدعى .

والعـــام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه ، ومرادهم من هذه العبارة : أن كثير الشك ، ومن كثر شكه ، قابل لأن يصدق على من شـــك في صلاته مرتين ، الـــذي هو معلوم المفهوم والمصداق مع الصدق عـــلى غيره ، وألا يصدق إلا على غيره فقط بمعنى يُحتمل فيه الوجهان ، وذلـــك للشك في أن كثير الشك ومن كثر شكه صادق على من شك في صلاته مرتين ؛ لأنه مجهول مفهوماً ومصداقاً .

وجهـــل المصـــداق ناشئ من جهل المفهوم ، حيث لا ندري أن مفهـــوم الكـــثرة مطلق التعدد أو تعدد خاص ، فعلى الأول يصدق على المـــرتين ؛ لأنها أول أفراد المطلق ، وعلى الثاني لا يصدق على المرتين قطعاً وإلا لما كان فرق بين المطلق والمقيد ، فنشك في أن أول أفراد هذا الخاص هـــو الـــثلاثة أو الأربعة ، فمفهوم الكثرة مردد ، ومفهوم المرتين معين ، والمـــردد أوســـع من المعين ، وأعم بحسب الظاهر ، وإلا ففي الواقع أحد الاحتمالين متعين ، والآخر منتفي .

---

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣/ ٣٥٨ ، ك الصلاة ، ب من شك في صلاته كلها و لم يدر زاد أو .../٢ . الاستبصـــار ، الشيخ الطوسي : ١/٣٧٥ ، ك الصلاة ، أبواب السهو ، ب من شـــك فـــلم يدر صلى ركعة .../٥ . تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٢/١٨٨ ، ك الصلاة ، ب أحكام السهو في الصلاة .../ ٤٨ .

ومـــرادهم من كونه أعم أنه ليس منطبقاً عليه وخاصاً به ، وليس مـــرادهم من العموم والخصوص ، والعام والخاص حيث تذهب حتى يرد علـــيه مـــا قالـــه المصنف ، وهذا الإطلاق كثير يصدر عنهم في مطاوي كـــلماتهم ، ورد اســـتدلالات بعضهم لبعض ، كمـــا يقف عليه المتتبع لكلماتهم ، المتأمل لهـــا .

فنقول في محل النـــزاع /٢١ قوله ﷺ : (أو علم ينتفع به) [1] لا يـــدل على جواز تقليد الميت ، والعمل بمستنبطاته من بعد موته ؛ لأنه يحـــتمل جواز العمل به واقعاً ، فيكون بعض مصداق للعلم الذي ينتفع به المذكـــور في الخبر ، ويحتمل عـــدم جواز العمل به فيكون مصداق العلم المذكور غيره .

فهو أخص من العلم المذكور ، والعلم المذكور أعم منه ، والعام لا يدل على حكم الخاص أبداً ؛ لأنه لما كان يحتمل أن يصدق عليه مع غيره مـــن باقي العلوم ، ويحتمل أن يصدق على غيره من العلوم دونه لم يمكن استفادة حكمه منه ، وإنما يستفاد حكمه منه لو علم صدقه عليه ، والذي يعـــلم صـــدقه عليه هو نقل الرواية الذي كان في الصدر السالف ، وما شاكلها مما لا يحتاج إلى تقليد للعلم بجواز العمل به .

---

(١) سبق تخريجه : ٩٨ .

ومـــن أراد أن يستفيد حكمه منه فعليه أن يقيم الدليل على صدقه عليه بإثبات جواز العمل به ، وإلا فلا يمكن .

وكذا الكلام فيما نقل عن أبي عبد الله عليه السلام : (من علم خيراً فله مـــثل أجر من عمل به)[1] ، أي بذلك الخير ، فعلى المدعي والمستدل بهذا الخبر على جواز العمل بمستنبطات الميت أن يقيم الدليل .

عـــلى أن المعلم لمستنبطات الميت معلم لخير ، والعـــامل بها عامل بخـــير ، حـــتى يصدق عليه هذا الخبر فيثبت للمعلم ما للعامل من الثواب المذكـــور ، فيكون دليلاً على جواز العمل بفتوى الميت ، وإلا فمع الشك في كونه خيراً كيف يرتب عليه الثواب ؟ ، المرتب على عمل الخير ، والخير أعم من هذا العمل المذكور ، والعام لا يدل على حكم الخاص إلا مع العلم بصدقه .

ولـــو أقام هذا المستدل الدليل هنا على أن العمل بفتوى الميت خير اســـتغنى عن الاستدلال عليه بهذا الدليل ، وكذا لو أقام الدليل على جواز الانـــتفاع به شرعاً استغنى عن الاستدلال بالنبوي ، ولو ادعى إرادة مطلق الانتفاع منعنا كونه لا ينقطع معه عمل الميت .

---

(١) الكـــافي ، الشيخ الكليني : ٣٥/١ ، ك فضل العلم ، ب ثواب الهداية والتعليم وفضلهما وفضـــل العلماء ... /٤٣ ، بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ٢٥/١ ، ب ٢ ، ثواب العالم والمتعلم /١٣.

ولـــو سلمنا عدم الانقطاع فلا يلزمه جواز العمل إذ المفروض أنه عـــلى الأعم من الجائز ، وهذا ما أراد هذا البعض المانع ، فهل فيه احتمال رائحة الإشكال ؟ ، وهل حامت حوله أو أمت جهته إيرادات المصنف ؟ ، ولكن كما قيل :

وأنت بواد والعذول بواد [1] .

أتـــــرى أن هذا البعض جاهلاً بأن الحكم على العام حكم على أفراده ، وأن حكم الفرد يستفاد من حكم العام المنطبق عليه ، بل ذلك لا يخفى على أصاغر الطلبة فضلاً عمن تصدى لهذه المسألة العظيمة .

ثم أنه كون أهل الرواية /٢٢ منهم مستنبط ومنهم غير مستنبط فلا إشـــكال فيه ، ولكن استنباط المستنبط منهم في أقل قليل من المسائل بلا إشكال ولا ريب فيه للملتفت المنصف .

وكيف كان فلا ينسب إلى استنباط أهل عصرنا ، وعلى كل حال فـــلا يهمنا ذلك ، ولا يرد على هذا البعض وجود الاستنباط عند الرواة ، وإيراد المصنف على ما فهم من كلام هذا البعض ، وقد بينا حقيقة مراده ، وأنه حق ، وأن إيرادات المصنف غير واردة عليه أصلاً .

---

(١) هذا مقطع من بيت شعر .

قـــال سلمه الله تعالى : (**واطلع الصادق عليه السلام على جلوس معاذ بن مسلم النحوي[١] للفتيا في الجامع ، وكان له رضا . ذكره النجاشي في ترجمته** [٢] .

واتفق علماء الرجال على أن بعض الأئمة عليهم السلام أحالوا شيعتهم على جملة من علمائهم في أخذ معالم الدين على الإطلاق ، وهو لا يتأتى في كثير من الموارد إلا بأعمال الاجتهاد والتفريع حسبما أمروا به عليهم السلام بقولهـــم عليهم السلام : (عليـــنـــا أن نلقـــي إليكم الأصول ، وعليكـــم أن تفرعوا) [٣] .

---

(١) معاذ بن مسلم النحوي ، كـــان شاعراً نحويـــاً أديباً ثقةً ، من أصحاب الإمامين البـــاقر والصادق عليهما السلام .

معجـــم رجـــال الحديـــث ، السيد الخوئي : ١٩/ ٢٠٧ . اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٥٢٢/٢ . رجال ابن داود ، ابن داود الحلي : ١٩٠ .

(٢) لم يذكر ذلك النجاشي ، وهو موجود في : علل الشرئع : ٥٣١/٢ ، ب ٣١٥ العلة التي من أجلها يجب الأخذ بخلاف ما ... / ٢ . تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٢٢٥/٦ ، ك القضـــايا والأحكـــام ، ب من إليه الحكم ... /٣١ . اختيـــار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٢/ ٥٢٢ ، في معاذ بن مسلم .../٧٠ .

(٣) السرائر ، ابن إدريس الحلي : ٣/ ٥٧٥ ، المستطرفات ، المستطرفات من جامع البزنطي . وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ٦٢/٢٧ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضـــي بـــه ، ب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي .../٥١ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٢/ ٢٤٥ ب ٢٩ ، علل اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .../ ٥٤ .

فمن ذلك ما رواه الكشي[١] بسند صحيح عن عبد الله بن [أبي يعفور] [٢] أنه قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا وليس عندي كل ما يسألني عنه .

فقال عليه السلام : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي عليه السلام ، وكان عنده وجيهاً ؟)[٣] .

---

(١) الشيخ الجليل أبو عمرو ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّي ، والكَشّي (بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة) من بلاد ما وراء النهر ، كان بصيراً بالأخبار والرجال ، له كتاب في الرجال ، وقيل إن اسمه معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام ، وقد اختصره الشيخ الطوسي ، وسماه اختيار معرفة الرجال ، وقد فقد الأصل وبقي اختيار الشيخ قدس سره .
الكنى والألقاب ، الشيخ القمي : ١١٥/٣ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٨/ ٦٧ . معالم العلماء ، ابن شهر آشوب : ١٣٦ .

(٢) ما أثبت من المصادر ، وفي النسخة : يعقوب . وهو عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، أبو محمد ، واسم أبيه واقد ، وقيل وقدان ، ثقة ، من أصحاب الإمام عليه السلام والراوين عنه ، وله منزلة عنده عليه السلام وله كتاب .
معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٠٢/١١ . رجال النجاشي ، النجاشي : ٢١٣، ب العين / ٥٥٦ .

(٣) خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٥١ ، القسم الأول ، ف ٢٣ في الميم ، ب ٦٠/١ . اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٣٨٣/١ / ٢٧٣ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٢٤٩/٢ ، ب ٢٩ ، علل اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .../ ٦٠ .

وعـــن يونـــس بن يعقوب[١] قال : (كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أما لكم من مفزع ؟ .

أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ .

مـــا يمنعكم من الحارث بن المغيرة) [٢] .

وعـــن علي بن مسيّب الهمداني [٣]، قال : قلت للرضا عليه السلام : شـــقتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كـــل وقت ، فممّن آخذ معـــالم ديني ؟ .

---

(١) يونس بن يعقوب بن قيس ، أبو علي الجلاب البجلي الدهني ، من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام الرضا عليهم السلام ، كان حضياً عندهم موثقاً ، وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ، مات في أيام الرضا عليه السلام ، فتولى أمره ، له كتب ، منها : كتاب في الحج .

رجال النجاشي ، النجاشي : ٤٤٦ ، ب الياء /١٢٠٧ . خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٩٧ ، القسم الأول ، ف ٢٧ ، ب ٢/٤ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢١/ ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ١٤٥/٢٧ ك القضاء ، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضـــي بـــه ، ب ١١ ، وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث .../٢٤ .

اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٦٢٠/٦٢٨/٢ . خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٢٣ القسم الأول ، ف ٦ ، ب٤ /١٠ .

(٣) عـــلي بن المسيب الهمداني ، ثقة ، عده الشيخ في رجـــاله والبرقي من أصحـــاب الإمام الرضا عليه السلام .

رجال الطوسي ، الشيخ الطوسي : ٣٦١ . خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٧٦ ، القسم الأول ، ف ١٨ ، ب٨/١ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٩٣/٣ .

قال : من زكريا بن آدم القمي[١] المأمون على الدين والدنيا .

قـــال علي بن مسيب : فلما انصرفنا قدمنا على زكريّا بن آدم فسألته عما احتجت إليه) [٢] .

وعن عبد العزيز المهتدي[٣] قال قلت للرضا عليه السلام : (إن شقتي بعيدة ، فلست أصل إليك في كل وقت ، أفآخذ معالم ديني عن يونس[٤] مولى آل يقطين ؟ .

---

(١) زكـــريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، فقيه جليل عظيم القدر ، كان من أصـــحاب الإمام الرضا عليه السلام ، بل عُدَّ في أصحـــاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام ، لـــه كتاب .

رجال ابن داود ، ابن داود الحلي : ٩٧، ب الزاي /٢٣٥ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٨/٢٨١.

(٢) الاختصـــاص ، الشيخ المفيد : ١٢/٨٧ ، زكريا بن آدم وأبو جرير زكريا بن إدريس بن عـــبدالله . اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٨٥٨ /١١١٢. رجال ابن داود ، ابن داود الحلي : ٩٧ ، ب الزاي المعجمة /٦٣٥ .

(٣) عـــبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي ، روى عن الإمام الرضا عليه السلام ، وكـــان وكيلاً عنه ، قال في حقه الرضا عليه السلام : (غفر الله ذنبك ، ورحمنا وإياك ، ورضي الله عنك برضائي عنك) ، له كتاب .

معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١١/ ٤٠ . رجال النجاشي ، النجاشي : ٤٥ ، ب العين / ٦٤٢ .

(٤) يونـــس بن عبد الرحمن ، مولى علي بن يقطين ، كـــان وجهاً في الإمامية مقدماً ، عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، ورأى الإمام الصادق عليه السلام ولـــم يرو عنه ، ←

قال : نعم)[1] . انتهى .

وقضـــى التتبع بأن من له قدرة الاستنباط من أهل الصدر الأول قـــد عملـــوا كتباً كثيرة في الفتوى ، مجردة عن ذكر الدليل ، ككتاب

← وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا ، له كتب كثيرة ، منها : السهو ، كتاب الشرائع ، وكتاب تفسير القرآن .

معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٠٩/٢١ . رجال النجاشي ، النجاشي : ٤٤٦ ، ب الياء / ١٢٠٨ .

(١) اختـــيار معـــرفة الرجـــال ، الشيخ الطوسي : ٧٨٥/٢ / ٩٣٨ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي :٢٧/ ١٤٨، ك القضاء ، أبواب صفات القاضي وما يقضي به ، ب ١١ ، وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة .../٣٥ .

عبدالله الحلبي[١] الذي عرضه على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه ، وقال : (ليس لهؤلاء – يعني المخالفين – مثله) [٢] .

وكتاب ابن بابويه [٣] الذي كتبه لابنه الصدوق ، وكتاب الشلغماني [٤] في حال استقامته ، كما نقل البحر المحيط الشيخ محمد

---

(١) عبد الله أو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، مولى بني تيم ، أبو علي ، كوفي ، كان يتجر هو وأبوه و أخوته إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، كان من أهل العلم والفتوى ، ثقة ، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، له كتاب ، قال الإمام الصادق عليه السلام في كتابه : (ليس لهؤلاء في الفقه مثله) .

خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٠٣ ، القسم الأول ، ف ١٨ في العين ، ب ٢/٣ . رجال النجاشي ، النجاشي :٢٣١ ، ب العين /٦١٢ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٨٥/١٢ .

(٢) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٣٢٨/٨٥ ، أبواب القضاء ، ب ٣ ، في ذيل حديث : ٦ . الفهرست ، الشيخ الطوسي : ١٧٤ ، ب عبيد الله /١ .خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٠٣، القسم الأول ، ف١٨ في العين ، ب ٣ /٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، القمي ، شيخ القميين وفقيههم ، اجتمع مع الحسين بن روح له كتب منها كتاب التوحيد وكتاب الوضوء وكتاب الصلاة وكتاب الجنائز وكتاب الإمامة وكتاب التبصرة من الحيرة وكتاب المنطق وكتاب الرسالة إلى ابنه محمد وغيرها من الكتب ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة .

رجال النجاشي ، النجاشي : ٢٦١ ب العين ، ب علي /٦٨٤ . الفهرست ، الشيخ الطوسي : ١٥٧ ، ب العين ، ب علي/ ١٩.

(٤) محمد بن علي الشلمغاني ، يكنى أبا جعفر ، ويعرف بابن أبي العزاقر ، وكان مستقيم الطريقة ، ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة ، وله كتب منها : كتاب التكليف ، ←

حسن[١] في بحث قضاء الصلاة في الجـــواهر[٢] عن السيد المرتضى[٣] : (الرجوع إلى هذه الكتب مقدماً للأولين على الأخير ، لما سأل عن أخذ مـــا يشـــكل من /٢٣ الفقه) ، إذ المراد بما يشكل ما فقد الدليل فيه ، ككتـــب الحسين بن سعيد الأهوازي [٤] الثلاثين التي يضرب بها المثل في

◄ ورســـالة إلى ابن همام ، وكتاب ماهية العصمة ، كتاب المباهلة ، كتاب الأوصياء ، كتاب المعـــارف وغيرهـــا ، كـــان متقدماً ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح إلى ترك المذهب ، والدخول في المذاهب الردية حتى خرجت فيه توقيعات ، فأخذه السلطان ، وقتله وصلبه . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٨/٥٠ . رجال النجاشي ، النجاشي : ٣٧٨ ، ب الميم /١٠٢٩. الفهرست ، الشيخ الطوسي: ٢٢٤ ، ب الميم ، ب محمد/ ٤٢ .

(١) الشـــيخ الجلـــيل محمد حسن بن الشيخ محمد باقر النجفي ، ولد في حدود ١٢٠١هـــ ، وتتلمذ على الشيخ حسن آل محي الدين والسيد محمد جواد العاملي والشيخ جعفر النجفي صـــاحب كشـــف الغطاء ، وله الرواية عن العاملي والنجفي والشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي ، توفي عام ١٢٦٦ هـــ . الكرام البررة ، الطهراني : ١/٣١٠ .

(٢) جواهر الكلام ، النجفي : ١٣/ ٣٤ .

(٣) الشـــريف الأجل المرتضى علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي ، ولد سنة ٣٥٥ ، توفي ســـنة ٤٣٦ . درس عند ابن نباته صـــاحب الخطب والشيخ المفيد . ومن تلامذته : الشيخ أبي جعفـــر الطوســـي والقاضي ابن البراج . له كتب ، منها : الدرر والغرر ، والشافي في الإمامة ، والذخيرة في الكلام ، وتقريب الوصول ، ودليل الموحدين ، وغيرها .
انظر : أعيان الشيعة : ٨/٢١٣ .

(٤) الحســـين بـــن سعيد بن حماد بن مهران ، مولى علي بن الحسين عليهما السلام ، ثقة ، روى عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، أصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثم إلى قم ، وتوفي فيها ، له ثلاثون كتاباً ، منها : كتاب الوضوء وكتاب التفسير وكتاب الزهد . ◄

الإتقـــان والجـــودة ، والحسين هذا من أصحـــاب الرضـــا عليه السلام ، والجـــواد عليه السلام ، والهـــادي عليه السلام ، وكتب بني فضال [1] التي ورد عن العسكري عليه السلام جواز الأخذ بما رووا منها ، وترك ما رأو بعد أن سئل عنها ، والبيوت منها ملاء .

➡ رجال النجاشي ، النجاشي : ٨٥ ، ب الحاء ، ب الحسن والحسين /١٣٦- ١٣٧ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٦٦/٦ .

(١) هـــم أحمد ومحمد وعلي أبناء الحسن بن علي بن فضال ، وهم من الفطحية ، استدل على وثاقة مروياتهم بما روي عن الحسين بن روح ، حيث سأل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي الله عـــنه – عن كتب أبي العزاقر بعد ما ذم ، وخرجت فيه اللعنة ، فقيل له : كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال : أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما ، وقد سئل عن كتب بني فضال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ . فقال صلوات الله عليه : (خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا) .
الغيـــبة ، الشيخ الطوسي : ٣٨٩ ، ف٦ ، صورة بعض توقيعات الحجة عجل الله فرجه / ٣٥٥ . من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٥٤٢/٤ ، المشيخة . بحار الأنوار ، العلامة المجلســـي : ٢٥٣/٢ ، ب ٢٩ ، علـــل اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينهما والعمل بما ووجوه الاستنباط ... / ٧٢ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٦٧/١ .

وكتاب احتجاج الشيعة على زيد بن ثابت في الفرائض ، لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري [١] ، الذي ذكره النجاشي في ترجمته أنه شيخ الطائفة ، وفقيهها ووجهها ، وهو ممن عاصر أبا محمد عليه السلام .

وكـــنوادر أحمد بن محمد بن عيسى [٢] ، وهو ممن عاصر أبا عبد الله عليه السلام .

---

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي ، أبو القاسم ، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجههـــا ، وصـــنف سعد كتباً كثيرة ، منها : كتاب الرحمة ، كتـــاب الوضوء ، كتاب احـــتجاج الشيعة على زيد بن ثابت في الفرائض ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصـــوم ، كتاب الحج ، توفي سعد رحمه الله سنة إحدى وثلاثمائة ، وقيل : سنة تسع وتسعين ومائتين . رجال النجاشي ، النجاشي : ١٧٧ ب السين / ٤٦٧ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٧٧/٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر ، يكنى أبا جعفر ، لقي الرضا عليه السلام ولقي أبا جعفر الثاني عليه السلام وأبا الحسن العسكري عليه السلام ، وله كتب منها كتاب التوحـــيد وكتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله وكتاب المتعة وكتاب النوادر وكتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها ،كان رحمه الله شيخ القميين ، ووجههم ، وفقيههم ، غير مدافع ، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها .

رجال النجاشي ، النجاشي ، ٨١ ، ب الألف / ١٩٨ . رجال ابن داود ، ابن داود الحلي : ٤٤ ، ب الهمزة / ١٣١ .

وكتاب ابن الجنيد [1] المسمى بالأحمدية في الفقه المحمدي ، الذي لا يـــنقل المتأخـــرون له فتوى إلا منه على الظـــاهر ، وهو ممن عاصر صاحب الزمان عليه السلام ولقيه ، وأودعه سيفاً - على ما ذكر النجاشي - إلى غير ذلك مما تضيق عن الإحاطة به هذه النبذة .

وبالجملـــة إن وجـــود الفتوى بالإفتاء والكتابة في أعصار الأئمة وكـــثرته ممـــا لا يـــرتاب فيه أحد ، حتى أن جملة من المتأخرين طرحوا الأخـــبار المضمرة لاحتمال إسنادها إلى غير الإمام من الشيعة كما هو معلـــوم ، ولعلـــه لما ذكرناه كله التزم صاحب الفصول تخصيص الخبر المزبور بالشهرة المحصلة والإجماع المنقول ، وسيجئ رده - إن شاء الله - في الكلام على أدلة المانعين) .

أقـــول : لا حاجة إلى هذا النقل الطويل ، إذ هو معلوم لدى أهل العلم ، ومعلوم أيضاً أن نقلة الأخبار منهم من له تصرف واجتهاد في أخذ الحكم الذي يفتي به ، لا في نقل الرواية فقط .

---

(١) الشـــيخ محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسكافي ، ثقة ، جليل القدر ، لـــه كـــتاب تهذيـــب الشيعة لأحكام الشريعة ، والأحمدي في الفقه المحمدي ، وكتاب كشف الأسرار .

رجـــال النجاشي ، النجاشي : ٣٨٥ . إيضاح الاشتبـــاه ، العلامة الحلي : ٢٩١ ، حرف الميم /٦٧٣. رجال ابن داود ، ابن داود الحلي : ١٦١، ب الميم / ١٢٨٨ .

ومنهم من ليس له تصرف واجتهاد ، وإنما يخبر بمضمون الخبر بلا تصرف بجمع ولا ترجيح ؛ لأن نقل الرواية غير منحصر بالمتصدين إلى الإفتاء ، كما لا يخفى على أهل العلم .

على أن هذا لا يرد على هذا البعض المانع كما بينا - وإرجاع النبوي وما بعده إلى نقل الرواية في مقام ترتيب الأثر لا بد منه ، للشك في أن فتوى المجتهد بعد موته علم ينتفع به وخير ، بحيث يكون لمن عمل به أجر ، ولمن علّمه مثل أجر من عمل به ؛ لأنه موقوف على جواز العمل به عند الشارع ، ولا دليل عليه إن لم يكن الدليل على العدم .

فإذا شك في صدق الخير ، والعلم المنتفع به عليه شك في ترتب الثواب عليه ، والمعلوم ترتب الثواب عليه ما علم صدق الخير والعلم المذكوران عليه ، وليس هو إلا الرواية ، وما ماثلها مما هو ليس عملاً بقول الميت .

وأما الكتب التي ذكرها المصنف فمنها ما هو أخبار على حالها ، ومنها ما هو أخبار مقطعة ، ومنها ما هو مضامين الأخبار ومتونها .

أما الأول : فلا إشكال في العمل عليها .

وأما الثانية : فيعمل عليها من أحرز أنها /٢٤ أخبار مقطعة منتهية إلى المعصوم عليه السلام .

وأمـــا الثالثة : فهي التي جوز بعضهم [١] الرجوع إليها عند إعواز النصوص ، وهو المراد مما أشكل من الفقه لعدم الدليل ؛ لأنها عندهم كما ذكـــرنا عـــبارة عن متون الأخبار ومضامينها جعلت في سلك التصنيف ، واســـتناداً إلى أن الأصـــل عدم وجود معارض احتاج أهلها في إصلاحه بـــالجمع والترجـــيح إلى النظر والاجتهاد ، وهو إن ثبت فلا بأس ، وإلا فيشكل الرجوع إليها .

وأما التزام صاحب الفصول تخصيص الخبر المضمر من أجل تقطيع الأخبار بالشهرة المحصلة والإجماع المنقول لا يصلح ما ذكره المصنف منشأ له ، إذ الشهرة والإجماع المذكوران [إن] كانا حجتين ، جاز أن يخصص بهما الحجة ، وإلا لم يجز ، وغير الحجة لا عبرة به ، فافهم .

قـــال سلمه الله تعالى : (**ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه الصـــفار عن أحمد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي بصـــير قال : (سمعت أبـــا عبد الله عليه السلام يقول : من علم خيراً فله أجره .**

قلت : فإن علم ذلك غيره ؟ .

قال : يجري له وإن علم الناس كلهم ، وزاد فيه بعضهم .

---

(١) الذكرى ، الشهيد الأول : ٤ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٣ . قوانين الأصول ، الميرزا القمي : ٣٧٣/١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٤٩٠ .

قلت : وإن مات ؟ .

قال : وإن مات) [1]**. انتهى .**

بيان الاستدلال به : إن الضمير المضاف إليه (أجره) راجع إلى (خير)، فيكون المعنى : أجر عمل الخير ، ولا شك أن إجراء ثواب العمل به لمعلّمه بعد موته ملازم لصحة العمل به ، أعم من كون العمل به في حياته أو بعدها ، إلى آخر ما ذكرناه من وجوه العموم) .

أقول : على المستدل أن يثبت أن تعليم مستنبطات الميت تعليم للخير ، والعمل بها عمل بخير حتى يصدر هذا الخبر ، إذ لا يترتب الثواب المذكور إلا على ما صدق عليه ، ومع الشك لا يترتب الثواب حتى تلازمه الصحة ، فتكون دليلاً على جواز العمل بمستنبطات الميت ، وقد تقدم الكلام في مثله مفصلاً فراجع .

قال سلمه الله تعالى : **(ومن الأخبار الدالة على المدعى ما ورد مستفيضاً عن أئمة الهدى عليهم السلام : (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر**

---

(١) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ٢٥/١ ، ب ٢ ، ثواب العالم والمتعلم / ١٣ .

إلا ثـــلاث خصـــال : صدقة أجراهـــا في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته) [١] .

بـــيان الاستدلال : بأن المراد من السنة إما مقابل البدعة بقرينة أضـــافتها لـــلهدي ، فتشمل جميع أقسامها الخمسة على حدها في قول النـــبـــي ﷺ : (إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو ســـنة قائمـــة) [٢] ، أو مقـــابل الفرض كما يظهر من عنوان صاحب الوسائل[٣] في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) الكافي ، الكليني : ٥٦/٧ ، ك الوصايا ، ب ما يلحق الميت بعد موته /٢. الخصال ، الشيخ الصدوق : ١٥١، ب الثلاثة ، ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال /١٨٤ . عوالي اللئالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢٦٠/٣ ، ب الوقوف وما يتبعه /٢ .

(٢) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣٢/١ ، ك فضل العـــلم ، ب صفة العلم وفضله وفضل العلماء /١. عـــوالي اللئالي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٧٩/٤ ، الجملة الثانية ، في الأحـــاديث المـــتعلقة بالعلم وأهله وحامليه/٧٥ . تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر : ٨/٣٤ ، حرف الباء ذكر من اسمه عبد الباقي / ٣٦٦٦ .

(٣) الشـــيخ محمـــد بن الحسن بن علي الحر العاملي المشغري ، ينتهي نسبه إلى الحر بن يزيد الـــرياحي ، عالم جليل ، ولد في عام ١٠٣٣هـــ ، وتوفي عام ١١٠٤هـــ ، درس على أبيه وعمـــه الشـــيخ محمد والشيخ حسين الظهيري وغيرهم ، له كتب ، منها : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، والجواهر السنية في الأحاديث القدسية ، وإثبات الهداة بالنص والمعجزات .

أمـــل الآمل ، الحر العاملي : ١٤١/١ ، ب الميم /١٥٤ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٤٦/١٦ .

أما على الأول : فالاستدلال بالخبر المذكور على المدعى لا يحتاج إلى توجيه .

وأما على الثاني : /٢٥ فبأن جواز الاقتداء بعد الموت بالمستحب يدل على جوازه بغيره لعدم الفرق ، قولاً واحداً ، إذ ليس هو من باب التساهل في أدلة السنن ، وكيف كان فهو عام لجميع الوجوه التي ذكرناها .

إن قلت :ليس المراد بالعمل المذكور ما كان على وجه الاقتداء ، إنما المراد به الموافقة لعمل من سنه ، أي اتخذه سيرة وطريقة ، وإن كان من سائر المطوعين ويوجه احتساب الأجر له ، إما بحثه عليه أو بأن صدوره من مثله مما يكون مرغباً لعمل غيره .

قلنا : إن من الأخبار الوارد بهذا المضمار قد تضمن التصريح بأن العمل المذكور ما كان على وجه الاقتداء بمن دل عليه ، ولا شك أن كلماتهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً .

ففي [الوسائل][1] في باب استحباب الوقوف والصدقات عن الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن السري بن عيسى ، عن عبد الخالق بن

---

(١) في النسخة : الرسائل .

عـــبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (خير مـــا يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر له ، وسنة يقتدى به فيها ، وصدقة تجري من بعد موته) [١].

أقول : لا إشكال في أن هذا إخبار عن أن من كانت له سنة هدى يعمل بها بعد موته لم ينقطع عمله للخير ، وفرضنا أن ما استنبطه الميت في حياته من واجب وحرام وغيرهما من الأحكام المحتاج العامل بها إلى التقليد فـــيها سنة واقعية لا ظاهر ، ولم يثبت الملازمة فرضاً بين كونها سنة واقعية وجـــواز العمل بعد موت مستنبطها ، وشككنا في جواز العمل ، ولم يقم عندنا عليه دليل ، وعمل بها ، فهل يجعلها العمل بها .

والحال هذه مصداقاً لقوله عليه السلام في الخبر : (وسنة يقتدى بها)[٢] ، أم لا بد أن يكون الاقتداء على الطريق الشرعي ، وهو أن يكون بعد إقامة الدليل على جواز العمل بها بعد الموت ، أفيسعك أن تقول : يصدق عليها أنهـــا ســـنة يقتدى بها ، وإن لم يقم الدليل على جواز العمل بها لمستنبطها الذي قد مات إنها من خير ما يخلفه بعد موته أم لا ؟.

---

(١) الأمالي ، الشيخ الطوسي : ٢٣٧ المجلس ١٢/٩ . بـــحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٦/ ٢٩٤ ، أبـــواب المعـــــاد وما يتبعه ويتعلق به ، ب١٠ ،ما يلحق الرجـــل بعد الموت من الأجر /٣ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ١٩ /١٧٥ ، ك الوقوف والصدقات ، ب١ ، استحبابها /١٠ .

(٢) سبق تخريجه : ١٢٠ .

ولا إشـــكال في أنه ليس المراد من العمل بها كيفما وقع ، سواء كان مع الشك في الجواز ، أو الجهل به ، أو العلم بالعدم ، بل إن لم نقل المراد به العمل الجائز واقعاً فلا أقل من الجواز الثابت بالدليل .

فـــلا يكفي وقوع العمل بها بعد الموت من جاهـــل بالحكم ، أو غافل ، أو من غير مبال ، أو جاهل بالجهل المركب ، أو غير ذلك ممن لم يكن عمله لمجوز قطعي ، أو ظني معتبر ، فلو ادعى مطلق العمل قلنا ثبوت الأمـــر عـــلى السنة لمطلق العمل بها لا يدل على الصحة ، ولا على جواز العمل ، إذ المفروض أنه على /٢٦ الأعم ، فافهم .

فإن قلت : قد قام عندنا الدليل على جواز هذا العمل .

قلـــت : إذن لا حاجة لك إلى هذا الدليل ، ثم نطالبك بهذا الدليل الـــذي قـــام عندك على الجواز ، على أن الظاهر من السنة في الخبر ليس الحكم الشرعي الفرعي ، ولا الإفتاء به ، بل هو إن يظهر عملاً بين الناس ملتزماً به ، أو غير ملتزم ، فيتبعه الناس عليه ، وإن كان ثابتاً مسلماً عندهم من قبل إظهاره له ، ولكن إظهاره هو السبب لتبعية الناس له عليه ، بحيث صار لهم عادة وطريقة مستمرة .

كمـــا لـــو أن شخصـــاً أقام عزاء الزهراء عليها السلام والحسن أو أحد المعصومين عليهم السلام عشرة أيام ، سنة أو سنين ، عاشرها يوم الوفاة ، كعشرة عاشوراء ، فتبعه الناس على ذلك ، أو التزم بالخروج إلى المقابر عصر يوم

الخمـــيس ، فتبعه النـــاس على ذلك حتى صار ذلك عادة لهم ، وما شابه ذلك .

وإن كـــان أصـــل الحكم مسلم الثبوت معلوماً فيما بين الناس ، والاقتداء هو المتابعة في الفعل والالتزام به ، فلا ينافي معلومية الحكم ، فلا تقلـــيد فـــيه ، ومثل ذلك الالتزام بصلاة الليل وباقي النوافل بين أناس لا يفعلونها ، فيقتدون به في الالتزام .

وإن كـــان الاســـتحباب مسلماً عندهم ، بل قد يقتدي المجتهدون بمجتهد في الالتزام بفعل مسلم عندهم حكمه قبل اقتدائهم به ، حتى صار عادة لهم .

والظـــاهـــر أنها إنما تتحقق في المستحبات والواجبات التخييرية لا غـــير ، إذ من سن صلاة الجمعة بين أناس يرون وجوبها تخييراً تاركين لها يكـــون مصـــداقاً للخبر ، وهي لا تختص بمعلوم الحكم الذي لا يحتاج إلى التقلـــيد فيـــه ، بل فيما مقلَّد فيه أيضاً ، إلا أن مجراها إذا كان مقلداً في ذلك الحكم بعد موته لا يكون مصداقاً للخبر .

نعـــم يكـــون مصـــداقاً في صورة ما لو قلدوا بعد موته من يرى استحباب ذلك الفعل ، فبقوا على التزامهم أو اجتهدوا فبقوا حيث يؤدي نظـــرهم إلى استحباب ذلك الفعل ، فكونه مصداقاً إنما هو من حيث أنه ســـنة هدى يعمل بها بعد موته ، لا من حيث أنه مقلد بعد الموت ، فهو

مصـــداق ، وإن قلّـــد المستنّون بسنته غيره ، أو اجتهدوا فبقوا على ذلك الالتزام المسبب عنه المقتدين به فيه .

وأمـــا بقاؤهم على تقليده وسنته فلا يجعله مصداقاً للخبر ، لما بيناه مفصلاً مكرراً ، وكذا لا يكون مصداقاً لو حدث بعد موته تقليد واقتداء بسنته ؛ لما تقدم أيضاً ، فراجع وتأمل منصفاً ، وإياك والحيف فإنه مهلكة عظيمة ، والله الهادي .

قـــال سلمه الله تعالى : (**/٢٧ من الأخبار الدالة على المدعى ما نقلـــه السيد هاشم العلامة البحراني** [١] **في أوائل معالم الزلفى من جامع الأخـــبار مرسلاً عن النبي ﷺ : (من علم علماً فله أجر من عمل به إلى يوم القيامة)** [٢].

---

(١) السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علي بن سليمان بن ناصر الموسوي الكتكـــتاني التوبلي البحراني . مشائخه : السيد عبد العظيم ابن السيد عباس الاسترابادي . والشيخ فخر الدين بن طريح النجفي الرماحي . من تلاميذه : الشيخ المعمر محمود بن عبد الســـلام . ومـــن مؤلفاته : البرهان في تفسير القرآن ، كتاب الهادي وضياء النادي ، معالم الـــزلفى ، تنبـــيهات الأديب في رجال التهذيب . توفي سنة ١١٠٧هـــ في قرية نعيم ونقل نعشه إلى قرية توبلي .

أعيان الشيعة : ٢٤٩/١٠ .

(٢) الجامع الصغير ، جلال الدين السيوطي : ٨٨٦٣/٦٢٤/٢ . كنز العمال ، المتقي الهندي : ١٣٩/١٠ كتاب الطيورة والفأل والعدوى من قسم الأفعال ، زيل الطيرة /٢٨٧٠٣ .

وفي الكتاب المذكور روي (أنه يؤتى بالرجل فيوضع علمه في الميزان ، ثم يؤتى بشيء كالغمام فيوضع فيه ، ثم يقال : أتدري ما هذا ؟ .

فيقول : لا .

فيقال : هذا العلم الذي علمت به الناس فعملوا به من بعدك) . انتهى .

والتقريب فيه – بملاحظة ما ذكرنا غير مرة – غير خفيّ) .

أقول : لا إشكال في عدم دلالتها وبطلان الاستدلال بها مما ذكر مكرراً غير خفي .

قال سلمه الله تعالى : **(ومن الأخبار الدالة على المدعى ما في تفسير الحسن العسكري عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾** [1] .

في حديث أسنده إلى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام – ما صورته – (سمعت أبي يقول : إن شيعتنا – وفي نسخة : علماء شيعتنا – يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم ، وجدهم

---

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

في إرشـــاد عباد الله ، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور .

ثم يـــنادي مـــنادي ربنا ﷻ : أيها الكافلون لأيتام آل محمد ، الناعشـــون لهـــم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم ، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله – وفي نسخة : في الدنيا – .

فـــيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم ، حتى أنّ فيهم – يعني في الأيتام – ليخلع عليهم مائة ألـــف خلعـــة ، وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم)[1] . الحديث .

بيان الاستدلال به : أن بالإرشاد يحصل الرشاد ، كما أن الكفالة والنعش المذكورين سبباً للإنقاذ من الضلال ، ولا شك حينئذٍ إلى انتفاء إلى ثمرة السؤال ، وأن قولها عليهما السلام : من تعلموا منهم ، شامل لمن أدرك

---

(١) تفســـير الإمام العسكري : ٣٤٠، سورة البقرة / ٢١٦ . منية المـــريد ، الشهيد الثاني : ١١٥ ، المقدمة في فضل العلم من الكتاب والسنة والأثر ودليل العقل ، ف الرابع في ما روي عـــن (تفســـير العسكري عليه السلام) في فضل العلم . الفصول المهمة في أصول الأئمة ، الحر العاملي : ١/٦٠٠ ، أبواب الكليات المتعلقة بأصول الدين ... ، ب ٣٥ ، استحباب هداية الناس إلى أحكام الدين .../٥ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٣/٢ ، ك العلم ، ب ثواب الهداية والتعليم وفضلها .../٣ .

الفقيه ، ولمن لم يدركه ، فقلد بواسطة تعليمهم ، إلى آخر وجوه العموم التي ذكرناها .

هذا ما أردت نقله من الأخبار المتعلقة بالجواز على الاختصار ، ومع استفاضتها فيها الصحيح والمعتبر باصطلاح الأصوليين من دون معارض ، ولا شك على الأقل في إفادتها الظن بصدورها عن مخازن العلم ، أفلا يكون التمسك بهذا الظن أولى من التمسك بالظن الذي حصل للمانعين من اعتباريات لم يقم على اعتبارها دليل ، من دعوى إجماع يبايـنها تعدد القال في المسألة ، والقيل ، وذهاب بعضهم إلى اشتراط القطع في المسائل الأصولية ما هو أول مرمى سهام الخصام) .

أقول : لا ريب في أن هذا الخبر مضمونه أخبار عما يجازى به العلماء على /٢٨ تحصيلهم العلوم للدين ، وإرشادهم لعباد الله ، وكفالتهم لأيتام آل محمد ، وإنعاشهم إياهم ، من غير دلالة فيه على أن هذا الإرشاد والكفالة والإنعاش في حال الحياة أو الممات ، بالفروع المستنبطة ، أو بغير المستنبط منها ، أو بغيرهما ، مما يرجع إلى إثبات صانعهم أو صفاته ، أو صفات فعله ثبوتية أو سلبية ، أو معرفة مقاماته ، أو معاني أفعاله ، أو غيرها من المراتب .

أو إلى إثبات نبوة نبيهم ﷺ ، وخلافة أوصيائه - صلوات الله عليهم أجمعين - أو فضائلهم أو معجزاتهم ، أو غير ذلك مما يرجع إليهم -

صـــلوات الله علـــيهم - أو إلى حقية مذهبهم ، وإبطال ماعداها ، أو إلى ضروريات دينهم أو مذهبهم ، أو زيارة نبيهم ﷺ وأئمتهم ، أو زيارات المؤمنين منهم ، أو إلى غير ذلك مما يرجع إلى دينهم أو دنياهم .

وقد تقدم منا كثير منها في أول التعليقة [١]، وهي كثيرة ، ولاسيما بملاحظة ما يرجع إلى ما بعد هذا العالم من التفاصيل ، إلى يوم القيامة ، إلى التخلـــيد في الجنة والنار - أعاذنا الله منها - ويشهد لما قلناه من التفاصيل قوله ﷺ : (على كثرة علومهم) [٢] .

وقولـــــه بعد ذلك : (فيخلعون على كل واحد من الأيتام على قـــدر ما أخذوا عنهم من العلوم ، حتى أن فيهم لمن يخلع عليه مـــائة ألف خلعة) [٣] .

ولـــيس كـــل حكم علم حتى يقال أن تلك العلوم ترجع كلها إلى الفـــروع ، ولا العلوم المتعارفة ، وإلا لم تبلغ مائة ألف علم ؛ لأن مقتضى الخبر أن عدد الخلع على قدر عدد العلوم ، والخلع مائة ألف ، ومنه يعلم ما في حصر المصنف كفالة أيتام آل محمد ﷺ بالفروع وكيفية الاستنباط .

---

(١) انظر : ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه : ١٢٥ .

(٣) سبق تخريجه : ١٢٥ .

فيبطل الثاني بحسب نظره ، فيحصرها في الفروع المستنبطة ، وحينئذٍ فنقول : إذا كان مضمون الخبر الإخبار عما يترتب على ما وقع في الخارج من إرشاد العلماء لأيتام آل محمد ﷺ وضعفاء شيعتهم ، وكفالتهم ، وإنعاشهم لهم ، وتحصيلهم العلوم ، وأخذ أولئك الأيتام والضعفاء عنهم من الجزاء يوم القيامة ، ولم يعلم أن ما وقع من العلماء من الإرشاد وغيره ، وما وقع من الأيتام والضعفاء من الأخذ والتعلم بغير [١] الفروع المستنبطة مطلقاً ، أو بها في حال حياة المأخوذ منه فقط ، وهم العلماء ، أو حال حياتهم ومماتهم .

فمن [٢] أين يستفاد أن الجزاء على العمل بفتوى الأموات ، حتى يستلزم جوازه [٣] ، وصحته ، فيكون دليلاً للمجوزين ، وإطلاق لفظ الإرشاد ، وما بعده ، والأخذ ، والتعلم ، ليس بدليل ؛ لأنه إخبار عما وقع ، وهو يتبعه في الإطلاق والتقييد ، ولم يعلم حاله كما بينا لك ، وإنما ذلك /٢٩ دليل في المفاهيم التي لم تقع ، ولم تتشخّص مصاديقها في الخارج ، فافهم .

---

(١) في هامش النسخة : العلة أنه متعلق بالأخذ ، ومعمولاً لتعلم محذوف ، صح ، وإن كان فيه على هذا التقدير تأمل بحسب الصناعة النحوية .

(٢) ما بين سطور النسخة : يعد جواب إذا الشرطية .

(٣) ما بين سطور النسخة : أي الجزاء عليه .

فـــإن قلـــت : إنا نقطع بوجود الإرشاد والكفالة من العلماء بعد موتهم بمستنبطاتهم بسؤال الغير وتعليمه ، وبوقوع العمل من أيتام آل محمد ﷺ بمســـتنبطات الأمـــوات ابتداءً ، لما تشاهده من عمل الإخباريين ، واستدامةً لما نشاهده من عمل بعض الأصوليين القائلين بوجوب البقاء على التقليد بعد موت المقلد ، أو جوازه لبعض آخر منهم .

قلت : لا نسلم تحققها عند الشارع بالعمل الذي لم يرخص فيه ، وهو العمل بفتوى الأموات ، ولو سلمنا ذلك فنقول حينئذٍ : إما أن تؤخذ في الخـــبر على إطلاقها ، حتى ما تحقق منها بغير الجائز شرعاً ، وحينئذٍ لا تصح أن تكون سبباً للتفضل ، ولو سلمنا صحة أن تكون سبباً للتفضل فلا يدل ذلك التفضل على صحة العمل ، ولا على جوازه شرعاً ، لكونه على الأعم من الجائز .

وإما أن تؤخذ مقيّدة بالعمل الجائز شرعاً فيحتاج المستدل إلى إقامة الدليل على جواز المحقق لها ، حتى يصدق عليها هذا الخبر ، فيكون دليلاً له عـــلى جواز العمل بعد الموت ، وإلا فلا ، لأن عمل الضعفاء والأيتام به محقـــق للإرشاد والكفالة والإنعاش ، وبالشك في جوازه يشك في صدق الخـــبر عليها ، وترتب الجزاء كذلك ، وحينئذٍ فلا بد في إحرازه من دليل خـــارج عن الخبر ، وأنّى له بذلك ؛ لأنه عين إثبات جواز تقليد الميت ، والعمل بفتواه ، ولو أثبته لم يحتج .

ولو أنكر المدعي توقف تحققها على العمل ، فالشك في جواز غير سارٍ إليها .

قلنا : الجزاء عليها مع الشك في جواز العمل لا يستلزم جواز العمل حينئذٍ ، فما فائدة استدلاله بهذا الخبر ، ثم إن نفي المصنف لوجود المعارض حق ؛ لعدم دلالة هذه الأخبار - كما بينا - فالأخبار الدالة على عدم جواز تقليد الأموات لم تظهر بهذا الوصف لعدم المعارضة ، لعدم الدال على الجواز . فافهم .

ومما ذكرنا من البيان تبين أن ما استدل به المصنف لا خير فيه بالنسبة إلى مدعاه ، فضلاً عن كونه خيراً مما أقامه المانعون على المنع ، مما تخيله المصنف أنه اعتبارات لم يقم على اعتبارها دليل ، ودعوى الإجماع تعرضنا لها فيما سبق ، واشتراط القطع في المسائل الأصولية مردود على مشترطه ، والموهم من أدلة المصنف غير حاصل ، فضلاً عن الظن بالجواز كما تبين .

قال سلمه الله : (**وربما يتوهم المنع مما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، يتصل إلى داود بن فرقد قال أبو عبد الله عليه السلام : (إن أبي كان يقول : إن الله عز وجل لا يقبض العلم /٣٠ بعدما يهبطه - وفي نسخة**

بعدمـــا يبســـطه – ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم ، فتليهم الجفاة فيَضِلّون ويُضِلّون ، ولا خير في شيء لا أصل له) [١] . انتهى .

بـــأن يقال : لو لم يكن المراد من ذهاب علم العالم عدم التعويل عليه في العمل لما ترتب الضلال والإضلال على ولاية الجفاة ، ضرورة انتفائهما بالتمسك بعلم الميت على تقدير جوازه .

والجـــواب : إن قضية الرجوع إلى المقلد مانعة جمع ، فإذا امتنع الرجوع إلى الميّت تعيّن الرجوع إلى الحيّ ، فلو كان المراد بذهاب العلم عدم جواز التعويل عليه لكان المعنى إنهم مع تعين الرجوع عليهم إلىالحي والتمسك بقوله تليهم الجفاة فيضلونهم ، إلى آخره .

وهـــذا تهافـــت ، فلابـــد من حمل العلم على غيره الموعز ، ولو بتخصيصـــه بالأخبار السابقة ، أو حمل ذهابه على الذهاب الشأني ، لما يتطرق إلى العلم تأويل الجفاة ، بحيث يهش له من لا مسكة له ، ولا قدم ثابت في العلم والإيمان ، أو لصدهم عن استعماله حتى ينسى ، ويكون كأن لم يكن .

ويعضـــده ما روي عن كميل بن زياد النخعي [١] قال : (كنت مـــع أمير المؤمنين في مسجد الكوفة وقد صليت العشاء الأخيرة ، وأخذ

---

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣٨/١ ، ك فضل العلم ، ب فقد العلماء /٥ . مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي : ٣٨٣/١ ، المجلد الأول ، ب الجيم ، ج ف و .

بيدي حتى خرجنا من المسجد حتى خرجنا إلى ظهر الكوفة ، لا يكلمني بكـــلمة ، فـــلما أصـــحر تنفس الصعداء ، ثم قال : (يا كميل ، هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها ، احفظ عني ما أقول لك ، الناس ثلاثة : عـــالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع ، أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح ، لـــم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق .

يـــا كميل : العلم خير من المال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرس المـــال ، والمـــال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق ، العلم دين يدان الله به ، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته ، وجميل الأحدوثة بعد وفاته .

يا كميل : مات خزّان الأموال ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعـــيانهم مفقـــودة ، وأمثالهم في القلوب موجودة ، آه آه إن ههنا - وأشـــار بيده إلى صدره - لعلماً جماً لو أصبت له حملة ، بلى أصيب له

---

(١) كميل بن زياد النخعي ، أصله من اليمن ، من خواص أمير المؤمنين عليه السلام ، والإمام الحسن عليه السلام ، ومن ثقاتهما ، قتله الحجاج لعنه الله تعالى ، وقد أخبره أمير المؤمنين عليه السلام بذلك .
معجـــم رجـــال الحديث : ١٣٢/١٥ . رجال ابن داوود ، ابن داوود الحلي : ١٥٦ ، ب الكاف .

لقناً غير مأمون ، يستعمل آلة الدين في الدنيا ، ويستظهر بحجج الله على خلقه ، وبنعمه على عباده .

أو منقاداً للحق ، ولا بصيرة له في إحنائه [١] ، به ينقدح الشك في قلبه بأول عارض شبهة ، ألا لاذا ولا ذاك .

أو منهوماً باللذات ، سلس القياد للشهوات ، مغرما [٢] بالجمع والإدخار ، ليسا من رعاة الدين في [شيء]أقرب شيء شبهاً بهما الأنعام السائمة ، كذلك يموت العلم بموت حامليه)[٣] . انتهى .

فأفاد - سلام الله عليه - أن العلم يموت بموت العلماء إذا لم يصادفوا له أوعية تحمله ، وهو عين /٣١ ما ذكرناه أولاً .

ومنه ينقدح بطلان ما قيل[٤]: أن مراده عليه السلام ترتب موت العلم على موت العالم مطلقاً ، إذ السوق كما ترى يعطي خلافه .

ثم الذي يتردد على الخاطر الجامد أن في قوله عليه السلام في هذا الخبر في وصف العلماء : (أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة) ، إشارة لما ذهبنا إليه من جواز تقليد الميت .

---

(١) في الهامش النسخة : نسخة : إحيائه .

(٢) في الهامش : نسخة : مغرى .

(٣) سبق تخريجه : ٥٠ .

(٤) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ١٩٣/١ ، ك العلم ، ب٢ ، أصناف الناس في العلم ... /٧ .

فإن المراد بالأمثال هنا الحكم ، وبوجودها في القلوب حفظها ، والعمل بها ، حتى وفق الله للوقوف على كلام نقله صاحب مجمع البحرين [١] ، عن بعض شارحي كلامه عليه السلام — ما صورته [٢] — : الأمثال جمع مثل بالتحريك ، وهو في الأصل بمعنى النظير ، ثم استعمل في القول السائر الممثل الذي له شأن وغرابة ، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام : (وأمثالهم في القلوب موجودة) أي حِكمهم ومواعظهم محفوظة عند أهلها ، يعملون بها ، ويهتدون بمنارها) . انتهى .

أقول : حياة العلم ظهوره ، وموته زوال ذلك الظهور ، فإذا انمحى ذلك الظهور فقد مات ، وظهوره بظله ، فحصوله لمن وفقه الله لحمله إنما هو بذلك الظهور ، فبنور ذلك الظهور يهتدي المهتدون ، وبه يسترشد المسترشدون ، وبه يميز بين الحق والباطل ، وبه يتسدد قطاع الطريق إلى الله ، ويميز بين الحلال والحرام ، فإذا مات الحامل انمحى ذلك الظهور ، ومات العلم ، فعميت عليهم المناهج ، يترددون في العما كتردد

---

(١) الشيخ فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد بن طريح النجفي الرماحي ، عالم فاضل شاعر ، يروي عن شيخه محمد بن حسام المشرقي ، ويروي عنه ابنه صفي الدين والسيد هاشم البحراني والعلامة المجلسي . له عدة كتب ، منها : مجمع البحرين ، والمنتخب في المقتل ، والفخرية في الفقه ، توفي عام ١٠٨٥هـ .

الكنى والألقاب : ٤٤٨/٢ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٧١/١٤ .

(٢) مجمع البحرين : ١٧٠/٤ ، ب الميم ، م ث ل .

الـــبعير في الطاحونـــة ، فإذا وليتهم الجفاة ضلوا وأضلوا ؛ لفقد منارهم ، وانطفـــاء مصباحهم ، فلا يستطيعون حيلة ، ولا رد شبهة ، ولا يهتدون سبيلاً .

وهـــذا هو الظاهر من الخبر ، وحمله على إرادة الأحكام الخمسة لا وجـــه له ؛ لكونه خلاف الظاهر ؛ ولأنها مصداق معلوماته لا معلوماته ، فضلاً عن كونها علمه ؛ لأنه قائم به ، بل معلومه كذلك أيضاً - على ما هو الحق - من كون العلم عين المعلوم .

على أن جواز عمل المقلد بمستنبطات المجتهد لكونه اقتداءاً بنظره ، وأخذاً بمقتضى علمه ، فإذا مات ماتا كما هو ظاهر الخبر ، فلا جواز .

عـــلى أن الظاهر من سياق الخبر أنه تليهم الجفاة فيتحقق الضلال والإضـــلال بعد موت العالم ، وهذا باطل قطعاً ، وغير مراد ، ولا مفهوماً من الخبر ، بل إما ما قلناه ، أو يكون المراد من العالم الجنس .

فـــلا وجـــه لقول المصنف لو كان المراد بذهاب العلم عدم جواز الـــتعويل عليه ، لكان المعنى أنهم مع تعين الرجوع عليهم إلى الحي ، /٣٢ والتمسك بقوله تليهم الجفاة فيضلونهم ، وهذا تهافت ، ولكن ما أدري ما أقول ، عجبي منه ، ولا ينقضي عجبي ، لله دره ، كيف فهم من هذا الخبر هذا المعنى ، على تقدير أن يريد من ذهاب العلم عدم جواز التعويل عليه .

والحاصـــل ، مـــــوت العـــالم مـــوت لعلمه ، وهو المقصود من الاســـتدلال به ، ولازم ذلك عدم جواز العمل بما استنبطه بعلمه ، والمراد

من كونهم تليهم الجفاة فيقع الضلال والإضلال بإيراد الشبه والتشكيكات عليهم في دينهم ، فلا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً ، ولا يميزون بين الحق والباطل ، لأن العالم مات فذهب بما يعلم ، ولم يبق من يقوم مقامه ، فإيلاء الجفاة مترتب على ذهاب العلم ، والضلال والإضلال بسبب إيلاء الجفاة ، ولازم ذهاب العلم عدم جواز التعويل عليه ، هذا هو المعنى المستقيم الذي لا شبهة فيه ، ولا غبار عليه .

وعليك بالتورع ، فإنه أمان من زلة الأقدام ، فلا إشكال ولا ريب في أنه دليل للمنع ، ومثله قول أمير المؤمنين عليه السلام لكميل : (كذلك يموت العلم بموت حامليه) [١] وذلك أنه لما وصف العلماء بالبقاء ما بقي الدهر ، ثم فسر البقاء بقوله عليه السلام : (وأمثالهم في القلوب موجودة) [٢] .

بعد أن رفع توهم أن يراد بقاء الأعيان بقوله عليه السلام : (أعيانهم مفقودة) [٣] وموجوديتهم بموجودية أمثالهم ، ومظاهرهم ، بما أذعنت له القلوب من علومهم في المعارف الإلهية والمقامية ، وما يليها من المقامات ، وفي معرفة النبوة والإمامة ، وما يلزم ذلك ، وما يتوقف عليه ذلك ، وما يتوقف على ذلك وما يترتب عليه ، وما يوافقه ، وما يخالفه .

---

(١) سبق تخريجه : ٥٠ .

(٢) سبق تخريجه : ١٣٣ .

(٣) سبق تخريجه : ١٣٣ .

وتدبيرات العوالم وأسرارها ، وتمييز الحق من الباطل ، ودفع الشبه ، وحكمهم ، ومواعظهم ، وإيقافهم لغيرهم على حقائق الأشياء .

ودلائـــل ذلك وشواهده من الكتاب والسنة ، والتفكر في الآفاق والأنفس بالأنوار الإلهية والملكات القدسية ، وغير ذلك مما يرجع إلى دينهم ومذهـــبهم ، ومـــا يرجع إلى ما بعد هذا العالم ، والدار الآخرة ، إلى محل القرار ، ومرافقة الأبرار ، وغير ذلك مما تأوه عليه السلام من عدم إصابة حملته ، ثم استثنى من أصابه ، وفصل حاله ، وبيّن عدم أهليته .

فلما انتهت حقيقة الحال إلى عدم إصابة من له أهلية التحمل قـــال عليه السلام : (كذلـــك يمـــوت العلم بموت حامليه) فحكم بموت العلم /٣٣ بموت حامليه ، حيث لم يبق له حامل ، وبالأول حكم بموجودية أمثالهم ، وهـــي مظاهـــرهم العلمية في قلوب الحملة لعلمهم ، وإن فقدت أعيانهم الأعيان .

فمـــلخص ما أفاده عليه السلام بقاء العلم ، بل بقاء العالم ببقاء العلم إذا كان له حملة ؛ لأن العلم مظهر العالم ومثاله ، وموت العلم بموت العالم إذا لم يكن له حملة .

وهـــذا هو المراد للمستدل من الاستدلال به على عدم جواز تقليد الأمـــوات ، والعمل بمستنبطاتهم ، وهو واضح لا شـــك فيه ، ولا شبهة تعتريه ؛ لأنه عليه السلام جعل بعضه يفسر بعضه ، ويشهد لبعض ما ذكرنا قول

صـــاحب مجمع البحرين : (أي حكمهم ومواعظهم) [١] ، تفسيراً لقوله عليه السلام : (وأمثالهم في القلوب موجودة) [٢] .

والحكـــم بالتحريك جمع حكمة ، والمحفوظ هو المجعول في حرز ، وهو محل حفظه ، وهي قلوب من له أهلية التحمل لها ، فافهم .

وما يتردد على خاطر المصنف ، وهو أن قوله عليه السلام : (وأمثالهم في القلوب موجودة) [٣] ، إشارة إلى ما ذهب إليه من جواز تقليد الميت ، مما يضحك الثكلى ، إذ الأمثال هي المظاهر ، وهي موجودة بوجود علومهم في القلـــوب ؛ لأنها ظهوراتهم بعلومهم الثابتة في القلوب ، ونحن نسلم أن الحكم ووجودها في القلوب حفظها .

ولكن أيدري ما تلك الحكم ؟ .

هـــي حكـــم الله التي أظهرها في خلقه لخلقه ، وأوقفهم عليها ، وأشهدهم إياها ، فأبرزوها للقلوب الواعية ، ودلوهم عليها ، وحفظهم لها جعلهم إياها نصب أعينهم ، وعملهم عليها اعتبارهم بها ، فلا زالت تلك القلـــوب في فكرة وعبرة ، سكوتهم فكرة ، ونظرهم عبرة [٤] ، وليس في

---

(١) سبق تخريجه : ١٣٥ .

(٢) سبق تخريجه : ١٣٣ .

(٣) سبق تخريجه : ١٣٣ .

(٤) قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله : (إن أولـــياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً ، وتكلموا فكان كلامهم ذكراً ، ونظروا فكان نظرهم عبرة ، ونطقوا فكان نطقهم حكمة ...) .

ذلك تقليد ، وإنما أوقفوهم على ما أوقفهم الله عليه ، وأشهدهم إياه ، فهو دلالة منهم لهم على الواقع .

وأين هذا من تقليد الميت فيما استنبطه من إرجاع بعض الأدلة إلى بعض ، وترجيح بعضها على بعض ، وما أدري كيف استفاد جواز العمل بفتوى الميت من قوله عليه السلام : (وأمثالهم في القلوب[1] إلى آخره) مع تفسيره له بما ينافي ذلك ، وأيده بتفسير صاحب مجمع البحرين له ، ولم يلتفت إلى بُعد ذلك المعنى من مدعاه ومباينته له ، فإن تلك القلوب هي أوعية العلم ، وأهلها حملته ، فهم يعملون بعلمهم الذي تحملوه ممن قبلهم ، وتلقوه عنهم ، واهتدوا بنوره ، واستضائوا بضيائه ، فهم علماء عاملون .

أترى يتحقق التقليد في الحكم والمواعظ ؟ .

فما وجه قياس عمل المقلدين بعملهم حتى يستفاد /٣٤ حكمه منه ، ويجعل قوله عليه السلام إشارة إليه ؟ وهل هذا إلا تناقض ؟!

ولأن عبارة الخبر ، وتفسيره لها ، وما أيده به من تفسير مجمع البحرين ، يقتضي أنهم من حملة العلم ، وأنهم يهتدون ويستضيئون ،

الأمالي ، الشيخ الصدوق : ٣٨٠ ، المجلس الخمسون /٧ . الكافي ، الشيخ الكليني : ٢/ ٢٣٧ ، ك الإيمان والكفر ، ب المؤمن وعلاماته وصفاته /٢٥ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٢٨٩/٦٦ ، أبواب الإسلام والإيمان ، ب ٣٧ ، صفات خيار العباد .../٢٣ .

(١) سبق تخريجه : ١٣٣ .

ويعملون بما تعلموه وأدركوه من العلوم ، التي كانت قلوبهم أوعية لها ، من الحكم والمواعظ ، وغير ذلك من العلوم .

والاستدلال بها - على ما ذهب إليه - يقتضي أنهم مقلدون حتى يكون دليلاً على تقليد الأموات ، وإلا فلا يدل ، وهذا أمر عجيب ، فافهم .

وقريب من ذلك جعل الفروع المستنبطة علماً ، وقلوب المقلدة أوعية ، وهم حملته ، فيطبق عليه قوله عليه السلام : (يموت العلم بموت حامليه) . والله الهادي .

وهذا تمام الكلام على ما استدل به المصنف من الأخبار على الجواز ، وقد تبين مما ذكرنا عدم الدلالة ، بل ولا شائبة الدلالة ، بل لا ينبغي توهمها ، وليس في الأخبار ما يحتمل دلالته بالعموم أو بالإطلاق ، سوى مقبولة ابن حنظلة ، وقد تقدم [1] الكلام عليها في صدر الرسالة ، وقطع ما يتوهم منها من احتمال الدلالة ، وبعض الآيات والأخبار التي استدل بها غيره [2] ؛ لتوهم دلالتها على مدعاهم دون ما استدل بها المصنف ، وهي لا تسمن ولا تغني من جوع ، كما يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : ٥٦ .

(٢) الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦٢٢ .

وأمـــا الأخبار الواردة عنهم في إرجاع بعض أصحابهم إلى العلماء مـــنهم ، مثل محمد بن مسلم الثقفي ، والحارث بن المغيرة ، وزكـــريا بن آدم ، وهي كثيرة ، نقل [١] المصنف جملة منها بعد استدلاله بالخبر الثالث ، وكـــلها غـــير قابلة لأن يتوهم دلالتها ، إذ لا عموم فيها ولا إطلاق ، بل مواردهـــا خاصة ، غير قابلة لشمول حالتي الحياة والممات ، مضافاً إلى ما اقترنت به من بعض الخصوصيات المانعة من إرادة حالة الممات منها .

عـــلى أنـــا نقـــول : الدليل على جواز أصل كلية التقليد إن كان الأخبار فقد تبين عدم دلالة شيء منها على جواز تقليد الميت ، وإن كان حكـــم العقل بعد ثبوت عدم الترخيص في ترك الأحكام الشرعية ، وعدم إمكان الاحتياط فيها والاجتهاد ، فإنما يثبت به المتيقن الترخيص فيه ، مما ترتفع به الضرورة ، ويتحقق به الإمكان العادي من العمل بمراد الشارع ، /٣٥ وهو الرجوع إلى المجتهد مادام حياً ؛ لأنه القدر المتيقن جوازه ، وإن كان الإجماع ، فالمجمع عليه ، والمتفق عليه بين الكل هو الحي مادام حياً .

---

(١) انظر : ١٠٦ .

معنى التقليد

[معنى التقليد]

ثم إن التقليد :

إمـــا هو تمسك العاجز عن تحصيل ما يراد منه في كل واقعة بنظر القادر على ذلك ، وهو المجتهد ، وجعل نظره طريقاً له إلى ما يراد منه في كل واقعة ، ومسدداً له ، سواء صادف الواقع أم لا ، و حينئذٍ فإن صادف فقد أوصله إلى ما يراد منه ، ونجز عليه ، وإلا فهو عذر له .

فلازم ذلك أن التقليد ثابت ما ثبت ذلك النظر ، فإذا زال – سواء كـــان زواله بموت أو جنون أو كِبَر أو غيره من العوارض – فلا تقليد ؛ لعدم وجود المقلّد ، وهو القادر على الاستنباط ، والمتمسك به ، والطريق وهو نظره .

ويؤيد أن الأمر كـــذلك لو أن المجتهد استنبط حكم الواقعة فشك فـــيه ، أو أدّى نظره إلى غير ذلك ، لم يعتن بما استنبطه أولاً ، بل لا يجوز لـــلمقلد العمل بذلك الحكم في تلك الواقعة ، ولو لم يكن العبرة بنظره ، وهو المتمسك به ، وهو الطريق ، لم يجب على المقلد أن يدور معه حيثما دار .

فـــالحكم المعدول عنه ، أو المشكوك به ، ليس هو مستنبطه حال العمل به ، وإنما كان مستنبط له ، فالعمل بما كان كذلك لا بمستنبطاته ،

فهـــذا العمل ليس عملاً بمستنبطاته حال التقليد ، ولأن التقليد حقيقة هو الاقـــتداء بنظر المقلد في العمل لا بمجرد الأخـــذ والقصد ، فكل عمل في الحقيقة تقليد .

فـــإذا عمل في الواقعة بحكمها الذي استنبطه بعد عدوله عنه ، أو تردده فيه ، لم يكن عمله هذا مقلداً له فيه ، ولذا لا يجوز له العمل بذلك الحكم ، بل يجب عليه العدول إلى ما عدل إليه والاحتياط ، أو تقليد غيره فيما شك فيه ، سواء عمل في هذه الواقعة بهذا الحكم قبل عدوله عنه ، أم لا ، وذلك كـــله آية أن التقليد هو التمسك بنظر المقلد مادام ، والتسدد به ، وجعله طريقاً إلى ما يراد منه في كل واقعة .

ولا يـــرد على ذلك بقاء [المُقلِّد] على مستنبطات المقلد في البلاد النائـــية ، التي لا يبلغه فيها عدوله لو عدل ، أو إلا بمدة طويلة لا يسعه أن يســـأله في كل مدة يحتمل تبدل نظره فيها ، فإن اعتماده على استصحاب بقائـــه على ما استنبطه ، ولأن ذلك أمر لا يمكن التخلص منه حتى بالنسبة إلى مـــن كان مع مقلده في بلد واحدة ، بل في بيت واحد ، فإنه لا يلتزم أحد بوجوب السؤال على المقلد في كل ربع ساعة لو احتمل العدول فيه ، أو نصف ساعة ، بل في كل يوم ، بل لو التزم أحد بالسؤال في كل أسبوع عد مجنوناً .

وإما أن يكون التقليد هو التمسك بمطلق حدوث النظر ، وصدور الاستنباط /٣٦ من المقلد ، ومطلق ذلك الحدوث والصدور للنظر ، على أن يكون هو الطريق إلى ما يراد منه في كل واقعة .

فلازمه عدم التفاوت بين بقاء من أحدث ذلك النظر وأصدره وبين موته ، ولا بين بقائه على ما يوافق ذلك الحدوث والصدور ، أو عدوله عنه ، أو الشك فيه ، ولا بين بقاء تلك الملكة التي أحدث بها ذلك النظر ، أو زوالها بجنون أو كبر ، أو غير ذلك من العوارض ، إذ لا يخرج ولا يتغير ذلك الحدوث والصدور عما هو عليه بهذه المذكورات ؛ لأن حدوث النظر وصدوره قد تحقق ، ولا يخرج عما هو عليه من تحققه بتغير محدثه ومصدره .

أو يقال بأن حدوث ذلك النظر وصدوره سبب لصيرورة الحكم المستنبط حكماً واقعياً ، غير مقيد ببقاء المستنبط ، و عدم تغيره ، وكل من الأمرين كما ترى ، إذ لا يمكن الالتزام بلوازمها .

واختيار الخصم الشق الأول ، ودعوى قيام الدليل على استثناء حالة الموت من دوران التقليد مدار وجود النظر مناقضة ، وأنى له بذلك ، وهل هو إلا إقامة الدليل على جواز تقليد الميت ، ودونه خرط القتاد .

واختيار الشق الثاني ، ودعوى قيام الدليل على أن تغير المحدث والمصدر لذلك النظر بغير الموت مانع من جواز العمل دون تغيره بالموت ،

فهو مناقضة أخرى ، وعليه إقامة هذا الدليل الذي يدعيه ، وهو أيضاً عين إقامته على تقليد الميت ، دونه ما تقدم [١] .

ومـــا أثبتـــناه وارد على كل من قال بجواز تقليد الميت ابتداءً ، أو استدامة ، وغيرها من التفاصيل ، مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب لتغير الموضوع قطعاً ، على ما بيناه مفصلاً في صدر الرسالة [٢] ، على أن عدم الدلـــيل كاف في عدم الجواز ، بل يكفي فيه الشك في وجود الدليل ، أو شموله له ؛ لعدم جـــريان الاستصحاب ، وهو ممـــا لا ينبغي الإشكال فيه على ما حقق في محله .

ثم إنـــه لا إشكال في أنه بعد الموت - على تقدير علمه بالأحكام الشـــرعية الفرعـــية - ليس ناشئاً عن هذه الأدلة التفصيلية التي بأيدينا ، ومعلومـــه في كـــل واقعة مجهول لنا ، لا يمكننا الرجوع إليه فيه ، والعلم الناشئ عنها قد زال قطعاً ، فهو باعتبار هذين الحالين /٣٧ المتباينتين بمنزلة مجـــتهدين ، مضـــافاً إلى اخـــتلاف حالتي الحياة والموت في نظر العرف ، الموجبـــتين لتعدد الموضوع في نظرهم ، بحيث لا يجري الاستصحاب ، ولا تصدق الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة على حالتيه .

---

(١) في هامش النسخة : أي : خرط القتاد .

(٢) انظر : ٥٩ .

فالعامل بمعلوماته بعد موته إما أن يعمل بمعلوماته المفروض علمه بها بعـــد الموت ، وهو غير ممكن له ، لعدم علمه بها حينئذٍ ، على أنه في غير عَـــالَم التكليف ، فلا يمكن أن يرجعه الدليل إليها ، ولا يشمله باعتبارها قطعاً .

وإما باعتبار معلوماته قبل موته ، مع كونه حين الرجوع إليها ليس عالماً بها ، ولا مستنبطاً لها بتلك المعرفة - التي كانت قائمة به قبل الموت - لزوالها ، فلازمه جواز الرجوع إلى من زالت عنه معرفة الأحكام ، للعمل بمستنبطاته حين وجود تلك المعرفة ، وإن كان هذا في الحالين حياً .

فـــالعمل بها ليس رجوعاً إليه حال العمل ؛ لخلوه حينئذ من تلك المعرفة ، وخروجه عن كونه مستنبطاً .

نعـــم ، يصح ذلك العمل لو كانت أحكامه واقعية ، أو كان راوياً محضاً ؛ لعدم مدخلية حياته في جواز العمل بما رواه ، وليس فليس ، وكون هذا الرجوع رجوعاً إلى المستنبط لكونه في الزمان السابق .

كذلك لازمه جواز الرجوع إلى المستنبط بعد شكه أو عدوله ، أو زوال ملكـــة الاستنباط عنه ؛ لأنه في الزمان السابق أيضاً كذلك ، وكون مقتضاه ذلك ، إلا أنه خرج بالدليل خال عن الدليل .

ولـــــو وجد دليل مصرح بأنه يجوز العمل بمستنبطات الميت بعد موته ، أو ما شابه ذلك في صراحة الدلالة ، فلا بد من الالتزام بأن الشارع جعـــل مستنبطاته أحكاماً واقعية في طول الواقع الأولي لا في عرضه ، لئلا

يلزم أو اكتفائه بما زال من طريقية نظر المجتهد واستنباطه للعاجز في صورة أن يتعقبه الموت لا غير ، وأنّى للمستدل بهذا الدليل ، على أن المجتهد لا يجوز له العمل والأمر إلا بما استفاده من الأدلة ، وأدّى إليه نظره منها .

ولا يجوز للقاصر أن يقلده ، ويعمل بنظره إلا في ذلك ، فثبوت جواز تقليد الميت عنده لا فائدة فيه مهمة ، لأن أخذ المسائل وتعلمها مع قصد العمل بها ليس بتقليد ، ولو سلم ، ففتواه به لا يقيد القاصر عن الاجتهاد في جواز عمله به ، وإن كان بمعنى جواز العمل به /٣٨ فلا دليل على جواز أمره للقاصر بالعمل بمستنبطاته ؛ لأنه منها ما يوافق نظر هذا المجوز ، وهذا لا إشكال في فتواه وأمره للقاصر بالعمل به .

ومنها ما يخالف نظره وهو محل الإشكال ؛ لأنه إنما جاز له العمل والفتوى والأمر بما أدى إليه نظره من تلك الأدلة التي وصلت إليه ؛ لأن مقتضاها أنه هو الحكم الصادر من المعصوم عليه السلام دون غيره من الأحكام ، بل هو يخطئ الميت فيها ، ويبطل استنباطه لها ، بناءً منه أن مقتضى الأدلة أن هذا ليس هو الحكم الصادر من المعصوم عليه السلام في حق المكلفين ، بل ما استنبطه هو ، ولازم ذلك عدم جواز تقليده في جواز العمل بفتوى الميت ، وتقليد الميت في جواز تقليد الميت دور مصرح .

فتقليد الميت فيما يخالف فتوى الحي منسد الطريق ، وفيما يوافقها بنظره لا فائدة فيه مهمة ؛ لوجود الحي ، والاعتماد عليه ، والاقتداء بنظره ، على أنه حينئذٍ عمل بقول الحي لا الميت .

ولـــيس هـــذا من الشك في اندراج هذا الفرد تحت العنوان المسلم جـــواز الرجوع إلى ما صدق عليه ، والعمل بمستنبطاته ، الذي هو الشبهة المصـــداقية ، حتى يكون رجوع القاصر إلى المجتهد المجوز الرجوع إلى أهل الخبرة ، مثل أن يسأل عن فـــلان : أهو مجتهد فيجوز الرجوع إليه ؟ ، أم لا ؟ ؛ لأنـــه لا إشكال في أن الميت الذي يسأل عن جواز الرجوع إليه قد زال عـــنه وصـــف الاجتهاد الذي كان حاملاً له ، والقدرة على استنباط الأحكـــام من الأدلة التي بأيدينا قطعاً ، بل السؤال عن جواز العمل بفتوى من زال عنه وصف الاجتهاد بالموت وكونه مبرئاً للذمّة .

وأما من زال عنه الوصف المذكور بغير الموت فلا إشكال في عدم جواز العمل بفتواه ، وعدم إبرائه للذمة ، فالشبهة حكميه لا مصداقية ، لا بد فيها من التقليد ، وقد قلنا أنه لا يجوز التقليد فيها ؛ لأنه تقليد فيما ليس للمجـــتهد أن يفتي ، ولا يأمر بالعمل به ، لعدم الدليل على ذلك ، وهذا أيضـــاً جـــار في جميع صور تقليد الميت ، على أنها لو كانت من الشبهة الموضوعية التي يرجع فيها إلى أهل الفن والخبرة ، فيشكل الرجوع فيها إلى الفرد والفردين ، مع بلوغ المانعين من الانطباق الألوف .

ودعوى [عدم] [1] الاطمئنـــان والوثوق بهم أشكل ؛ لأنه منشأه

---

(١) في النسخة : عد .

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا ﴾ [1] والحزازة ، والتساهل في الدين ، إذ لو كان المانع /٣٩ لهم ذلك لأمكنهم الاطلاع على حقيقة الحال بالمباشرة والتفحص ، على أن ذلك عن غير مستند بل لمحض المخالفة .

ومما يؤيد ذلك أمر من يتسمى منهم بالطلبة لهم ، مع علمه بأنه شبهة حكمية معركة للآراء ، مع قصوره عن التمييز تقليد الميت مع تقليده في كل الفروع الواضحة المأخذ وغيرها ، وفي هذا المقام يستقل بنظره ، أو يستند إلى قول الميت في جواز تقليد الميت ، وكله ضلال في ضلال ، وليس عنده من الأحياء من يستند إلى قوله ، وليست المسألة ضرورية ، ولا بديهية ، مع التزامهم بأن الحكم في الشبه هو الاحتياط ، وأي شبهة أعظم من هذه ، والاحتياط في هذه المسألة بالرجوع إلى الأحياء ؛ لانسداد طريق التقليد فيها كما بينا .

وظني أن الحامل لهم على ذلك أنهم لو أمروهم بهذا الاحتياط لتجنبوهم ، فضلاً عن نهيهم لهم عن تقليد الميت والعمل بفتواه ، وأنه باطل غير مبرء للذمة ، فيجتهد في هذا المقام فيقول هذا ضرر وكل ضرر يجب اجتنابه ، بل دفعه ، ولأنه لا يأمن غائلة الطلبة اللذين من صنفه ؛ لأنهم يتربصون به الفرص ، وغير ذلك من التعليلات الفاسدة ، التي لو كانت

---

(١) سورة الزخرف : ٢٢ .

ســـبباً لإخـــراج حق دنيوي عنه لما اعتنى بهـــا ، ولا التفت ، بل تصدى لإبطالها .

الأدلة

على عدم جواز تقليد الميت مطلقاً

[الأدلة على عدم جواز تقليد الميت مطلقاً]

قال سلمه الله تعالى : (**حجة المانعين مطلقاً أمور :**

الأول : دعـــوى الإجماع [1]، حتى إنهم لم ينقلوا الجواز إلا عن متأخري المتأخرين ، بل عن الشهيد [2] رحمه الله أن قائله مجهول [3] .

---

(١) مســـالك الأفهام ، الشهيد الثاني : ١٠٩/٣ . معـــالم الدين ، العاملي : ٣٩٠ . كاشفة الحـــال ، الأحســـائي : ١٤٨ . رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ٨ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦١٨ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٥٨ .

(٢) الشـــهيد الثاني : الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال العامـــلي الشامي الجبعي ، الشهير بالشهيد الثاني ، ولد في ١٣ شوال سنة ٩١١ ، استشهد يـــوم الجمعة في شهر رجب سنة ٩٦٦ كما في نقد الرجال أو ٩٦٥ ، كما عن خط ولده الشـــيخ حسن ، وعمره ٩٤ أو ٩٥ سنة . درس عند : والده علي بن أحمد المعروف بابن الحاجـــة الـــنحاريري والمحقـــق الشيخ علي بن عبد العالي الميسي وشمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي ... مؤلفاته : روض الجنان في شرح الارشاد والأذهان والمقاصد العلمية في شرح الرسالة الألفية ، ومسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، ومن تلامذته : السيد نور الديـــن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي والسيد علي بن الحسين بن محمد الحسيني العاملي الجزيني الشهير بالصائغ .
انظر : أعيان الشيعة ١٤٣/٧.

(٣) مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني : ١٠٩/٣ ، ك الجهاد .

والجواب بأمرين :

الأول : أن الإجماع لا تثبت حجيته إلا بدخول المعصوم عليه السلام في جملة القائلين ، أو بكشفه عن قوله على اختلاف القولين بين علماء الإمامية ، ولم يثبت واحد منهم الإجماع المذكور ، كيف وهو مخالف للأخبار التي ذكرناها حجة لنا ، ومن جملتها خبر العسكري عليه السلام في تفسيره [١] ، وهو مما يرجع إليه ، ويعول عليه من قديم الزمان .

الثاني : ظاهر عبارة الكليني في ديباجته ، والصدوق في ديباجة من لا يحضره الفقيه القول بالجواز مطلقاً ، وتزيد الثانية بظهورها بمعروفيته بين الشيعة من غير نكير ، ولا مخالف .

قال الأول منهما في إجابة من أراد منه كتاباً يجمع من فنون علوم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل به في الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل - ما صورته - : وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان /٤٠ فيه تقصير فلم يقصر نيتنا في [إهداء] [٢] النصيحة ، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا ، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من

---

(١) سوف يذكره المصنف : ١٧٠ .

(٢) ما أثبت من المصدر ، وفي النسخة : هذه .

اقتبس منهم ، وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء [الدنيا] ، إذ الـــرب واحد ، والرسول خاتم النبيين واحد ، والشريعة واحـــدة ، وحـــــلال محمد ﷺ حـــلال ، وحرام محمد ﷺ حـــرام إلى يـــوم القيامة) [1]. انتهى ، ما أردنا نقله من عبارته .

فإن مراده بالعمل به إلى انقضاء الدنيا ما يعم عمل العامي بأخبار كتابه ، بقرينة أن الباعث لتأليفه شكاية تفاقم الجهل على أهل الزمن ، وســؤال الشاكي كتاباً يرجع إليه المسترشد ، ويكنفي به المتعلم ، إلى آخر أوصافه .

ولا شـــك أن عمـــل العامي بتلك الأخبار لا يخرجه عن تقليد مؤلفهـــا وإن أدرك مداليـــلها ، لقصـــوره عن إدراك طريق صحتها ، وترجيحها على غيرها ، أو بعضها على آخر منها عند التعارض ، ودليل تخـــيير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم كما يختاره قدس سره إلى غير ذلك ، مما لا يخفى على أحد .

وقال الثاني منهما : وسألني - يعني محمد بن الحسن العلوي - أن أصـــنف له كتاباً في الفقه ، في الحلال والحرام والأحكام موفياً على ما صـــنف في معـــناه ، وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ، ليكون إليه

---

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ٩/١ .

مـــرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ، ويعمل بمودعه .

إلى أن قال : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول ، وإليها المرجع [١] ، إلى آخره .

فـــإن ما في كتابه هذا فتاوى صرفة ، كما أن ما في تلك الكتب المستخرج منها ، التي يرجع إليها كافة الشيعة ، ويعولون عليها فتاوى كذلك ككتاب عبد الله الحلبي الذي تقدم [٢] النقل عن المرتضى جواز أخذ ما يشكل من الفقه منه .

ونـــوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، ورسالة والده التي قل فيها الإشارة إلى الدليل فضلاً عن التصريح وغيرهما .

فمراده قدس سره مما صنف ومما في تلك الكتب المستخرج كتابه منها الـــتي بينه وبين أصحابها سنين كثيرة الأعم من الرواية والفتوى ، وقد جـــوز الاعتماد على الجميع كما اعتمد على مـــا اشتملت عليه تلك الكتب مطلق كافة الشيعة ، فتم المطلوب) .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ١/٢-٣ .

(٢) انظر : ١١٢ .

أقول : أما نقل الإجماع [١] فهو مستفيض ، بل فوق الاستفاضة ، فعـــن المحقق الثاني [٢] : (لا يجوز الأخذ عن الميّت مع وجود المجتهد الحي بلا خلاف بين علماء الإمامية .

وعـــن المسالك : [قد] [٣]صرح الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله .

وقال : و لم يتحقق إلى الآن خلاف في ذلك [٤] ، إلى آخره .

---

(١) مســـالك الأفهام ، الشهيد الثاني : ١٠٩/٣ . معـــالم الدين ، العاملي : ٣٩٠ . كاشفة الحـــال ، الأحســـائي : ١٤٨ . رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ٨ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦١٨ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٥٨ .

(٢) الشـــيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي ، المعروف بـــالمحقق الثاني ، والمحقق الكركي ، وبالشيخ العلائي ، وبالمولى المروج . مشائخه : علي بن هلال الجزائري والشيخ محمد بن خاتون العاملي ومحمد بن داود بن المؤذن البحريني ، تتلمذ عليه : الشيخ زين الدين الفقعاني ، والشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع والشيخ نعمة الله بن الشـــيخ أحمد العاملي ، وله كتب منها : جامع المقاصد في شرح القواعد وحواشي الإرشاد وشـــرح الإرشـــاد وشرح اللمعة وحواشي الشـــرائع وحواشي المختصر النافع . توفي سنة ٩٤٠هـــ في زمن الشاه طهماسب في التاسع والعشرين من ذي الحجة .
أعيان الشيعة : ٤٠٧/٨ .

(٣) ما أثبت من المصدر ، وفي النسخة : فقد .

(٤) مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني : ١٠٩/٣ ، ك الجهاد .

وعنه /٤١ في محكي الرسالة المعمولة في المسألة : تحقق بعد التتبع لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا ممن يعتبر قوله ، ويعتمد على فتواه ، مخالفاً في ذلـــك ، فعلى مدعي الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع .

ثم قـــال : ولا قـــائل بجـــواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين ، وعلمائـــنا الصالحين ، فإنهم ذكروا في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين بما ذكرنا.

وادعى في محكي كتاب آداب العلم والتعلم[١] الإجماع على ذلك .

وعـــن المعالم [٢] : العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي .

---

(١) منية المريد ، الشهيد الثاني ، ٣٠٥ ، ب ٢ ، النوع الرابع ، المسألة : ٤ .

(٢) معالم الدين ، الجباعي العاملي : ٣٩٠ .

وعـــن الداماد [١] : نفي الخلاف صريحاً [٢] ، واستظهر ذلك من العلامة [٣] في النهاية .

---

(١) الداماد : السيد مير محمد باقر بن محمد الحسينـــي الاسترابادي ، المعروف بالداماد ، والداماد كلمة فارسية معناها الختن والصهر ، وسبب التسمية أن والده كان صهر الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي ، فلقب الوالد به ثم لقب الولد بلقب أبيه ، يروي عن خاله الشيخ عبدالعالي والشيخ حسين والد الشيخ البهائي والسيد علي الموسوي صاحب المدارك ، ويروي عنه ملا صـــدرا الشيرازي والسيد حسين بن حيدر الكركي . له مؤلفات منها : القبسات ونبراس الضياء وتقويم الإيمان .

انظر : روضات الجنات : ٦١/٢ . رياض العلماء : ٤٠/٥ . لؤلؤة البحرين : ١٣٢ .

(٢) شارع النجاة ، الداماد : ١٠ . نقلاً عن : الوافية : ٣٠٢ .

(٣) العلامة : آية الله الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـــ ، وتوفي في ليلة الحادي عشر من المحرم سنة ٧٢٦ هـــ ، ودفن في جوار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . ودرس عند كثير من العـــلماء من الخاصة والعامة ، منهم : والده الشيخ يوسف وخاله المحقق الحلي ونصير الدين الطوسي وعلي بن عمر الكاتبي القزوينـــي . له تصانيف كثيرة منها : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، و منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول ، و منتهى المطلب في تحقيق المذهـــب ، و مختلف الشيعة في أحكام الشريعة . يروي عن جماعة من العلماء منهم : نصير الدين الطوسي ورضي الدين علي بن موسى بن طاووس و جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس و المحقق الحلي .

انظر : لؤلؤة البحرين : ٢١٠ . روضات الجنات : ٢٦٤/٢ . الكنى والألقاب : ٤٧٧/٢ .

وعـــن ابن أبي جمهور الأحسائي [١] : لابد في جواز العمل بقول المجـــتهد مـــن بقائه ، فلو مـــات بطل العمل بقوله ، ووجب الرجوع إلى غيره [٢].

إلى أن قـــال : وعـــلى هـــذا انعقد إجماع الإمامية ، وبه نطقت مصنفاتهم الأصولية ، لا أعلم فيه مخالفاً منهم) [٣] . إلى غير ذلك .

تصـــريحهم بالإجماع ، ونصهم على نفي الخلاف ، مما يطلع عليه المتتـــبع لكـــلماتهم في مصنفاتهم أصولية وفقهية ، ولم يقع في زمن انعقاده خلاف إلا من أهل الخلاف [٤] ، وخلاف أهل الخلاف كلا خلاف .

والأخبار التي استدل بها المصنف غير مخالفة ، ولا منـــافية له ، بما

---

(١) الأحسائي : الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ علي بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي ، ولد في حدود (٨٣٨ هـــ) ، وتوفي في أوائل القرن العاشر . أخذ العلم على والده والسيد محمد بن موسى الموسوي الأحسائي والشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال والشيخ علي بن هلال الجزائري ، ويروي عن الشيخ حرز الدين البحراني وأستاذه السيد محمد الموسوي والشيخ عبدالله القاساني . له كتب منها المجلي لمرآة المنجـــي وعوالي اللئالـــي العزيزية في الأحاديث الدينية وأسرار الحج .

انظر : روضات الجنات : ٢٥/٧ . رياض العلماء :٥٠/٥ .

(٢) انظر : كاشفة الحال ، الأحسائي : ١٤٨ .

(٣) مطارح الأنظار ، الشيخ الأنصاري : ٢٥٣ .

(٤) المجموع في شرح المهذب ، النووي : ٥٥/١ . مواهب الجليل ، الرعيني : ٤٤/١ .

بيـــناه مـــن عدم دلالتها ، وكذا ما استدل به غيره [١] من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ؛ لوضوح انتفاء الإجماع في محل الخلاف ، ولم يدّعِ أحد انتفاء الخلاف في عصر من الأعصار .

نعـــم نقل مستفيضاً الإجماع على المنع ، وعدم الخلاف فيه ، وهو عليهم لا لهم ، وارتفاع حكم العقل بالجواز للعسر والحرج بتقليد الحي ، وفرض انتفائه - والعياذ بالله - خروج عن الفرض ، وهو مقام آخر ، وهو مجرد فرض [٢] ما وقع ، ولا يقع - إن شاء الله تعالى - وفرضه في صورة وجـــوده ، وتعســـر الوصول إليه أصلاً ، لم يعقل عادة ، ولا يناط به هذا النزاع العظيم .

وأما الكتاب :

فآيـــة [٣] النفر [٤] إن لم تخص بموردها ، وهو النفر إلى الجهاد ، والتفقه ، والتبصر في الدين ، لما يشاهدونه من المعجزات وغيرها مما يقوي

---

(١) انظـــر : الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطبـــاطبائي : ٦٢٢ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٦٠ .

(٢) انظر : رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ٢٤ .

(٣) انظـــر : الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٥٩ .

(٤) آية النفر هي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢.

معرفتهم فيه ، وهو إخبار لا فتوى ، والإطلاق في الحذر المرتب عليه ليس في مقام بيان أنه في حال الحياة أو مطلقاً حتى يكون دليلاً .

ولا عموم حتى يشمل ما بعد موت المنذرين ، ولا كون الحذر بالعمل أو بغيره أو بالمطلق ، بل هو من هذه الجهات مهمل ، أو يكون المراد لعله تحصيل العلم فيحذرون ، أو يحذرون بالطريق المشروع ، لأن به الفرار من المحذور ، أو بالكيفية التي يستفيدونها منهم ، إذ المهمل لا اختصاص له بصورة دون أخرى / ٤٢ عند من لم يعلم بالمراد ، والله العالم بما أراد .

وأما آية [١] : ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] فإن لم تخص بما هي ظاهرة فيه بحسب سوقها ، وهم علماء اليهود [٣] بالنسبة إلى معرفة النبي ﷺ .

وكما عن أهل التفسير الذي من الواضح عدم كفاية غير العلم فيه ، أو بما تعددت الأخبار فيه عن أهل الذكر ، وهو أن المراد من أهل

---

(١) انظر : الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١٩ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٥٩ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦٢٠ .

(٢) سورة النحل : ٤٣ .

(٣) تفسير التبيان ، الشيخ الطوسي : ٣٨٣/٦ . و : ٢٣٢/٧ . مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي : ١٥٩/٦ ، جوامع الجامع ، الشيخ الطبرسي : ٣٢٧/٢ .

الذكـــر هم عليهم السلام لا غير [١] ، الذين لا يدخل العمل بقولهم تحت التقليد المتنازع فيه [٢].

بل لو قلنا أن المراد من أهل الذكر مطلق العلماء فلا دلالة فيها إلا عـــلى قبول قول المسئولين - وهم الأحياء - بقرينة السؤال ، إذ الميت لا يسأل من دون تعرض إلى القبول وعدمه بعد الموت ، على تقدير أن يكون المسئول عنه من العمليات التـــي لا يحتاج العمل بها إلى العلم .

عـــلى أنـــه يمكن أن يقال بتنزيل الآية على الغالب والمتعارف من حصـــول العـــلم بالسؤال ، فلا يدل على جواز العمل بعد الموت تقليداً للميت .

وفرض موت المسئول بعد الجواب بلا فصل ، وحينئذٍ فلو لم يقبل منه بعد الموت لزم لغوية السؤال .

مدفوع بأن ذلك جار على الغالب والمتعارف وتحقق لغوية السؤال نادراً لا ينافي الأمر به .

وأما ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا

---

(١) الكـــافي ، الشيخ الكليني : ١/٢١٠ ، ك الحجة ، ب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام / ١- ٧ .

(٢) انظر : معالم الدين ، العاملي : ٢٨٥ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤١١ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٤٥ .

بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [١] ، فلو لم تخص بموردها أيضاً ، ولو سلمنا لزوم القبول لوجوب الإظهار المستفاد من لعن أهل الكتاب لكتمانهم فلا إطلاق حتى يشمل ما بعد الموت .

وأما آية ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٢] الآية ، فغاية ما يستفاد منها قبول خبر العدل لا فتواه ، وفرقٌ بينهما ؛ لأن الأول إخبار عما في الواقع ، والثاني إظهار ما أدّى إليه نظره ، ولو سلمنا الاتحاد فلا إطلاق حتى يشمل ما بعد الموت .

وأما السنة فقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إطلاق فيها ولا عموم حتى يشمل ما بعد الموت ، وكذلك الكلام في رواية الاحتجاج الطويلة عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ [٣] وذلك قوله عليه السلام في آخرها : (فأما [من] كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه) [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٧٨ .

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ٣٠٠ ، سورة البقرة /١٤٣ . الاحتجاج ، الشيخ الطبرسي : ٢٦٣/٢ ، احتجاج أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في أنواع شتى من علوم الدين . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٨٨/٢ ، ب١٤ ، من يجوز أخذ العلم منه ←

إذ لا إطـــلاق فـــيه حـــتى يشمل ما بعد الموت تنزلاً ، وإلا فهذه الأوصاف المذكورة في المقلد موجبة لاختصاص التقليد بمن كان كذلك ، وليس هو إلا الحي ، وقد تقدم الكلام [1] أيضاً على مقبولة ابن حنظلة في صدر الرسالة ، فراجع وتأمل / ٤٣ .

وأمـــا عبارة الكليني فلا ظهور فيها بالجواز ، بل ولا إشعار ؛ لأن قوله : (لكل من اقتبس منهم ، أو عمل بما فيه في دهرنا ، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا) [2] .

والاقتـــباس والعمل قابل لأن يراد منه العمل على سبيل الاجتهاد فقط ، أو مـــا يعم التقليد ، وتخصيص الثانـــي بالإرادة لا دليل عليه ، و (كـــل) إنمـــا تفيد استغراق أفراد من عمل وعمومه لمن عمل على سبيل الاجتهاد أو مطلقاً موقوف على تعيين الإرادة .

ولا طـــريق لنا إليه ، فمن عمل على سبيل الاجتهاد معلوم إرادته دون غيره فيقتصر عليه ، وإنكار معلومية إرادته لازمه تباين العملين ، وهو أبعد له عما يريد .

◄ ومـــن لا يجـــوز ...١٢/ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ١٣١/٢٧ ، كتاب القضاء ، أبـــواب صـــفات القاضـــي وما يجـــوز أن يقضى به ، ب ١٠/ ، عدم جـــواز تقليد غير المعصوم عليه السلام /٢٠ .

(١) انظر : ٥٦ .

(٢) الكافي ، الشيخ الكليني : ٩/١ ، خطبة الكتاب .

على أنا قد نقول بتعين إرادة الاستدلال ، ولو سلمنا عدم خروج ذلك العامل عن كونه مقلداً واقعاً ، إذ لا إشكال في أن ذلك عندهم عمل بالـــرواية .

وتصـــحيح المـــأخوذ عندهم شهادة لهم بوثاقة الوسائط ، وطرق الجمع عندهم غير خفية ؛ لقربهم ، ولقلة الاختلاف فيما بين عند كل من الرواة ، وإنما كثرته فيما بين الكل .

والتقلـــيد إنما هو في العمل بالفتوى ، لا بما نقل من الأخبار ، بل يعـــدون العمل بمضمون الخبر المنقول على سبيل الفتوى ليس بتقليد ، وإن سمي عندهم الإخبار بمضمون الخبر إفتاء ، ومن هنا وقع الاشتباه والخلط ، حيـــث أطلقـــوا الفتوى على الإخبار بمضمون الخبر ، مع بنائهم على أن العمل به عمل بالخبر ، وليس التقليد إلا العمل بما نقل عن المعصوم عليه السلام ، وليس الإفتاء إلا الإخبار به .

بـــل قـــد صرح بعضهم بأنه ليس فتوى المفتي إذا استفتي في حكم الواقعـــة ، إلا أن يقـــول مثلاً : قال جعفر بن محمد : كذا وكذا ، فيأتي بعبارة الخبر ، وبعضهم يتعدى إلى الإخبار بالمضمون ، والنقل بالمعنى ، بل لم يفرقوا بين التأليف والتصنيف ؛ لأنهم يجعلون مصنفاتهم عبارة عن متون الأخـــبار ، وإن تعـــدوا فإنمـــا يتعدون إلى ما يماثل عبارة الخبر في الدلالة والعموم والخصوص .

والفتوى بالطريق المعروف بين الأصوليين ، والمألوف بين متأخري الإخباريين ممنوع عند أولئك العمل به في حياة المجتهد ومماته ، بل عند متأخري الإخباريين ، ومتأخري متأخريهم ، /٤٤ وإن كان ما في كتبهم يخالف أقوالهم .

ولذا أكثر الطعن منهم على الأصوليين ، حتى إنهم ألحقوا طريقة الأصوليين بطريقة العامة من القياس والاستحسان ، وأنهم خرجوا بذلك عما هو المأخوذ عن الأئمة الأطهار عليهم السلام .

ويشهد لما ذكرناه ما عن السيد الجزائري [1] في الاستدلال على عدم اشتراط الحياة في المقلَّد : (أن كتب الفقه شرح لكتب الحديث ، ومن فوائدها تقريب معاني الأخبار إلى أفهام الناس ؛ لأن فيها العام والخاص ، والمجمل والمبين ، إلى غير ذلك ، وليس كل أحد يقدر على بيان هذه الأمور من مفادها .

---

(١) السيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الموسوي الجزائري ، فاضل عالم محقق علامة جليل القدر ، مدرس ، ولد بالصباغية من قرى الجزائر سنة ١٠٥٠هـ .

مشائخه : الحكيم الشاه أبو الولي ابن الشاه تقي الدين محمد الشيرازي والفاضل الصدوق إبراهيم بن صدر الدين الشيرازي ، والشيخ صالح بن عبد الكريم البحراني ، له كتب منها : شرح التهذيب وحواشي الاستبصار وشرح الصحيفة وشرح تهذيب النحو ومنتهى المطلب في النحو ، توفي سنة ١١١٢هـ ودفن في (جابيدر) من أعمال الغيلية .

أمل الآمل ، الحر العاملي : ٣٣٦/٢ باب النون /١٠٣٥ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٨٨/٢٠ . أعيان الشيعة : ٢٢٦/١٠ .

فالمجتهدون بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج إلى البيان ، وترتيبه على أحسن النظام ، والاختلاف بينهم مستند إلى اختلاف الأخبار ، أو فهم معانيها من الألفاظ المحتملة ، حتى لو نقلت تلك الأخبار لكانت موجبة للاختلاف ، كما ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين مع أن عملهم مقصور على الأخبار المنقولة ، وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه ، والتأليف في الحديث [1] . انتهى .

فإن بناءهم على أنهم لم يتصرفوا في الأخبار ، فلذا انتفى الفرق عندهم ، والعمل بما عندهم من المسائل المستنبطة عين العمل بالأخبار ، وإن التصنيف عين التأليف ، والمجتهد ناقل وراوٍ ، فلا فرق بين حياته وموته .

وهذه الدعوى الغير الصحيحة هي التي أوقعتهم في القول بتقليد الأموات ، بلا مستند يصح الاستناد إليه ، ويفيد الاعتماد عليه ، وإن تمحل متأخروا المتأخرين للاستدلال عليه بما لا يسمن ولا يغني من جوع ، وهو ما ذكر من الآيات والأخبار التي لا ينبغي توهم احتمال دلالتها على الجواز .

ومما يكشف عن أن ذلك منهم بمنزلة تشبث الغريق بأرجل الضفادع استدلالهم على الجواز بالإجماع ، ودليل العقل ، وهما بالنسبة إلى

---

(١) مطارح الأنظار ، الشيخ الأنصاري : ٢٥٢ .

مدعـــاهم أوهى من بيت العنكبوت ، إذ الإجماع عليهم لا لهم ، وحكم العقل كذلك أيضاً من حيث إن الضرورة ترتفع بتقليد الحي ، ولو التفتوا إلى أن ذلـــك لا يخرج العامل عن كونه مقلداً للمجتهد في فكره ونظره لم يقولوا بالجواز .

ولو صحت دعواهم لصح ما ذهبوا إليه ، ولو صحت بالنسبة إلى المتقدمين كما هو الأظهر لم تصح بالنسبة إلى المتأخرين قطعاً ؛ لما نشاهده من مصنفاتهم مما يباين هذه الدعوى .

وعـــلى ما ذكرناه يترل ما ادعي ظهوره من عبارة الصدوق ، لو سلم ظهور إرادة العمل منها ولو بعد الموت ، ويشهد لذلك /٤٥ ما عن الفاضـــل التوني [1] من عدم اشتراط حياة المفتي إذا كان ممن علم من حاله أنه لا يفتي إلا بمنطوقات الأدلة ، كالصدوقين ومن شابههما من القدماء ، فإنه يجوز الأخذ بفتاويهم أحياءً وأمواتاً .

---

(١) الشـــيخ عبد الله بن محمد التُوْني البرشروي ، عـــالم جليل ، وفقيه زاهد ، له عدة كتب ، مـــنها : الوافية في أصول الفقه ، وشرح الإرشاد ، وحاشية على المعالم ، توفي قدسّ سرّه في عام ١٠٧١هـــ .

الكـــنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي : ١٢٧/٢ . أمل الآمل ، الحر العاملي : ١٦٣/٢/ ٤٧٧ .

وأمـــا إذا كان ممن يعمل بالأفراد الخفية للعمومات واللوازم الغير الظاهرة للملزومات فلا يجوز تقليده حياً وميتاً [١] .

فنقول حينئذٍ : إن طريقة القدماء :

إما أن تحتاج إلى إعمال النظر والفكر ، فلا فرق بينها وبين غيرها .

وإن لم تحـــتج أصـــلاً حتى في دفع وجود المعارض ، وتقديم أحد الدلـــيلين لقـــوة دلالته على الآخر ، وغير ذلك ، بحيث لو عرضت على العـــامي لفهم منها ما يفهمه المجتهد ، وكـــان المجتهد مع ذلك يفتي بمتن الخبر ، أو بنقله بعبارة من عنده ، مطابقة لمتن الخبر من جميع الجهات ، التي لهـــا مدخلية في الدلالة ، فلا اجتهاد إلا في جمع الأخبار ، ولا تقليد عند التحقـــيق ، وإن سمي العمل بذلك تقليداً عندهم ، وإنما هو محض تسمية ، إذ التقلـــيد هـــو المتابعة في الرأي والنظر ، بحيث يكون المقلد مقتدياً به في اســـتنباطه لأحكام الوقائع لا ناقل ، ولازم ذلك انعقاد الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات بلا خلاف من أحد .

وإنمـــا خلاف الصدوق في بعض ما يسمى عندهم تقليداً ، لا في التقلـــيد المعـــروف ، الذي هو الاقتداء برأي المقلد ، والتمسك بنظره في معـــرفة مـــا يراد منه في كل واقعة ، فلا يفيد المصنف في منع الإجماعات المســـتفيض نقـــلها على المنع من تقليد الأموات تجويز الصدوق ، على أن

---

(١) الوافية ، الفاضل التوني : ٣٠٧ ، ب ٥ ، البحث الرابع في التقليد .

الاجـــتهاد المتداول ؛ والذي هو محل النزاع غير موجود في الصدر الأول ؛ لأنه ليس مقصوراً على الجمع بين منطوقات الأدلة ، ومباين لتأليف الأخبار قطعاً ، ولا شك في ذلك .

قـــال سلمه الله تعالى : (**ويؤكد ذلك ما نقله في مطاوي من لا يحضـــره الفقيه قصداً لأن يعتمد عليه من صنفه له وناسخه والناظر فيه عن رسالة والده التي كتبها له .**

وعـــن نـــوادر أحمـــد بن محمد بن عيسى في باب صلاة الجمعة وفضـــلها - مـــا صورته - : (قال أبي في رسالته : (إن استطعت أن تصـــلي يـــوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات ، فافعل) [١] .

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : (ركعتين بعد العصر) [٢] ، **إلى آخر ما نقله عنهما.**

ويؤيد ما نقله [٣] **دليل على اشتراط العدالة في إمام الجماعة عن**

---

(١) فقه الرضا ، علي بن بابويه : ١٢٩ ، ب ٨ ، صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها .

(٢) مـــن لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٤١٤/١ ، أبواب الصلاة ، ب وجوب الجمعة وفضلها ... /١٢٢٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ٣٧٨/١ ، أبواب الصلاة ، ب الجماعة وفضلها / ١١٠٢ .

أبي ذر [١] من غير انتهاء إلى معصوم : (إن إمامك شفيعك إلى الله ﷻ ، فلا تجعل إمامك سفيهاً /٤٦ ، ولا فاسقاً) [٢]).

أقول : غاية ما يستفاد من هذا النقل أن الناقل أيد ما ذكره بما عن رسالة والده ، وعن النوادر ، بلا دلالة فيه على تقليد الأموات ، والعمل بفتواهم حتى يجعل مؤكداً ، بل ذلك لأنهم لا يتجاوزون في مصنفاتهم متون الأخبار ، أو ما يؤدي معناها ، فيكون نقلاً للأخبار باللفظ أو المعنى .

---

(١) جُنْدَب بن جُنادة – وقيل : أن اسمه برير ، وقيل : أن اسم والده السكن – الغفاري ، أبو ذر ، من أصحاب الرسول الأعظم ﷺ ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، قد وردت عنهم عليهم السلام روايات تدل على علو فضله ومنزلته ، ومنها قول الرسول الأعظم ﷺ : (ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، يعيش وحده ، ويمت وحده ، ويبعث وحده ، ويدخل الجنة وحده) ، مات في الربذة عام : ٣١هـ ، أو ٣٢هـ .

رجال الطوسي ، الشيخ الطوسي : ٣٢، ب الجيم /١١ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، ١٣٨/٥ . الكنى والألقاب ، الشيخ القمي : ٧٤/١ .

(٢) علل الشرائع ، الشيخ الصدوق : ٣٢٦/٢ ، ب ٢٠ ، العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق /١ . تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٣٠/٣ ، ك الصلاة ، ب أحكام الجماعة ... /١٩ . بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٨٦/٨٥ ، ب ٢ ، أحكام الجماعة / ٤٦ .

ولما كان في معتقدهم أنه لا فرق بين التأليف والتصنيف ، فالمصنف ناقل ، ولا بأس عندهم بالأخذ من الناقل للاستدلال والعمل ، إذ هو ليس بتقليد ، وإن سموه به ، كما هو حال جميع الرواة في ذلك الزمان ، واعتماد المأخوذ منه على الوسائط توثيق لهم عندهم ، والجمع بين مختلفي ما وقع بيده من الأخبار سهل التناول في ذلك الزمان ؛ لقلة ما في يد كل من الرواة من الأخبار ، ولأنهم من أهل اللسان ، وما يفهمونه من الأخبار المختلفة بحسب ظاهرها يفهمه سائر الناس من العوام لو مرت عليهم ، كما عن السيد الجزائري [1] .

فليس لهم إعمال فكر ونظر في مأخذ الأحكام ، ولا يحتاج الراوي منهم إلى الفحص عما في يد بقية الرواة ؛ لاحتمال الخاص أو المقيد ، أو الحاكم أو الناسخ ، أو الأظهر دلالة ، أو المعارض ، حتى يحتاج إلى إمعان النظر والفكر في كيفية الجمع والترجيح ، ولا يلزمهم ذلك ، وإنما يلزمهم إصلاح ما في أيديهم ، أو يكون الراوي قد سمع بوجود معارض أو منافٍ لما في يده أو بعضه ، هذا مما لا إشكال فيه ، بل حالهم في ذلك الزمان كحال المتلقين المسائل عن العلماء .

فلو أخبرك من تثق به ، عمن يثق به ، عمن يثق به ، أو عمّن أنت تعرفهم بالوثاقة ، بأن مقلدك يفتي بكذا في الواقعة الفلانية ، فهل تجد من

---

(١) مطارح الأنظار ، الشيخ الأنصاري : ٢٥٢ .

نفسك التوقف عن العمل بتلك الفتوى عند عروض الابتلاء بتلك الواقعة ، حتى تتفحص عن وجود المقادح بتلك الواسطة ، أو المقيد ، أو المخصص عـــلى تقدير الإطلاق والعموم ، حتى يحصل لك القطع ، أو الظن ، بعدم وجـــود معارض ومقيد ومخصص لذلك النقـــل كذلك ؟ ، أو تعمل بلا توقف ، ولا تأمل ، على أن سيرة الناس وجبلتهم الجري على هذا المنوال .

وإنمـــا رفعوا اليد عن هذه الطريقة لدليل ، وذلك أنه لما اجتمعت الأخبار ، وعلموا بوجود المخصص ، والمقيد ، والمبين ، والحاكم والناسخ فيها ، صار الأخذ ببعض الأخبار قبل الفحص عما ينافيه كالأخذ بطرف من الشبهة المحصورة ، وكما لا يجوز الثاني لا يجوز الأول .

أو لأنه لما كثرت المخصصات ، والمقيدات ، والحاكمات ، لم يكن الاعتبار بما يقابلها في نظر أهل العرف إلا بعد الفحص عن هذه الأشياء ، وحصول القطع /٤٧ ، أو الاطمئنان بانتفائهما .

فإذا ثبت ذلك ، وعلم من حال المصنف ، أنه لا يثبت في كتابه إلا مـــتون الأخبار ، أو ما يؤدي معناها بـــلا مغايرة ، مع علمه بقدرته على ذلك ، صح الأخذ منها ، والعمل بها ، وإن مات مصنفها ، ولا تقليد في ذلك ، وإن سمي به ، إذ لا عبرة بالتسمية ما لم يتحقق المسمى .

وأما إذا كانت الأخبار مثبتة في كتابه بإسنادها فالأمر أوضح ، فلا يـــدل الأخـــذ من كتاب الصدوق ، والعمل بعده به ، على تحقق تقليد الأموات ، ومثله الكلام في الكافي .

وإلى هـــذا نظـــر من جوز الرجوع إلى كتب الصدوق عند إعواز النصـــوص ، وفي مشـــكلات الفقـــه [١] ، ولعل تقييدهم الجواز بإعواز النصوص لما فيها من النقل بالمعنى ، إذ هـــو دون النقل باللفظ ، أو لانتفاء المعـــارض مطلقـــاً حينـــئذٍ عندهم ، ولا وجه لتوهم عمل العلماء بفتوى الأمـــوات حتى لو ثبت جواز عمل غيرهم ، فكيف إذا لم يثبت ، أو ثبت المنع .

وقـــول المصـــنف في المتن السابق : (فإن ما في كتابه هذا فتاوى صـــرفة كما أن ما في تلك الكتب المستخرج منها التي يرجع كافة الشيعة ويعولون عليها فتاوى) [٢] كذلك يفضي إلى العجب العجاب ، كيف لا وهم لا يعرفون الفتاوى الصرفة ، وإنما يثبتون الأخبار بطولها ، أو مقطعة على حسب أبواب الفقه بإعادة مسألته ، ومنه نشأ الإضمار في الأخبار .

وإذا تـــناهوا في الـــتعدي عن ذلك نظموا متون الأخبار على هيئة التصـــنيف ، وقلّمـــا يتناهون في التجاوز عن ذلك بالتعبير بالمعنى بألفاظ مطابقـــة للمنطوق جموداً عليه لا يتجـــاوزونه إلى غيره ، ويسمون ذلك فتاوى ، ومنه نشأ الاشتباه ، والمتتبع غير خفي عليه ذلك .

---

(١) الذكرى ، الشهيد الأول : ٤ . الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٣ . قوانين الأصول ، الميرزا القمي : ٣٧٣/١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٤٩٠ . مطارح الأنظار : ٢٥٣ .

(٢) انظر : ١٦٢ .

قال سلمه الله تعالى : (إن قلت : لعل اعتماد قدماء الشيعة على تلك الفتاوى إنما هو لإعواز النصوص كما تقدم النقل [١] عن المرتضى ، فعوامهم حينئذٍ مقلدون لعلمائهم الأحياء في جواز الرجوع إليها ، ومستند علمائهم في رجوع أنفسهم إليها تحري مطابقتها للحكم الظاهري ، للوثوق بأصحابها في العلم والعمل ، فلم تكن عبارة الصدوق ظاهرة في معروفية القول بالجواز .

قلت : لنا عليه ثلاثة أجوبة :-

الأول : أن ما نقل الصدوق عن أبيه في رسالته المذكورة [٢] ، واعتمد عليه كما اعتمد عليه غيره من القدماء ، ما لمضمونه وجود في المعمول عليها ، ولم يورد شيئاً على مطلبه سواه ، فما ذلك إلا لعدم التفرقة بينهما مطلقاً في صحة الاعتماد .

وهذا صورة ما نقل في صلاة الجماعة : (وقال أبي في رسالته إلى : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق /٤٨ بدينه وورعه ، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك ، واقرأ لها ، غير مأتم به .

---

(١) انظر : ١١٢ .

(٢) انظر : ١٧٧ .

فإذا فرغت من قراءة السورة قبله فابقِ آية ، ومجد الله ﷻ ، فإذا ركـــع الإمام فاقرأ الآية واركع بها ، فإن لم تلحق القراءة ، وخشيت أن يركع فقل مـــا حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع [1] . إلى آخـــر ما نقله عن أبيه قدس سره .

الـــثاني : أن الاعتماد على فتاوى القدماء لإعواز النصوص كما هو المنقول عن السيد وغيره إنما هو في زمن الغيبة الكبرى ، وذلك لتأتي الاطـــلاع عـــلى الحكم بالنص ولو بمراجعة الغير في الغيبة الصغرى ، وظاهر عبارة الصدوق أعم من ذلك .

الثالث : أنه لا يخفى على من تتبع أصول القدماء إلى آخر الغيبة الصـــغرى انعكـــاف الشيعة – عوامهم وعلمائهم – على التعويل على فتاوى الأموات ، إما لشهرة عرض الكتاب على الإمام وتصحيحه له ، ككـــتاب عـــبد الله الحلبي ، أو لمعروفية العمل به ، ككتـــاب النوادر المذكـــور ، وكتاب حريز [2] ، على وجه لا يحتاجون إلى مراجعة الإمام عليه السلام فيه .

---

(١) مـــن لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق : ١/٣٧٩-٣٨٠ ، أبواب الصلاة ، ب الجماعة وفضلها /١١١٧ .

(٢) حريـــز بـــن عـــبد الله السجستاني ، عربي ، كوفي ، انتقل إلى سجستان فعرف بها ، من أصـــحاب الإمـــامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب ، منها كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب النوادر . قتل في سجستان .

كما تدل على ذلك أيضاً صحيحة حماد[١] لقوله للصادق عليه السلام : كيف لا أحسن صلاة ركعتين وعندي كتاب حريز[٢] ؟

منتهـــين في ذلك إلى نحو قوله عليه السلام : (اكتب ، وبث علمك ، فـــإنه يأتي قوم لا يأنسون إلا بكتبهم) [٣] .

فـــأين هـــذا مما ذكرت ، إذا عرفت هذا كله فلا أقل من تحقق الخـــلاف بين القدماء المذكورين وبين من تأخر عنهم في جواز التعويل على فتوى الأموات ، وبه تنتفي عن الإجماع المدعى الحجية) .

رجـــال النجاشي ، النجاشي : ١٤٤ ، ب الحاء /٣٧٥ . معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٣٠/٥ .

(١) حماد بن عيسى البصري الكوفي الجهني ، أصله من الكوفة وانتقل إلى البصرة ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة ، له كتب ، منها : كتاب النوادر ، وكتاب الزكاة ، مات غريقاً في الجحفة عام ٢٠٩هـــ ، أو ٢٠٨ هـــ .

رجـــال النجاشـــي ، النجاشي : ١٤٢ ، ب الحاء /٣٧٠ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٣٦/٧ .

(٢) انظر : الكافي ، الشيخ الكليني : ٣١١/٣ ، ك الصلاة ، ب افتتاح الصلاة و ... /٨ . من لا يحضـــره الفقـــيه ، الشيخ الصدوق : ٣٠٠/١ ، أبواب الصلاة ، ب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها /٩١٥ . الأمالي ، الشيخ الصدوق : ٤٩٨ ، م ١٣/٦٤ .

(٣) الكـــافي ، الشيخ الكليني : ٥٢/١ ، ك فضل العلم ، ب رواية الكتاب والحديث.../١١. بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ١٥٠/٢ ، ك العلم ، ب١٩ ، فضل كتابة الحديث وروايته/ ٢٧ . منـــية المريد ، الشهيد الثاني : ٣٤١ ، ب ٤ ، في آداب الكتابة والكتب التي هي آلة العلم ... ، المسألة الأولى .

أقـــول : بـــل اعتماد الشيعة لما ذكرنا من كون فتواهم عين متون الأخـــبار ، وشـــهادة علمائهم لهم بذلك لا عن تقليدهم في ذلك ، وهو الوجـــه في اســـتنادهم ورجوع أنفسهم إليها ، لا تحري مطابقتها للحكم الظاهري ، ولا يجوز حمل العلماء على ذلك ، إذ الحكم الظاهري ليس هو إلا مـــا أدى إليه الدليل ، وقيام الدليل هو المدار ، إذ به العذر والإعذار ، وحيث لا ، فما وجه هذا التحري ؟ .

ومـــا ذكـــر في الأول من أن اعتماده على ما لمضمونه وجود في الأخـــبار يؤيد ما قلنا ؛ لأن وجوده في الأخبار إما باللفظ أو بالمعنى ، فهو ناقل إما لفظاً أو معنى ، فالعمل بما في كتابه ؛ لأنه منقولاته من الأخبار ، فـــالعمل بهـــا لشهادته بصحتها ليس بتقليد ، إذ الشهادة بالصحة توثيق للوســـائط ، وقد تقدم عدم الفرق عندهم بين التأليف والتصنيف ، وليس هو إلا لما قلناه .

ومـــا في جوابه الثاني أيضاً يؤيد ما قلناه من كونهم ناقلين لفظاً أو معـــنى ، ولا اجتهاد عندهم ، وتجويز العلماء جواز الأخذ منهم عند إعواز النصوص ؛ لأنه دون النقل ، لا لكونها أحكاماً واقعية ؛ لأنها مأخوذة من الســـفير مشافهة ، وإلا لكانت في عرض الأخبار لا في طولها ، /٤٩ فلا وجه لتقييد الجواز بالإعواز .

ومـــا في الجواب الثالث من انعكاف العوام والعلماء على التعويل عـــلى فـــتاوى الأموات ، لشهرة العرض والتصحيح ، يدل على أنه عمل

بالمنقول أيضاً لا بالمستنبط ، ومعروفية العمل ليس منشأ للانعكاف ؛ لأنه ناشىء عن الشق الأول ، وصحيحة حماد [١] تؤيد ما قلناه أيضاً ، فلا وجه لجعل هذه الأجوبة مؤيدة لمطلبه ، ورداً لسؤاله عن المانعين ، فافهم .

قال سلمه الله تعالى : (**الثاني [٢] مما احتج به المانعون مطلقاً أن المقدمات الظنية ليس بينها وبين نتائجها لزوم عقلي ، فدلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجيتها إلا باعتبار الظن الحاصل معها ، وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت ، فيبقى الحكم خالياً عن السند ، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراط بقاء الموضوع .**

والجواب بأمور :-

الأول : لا نسلم أن دلائل الفقه بأسرها ظنية ، إذ الكتاب العزيز قطعي المتن ، ودلالة المحكم منه ليست ظنية ، فالحكم المستفاد من محكمه أبداً لا يتغير باختلاف الأزمان ، ولا يكشف عن خلافه الحدثان ،

---

(١) سبق تخريجها : ١٨٤ .

(٢) رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، الوحيد البهبهاني : ٩. الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٠ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦٢٠ . رسالة في الاجتهاد ، الشيخ الأنصاري : ٦٠ .

كما أن الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام والسنة المتواترة سيّما على قول من وسع دائرة حجيته من الأصوليين بتلك المثابة .

الثاني : منع خلو الحكم عن المستند مطلقاً بزوال ظنه بعد الموت ، وذلك أنه ما لم ينتهِ من دلائل الفقه إلى دليل علمي ، فذاك لعدم الاعتبار به لا شك في انتفاء الظن بمدلوله ، وبقائه خالياً عن المستند ، وما انتهى منها إلى دليل علمي كأخبارنا الآحاد المعول عليها ، إما لحجية الخبر الواحد بالخبر المتواتر على قول ، أو لاحتفافها بالقرائن المفيدة للعلم على قول ثانٍ ، أو لحكم العقل بوجوب التعبد بها لإفادتها الظن النوعي لانسداد باب العلم على قول ثالث .

فعلم المجتهد في حياته بأن مدلولها في نفسه هو حكم الله الظاهري باق بعد موته .

بمعنى أنه يعلم بعد الموت أن ما ظنه في الحياة بواسطة دلالتها وانتهاء حجيتها إلى دليل علمي هو حكم الله الظاهري ، كما كان يعلم ذلك في الحياة ، ولو زال عنه ظنية نوعها ، أو ظن دلالتها بعد الموت ، بل لو انكشف له الواقع بكذبها ، ضرورة الالتجاء إلى التعويل عليها ، وانتفاء التكليف بالحكم الواقعي المخفي الذي اطلع عليه بعد الموت ، وأن العلم بالحكم الظاهري كغيره من سائر علومه لا يزول بالموت ، إنما هو الظن الصرف ؛ لأنه من خصوصيات هذه النشأة كما هو ظاهر

الحجـــة ، وصريح من وجهها من المانعين ، فأين بقاء الحكم مطلقاً /٥٠ خالياً من السند ؟ .

نعم يمكن توجيه خلوه عن السند – وإن انتهت حجيته في الحياة إلى دلـــيل علمي فيما خالف الحكم الظاهري – لخطأ الفهم الناشئ من القصـــور مـــثلاً ، ويمكن دفعه بعدم انحصار الحكم الظاهري في مظنون خـــاص ، فتأمل .

وعلى كل حال فدليل المنع المذكور أخص من المدعى .

الثالـــث : المناقشـــة في امتناع بقاء الظن لاحتمال قيامه بالنفس الـــناطقة – كما ذكره صاحب القوانين – و [لعدم] [1] قيام الدليل علـــيه من عقل أو سمع – كما ذكره صاحب الفصول [2] – وهو من المانعين تقليد الميت ابتداء ، وبه يعلم الجواب عن منع الاستصحاب .

أقول : لا شك ولا ريب في أنه لو كانت أدلة الفقه قطعية الدلالة والسند ، فتكون بينها وبين نتائجها ملازمة عقلية ، لا يمكن إنكارها ، ولا التشـــكيك فيها ، بحيث لا يكون لنظر المجتهد وفكره مدخلية في استفادة الأحكام الشرعية منها ، فلا فرق بين حياة المجتهد وعدمها ، بل لا اجتهاد

---

(١) في النسخة : ولعد .

(٢) الفصول الغروية ، الأصفهاني : ٤٢٠ .

حينئذٍ ، ولا تقليد ، ولا استنباط ، وإنما تلك حيث يتوقف تحصيل الأحكام منها على إعمال الفكر .

كما إذا كانت ظنية الدلالة والسند ، أو أحدهما ، وحينئذٍ يكون ما أدى إليه نظر المجتهد من تلك الأدلة في كل واقعة حكماً ظاهرياً له ، ولمن قلده فيه ، بمعنى قيام الدليل عنده بأن هذا حكم الله في هذه الواقعة مع جزمه باستفادة ذلك من الدليل ، لا بمعنى أنه حينئذٍ يتسبب عن ذلك جعل الله ذلك حكماً له ، ولمن قلده ، ولا بمعنى أنه يكون مأموراً واقعاً بالعمل على طبقه ، ويعاقب على الترك .

بل بمعنى أنه منجز للواقع على تقدير المصادفة ، وعذر مانع من تنجز الواقع على تقدير المخالفة ، فلو خالفه وصادف في صورة المخالفة استحق عقاب الواقع ، وإلا فعقاب التجرؤ ، وإنما يكون حكماً ظاهرياً له كذلك ما دام جازماً بأنه حكم الله بملاحظته لما عنده من الدليل . فلو شك ، أو تبدل جزمه بغيره فلا .

وكذا لو انكشف له الواقع فليس حينئذٍ ما كان طريقاً له إلى الواقع طريقاً ، ولا الدليل عليه في حقه دليلاً ، فما استنبطه منه قبل ذلك ليس له أن يعمل به ، ولا أن يقلد فيه .

فمؤدى ما بيده مما قام الدليل القطعي على دليليته إنما يكون حكماً ظاهرياً في حقه ، حيث يكون ما يؤدي إليه هو طريقه إلى الواقع ، ودليله

عليه ، وللغير حينئذٍ أن يقلده فيما يصح له العمل به لا غير ، وهو ما استنبطه من طريقه إلى الواقع ، ودليله عليه .

فكما أن نظره طريق له إلى ما أراد الله منه ، فهو طريق إلى /٥١ من قلده بمقتضى أدلة التقليد ، وهذا هو المستفاد من أدلة التقليد لا غير ، فمن أين للعالم بعد موته مثل هذا النظر حتى يرجع إليه فيه؟ ، أو يستمر على ما كان من تقليده فيه ؟ ، وأين احتمال ثبوت ذلك أيضاً حتى يستصحب بقاء ما كان له لاحتمال بقائه بعد الموت ؟ .

وهذا النظر هو الترجيحات الظنية التي قال المانعون فيها : أنها لا تبقى بعد الموت ، وهي لا تنتفي عن طريق استفادة الحكم ، إلا بأن [يكون] بجميع جهاته قطعياً ، ويكون استلزامه للحكم عقلي ليس قابلاً للتشكيك .

وأين قيام نظر المجتهد الذي هو طريقه إلى الواقع في النفس الناطقة حتى يرد به على المانعين ؟ ، وعلى احتمال بقائه ترتب حجة جريان الاستصحاب ، وأين المستند للحكم بعد الموت إذا زال منه ذلك النظر ؟ .

ولو دل دليل على جواز التقليد بعد الموت ، أو البقاء عليه ، قلنا : لازمه أن الشارع المقدس أجرى ما وجد من النظر ، وزال مترلة الباقي ، والأمر بيده يصنع ما يشاء ، وحيث لا دليل كما بيناه بما لا مزيد عليه فليس لأحد أن يقول ذلك ؛ لأنه تقول عليه ؛ ولأنه القياس المنهي عنه .

ومما ذكرناه يتبين ما في كلام المصنف في جوابه عن هذا الدليل ، فإن منعه لكون دلائل الفقه بأسرها ظنية لا يجعلها بأسرها قطعية من جميع جهاتهـا ، والذي يفيده هو الثاني ، على أنه لو كانت كذلك فلا تقليد ، ولا اجتهاد ، وقطعية الصدور بالنسبة إلى القرآن لا يفيده قطعية الدلالة [1] ، وكون بعض آية محكمة لا يغني عن غيره من الظواهر .

وكذا الكلام في الإجماع ، وما عسى أن تكون آيات الأحكام والإجماع بالنسبة إلى ما يحتاج إليه في الفقه ؟ ، وهل يغني الأخذ بهما عن غيرهما لو كان آيات الأحكام كلها محكمة الدلالة ، وما أدري ما هذا الجواب ؟ ، ولأي شيء يرفع؟ ، وعلى أي شيء يتوجه ؟ ، على أن الحكم المستفاد من محكمه لا تقليد فيه حينئذٍ ، ولا اجتهاد .

ولو سلمنا ذلك ، فجواز التقليد فيه لا يقتضي جوازه في غيره مما هو ليس كذلك ، وتسريته له قياس بالضرورة ، ومثله الكلام في السنة المتواترة .

وأما العقل لو أدرك فلا إشكال في حجيته ، ولكن أي واقعة كان مستند حكمها العقل ، فإذا كان هذا ما عند المصنف من النقض عليهم فاللازم عليه أن يقتصر في الجواز على ما استفيد من هذه المذكورات لا مطلقاً ، ويمنع فيما عداه .

---

(١) مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٤٨٠ . قوانين الأصول ، الميرزا القمي : ٣٠٩/١ .

ثم إن القطـــع بحجية الخبر الواحد سواء كان من خبر متواتر ، أو احتفافه بالقرائن ، أو حكم العقل لا يخرجه عن كونه ظني الدلالة .

ثم دلالـــة الخـــبر المتواتر على حجية خبر العدل مثلاً دلالة على أن فلاناً وفلاناً وفلاناً الواقعين في طريق جملة من الأخبار عدول ، حتى تندرج تلـــك الأخبار تحت عنوان خبر العدل لتكون حجة ، أو يرجع في إحراز عدالـــتهم /٥٢ إلى الإمارات الظنية ، أو يلتزم بالعلم في إثبات عدالة كل راوٍ ، حتى لا يبقى عنده من الأخبار إلا أقل قليل لقلة المقطوع بعدالتهم ، إن لم ينتف القطع بها بالمرة .

وانتفاء البينة الشرعية التـــي هي شهادة العدلين بالنطق مشافهة ، والمنقوش في الكتب ليس منها قطعاً ، على أنـــا قـــد قلنا - وهو الحق - أن غاية ما يستفاد من دليل التقليد هو جواز العمل بمـــا استفاده العالم مما هـــو طـــريقه إلى الواقع ، ودليله عليه حال العمل ، لا ما كان طريقاً في الجملـــة ، حـــتى يدعى دعوى مجتثة بأن الظن قائم بالنفس الناطقة ، وهو طـــريق في الجملة - أعني في حال الحياة - أو فعلاً من شأنه الطريقية إلى الواقع .

فـــلم يبق الحكم خالياً عن المستند ، وإن لم يكن طريقاً إلى الواقع للميّـــت بعد موته ، على أن مراد المانعين من بقاء الظن بوصف الطريقية للميت حال تقليده ؛ لأن بقاءه مجرداً عن هذا الوصف وعدمه سواء ؛ لخلو الحكم عن المستند على التقديرين .

ثم إنـــا نلزمك مثله في الحي ، في ما لو استنبط الأحكام من تلك الأدلـــة الظنية ، فانكشف له عما يريد الله منه من الأحكام ، وكانت على خـــلاف ما استنبطه ، فهل تجوّز له ، أو لمقلديه العمل بما استنبطه؟ ؛ لأنها أحكام لها مستند قبل الانكشاف ، أو فعلاً شأناً ، أو تمنع لبقائه متصفاً ، للـــوازم هذا العالم ، من ملكة ، وإدراكات ، وترجيحات ، وحدس وفكر دون الميت ، فيكون أشنع عليك .

ولا يكفيـــنا كـــون مدلول هذه الأدلة كان حكم الله الظاهري ؛ لأنـــه حكـــم لله ظاهري في حقه حينئذٍ ؛ لأنه غاية ما حصل له بعد بذل الجهـــد في تحصيل الواقع من الأدلة ، بمعنى حكم الله بمقتضى ظاهر الدليل حين قيام الدليل لا مطلقاً ، وليس مطلوباً منه ، ولا مجعولاً في حقه ، وإلا لكان حكماً واقعياً ، وقد تقدم [1] بيانه في صدر المبحث مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

قال سلمه الله تعالى : (**الثالث [2] مما احتج به المانعون مطلقاً أن المجتهد إذا مات سقط اعتباره بدليل انعقاد الإجماع على خلافه .**

والجواب عنه بأمرين :-

---

(١) انظر : ١٨٩ .

(٢) الفصـــول الغـــروية ، الأصفهاني : ٤٢١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٦٢٠ . رسالة في الاجتهاد ، الأنصاري : ٦٠ .

الأول : إن كان قول الميت لا يعتد به لشذوذه فسقوط اعتباره وعدم قدحه للإجماع ، مشترك بين قول الحي وقول الميت ، لا خصوصية لـــلموت ، وإن كان قول الميت معتداً به فهو قادح للإجماع ، كما أن قول الحي قـــادح له ، فأين سقوط اعتباره المترتب على انعقاد الإجماع على خلافه ؟ .

الـــثاني : إن طريق إجماعات الشيعة المحصلة والمنقولة في كل باب إنما هو تتبع فتاوى الأموات ، وإن شق عليك تسليمه فضم /٥٣ إليهم الأحـــياء ، وعـــلى كل حال فلم يسقط اعتبار قولهم حتى يصح انعقاد الإجماع على خلافهم .

وإلا لـــزم تعدد الإجماع ، وحصوله في كل عصر ، وهو مقتضٍ لـــتعدد قول المعصوم عليه السلام في المسألة الواحدة إلى ما لا نهـــاية له ؛ لأن الإجمـــاع إنمـــا كان حجة عند الشيعة لـــدخول المعصوم عليه السلام في جملة القـــائلين ، أو لكشـــفه عن قوله [١] وذلك باطل بالضرورة ، فما هذه الحجـــة إلا كأنهـــا مفـــرغة من لسان مخالفينا ، الذين يعرفون الإجماع باجتماع أهل الحل والعقد [٢]) .

---

(١) معالم الدين ، العاملي : ٣٣١ . مفاتيح الأصول ، السيد الطباطبائي : ٤٩٤ .

(٢) المحصول ، الرازي : ٢٠/٤ . الإحكام ، الآمدي : ١٩٥/١ .

أقـــول : الإجمـــاع الدخولي : هو اجتماع جماعة على مسألة من المسائل الفقهية بحيث يعلم أن الإمام عليه السلام في جملتهم قطعاً .

والإجمـــاع الحدسي : هو اجتماع جماعة كذلك بحيث يعلم أن ما أجمعوا عليه مستند إلى الإمام مأخوذ منه ؛ لعدم تأتـــي الاتفاق .

والمذكـــور مـــن الـــتابعين المقتدين الذين لا يقولون إلا عن قول مقـــتداهم ، ولا يصدرون إلا عن رأيه ، مع علمهم بأن الأخذ من غيره ، والاستقلال بأنفسهم عنه ، كفر وزندقة ، وإغراء بالتابعين لهم ، وتدليس مـــع العلم ، بمـــا هم عليه من الورع والإيمان والهداية للضعفاء ، وحفظ الـــــدين ، وتشييد شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهذا لا يحتاج أيضاً إلى اتفـــاق جمـــيع الأعصار ، بل ربمـــا يكتفي باتفاق أهل عصر واحد ، بل بعضه ، إذا علم منهم الاتصاف بما ذكر .

فالطالـــب للإجمـــاع إما أن يتتبع فتاوى أهل العصر السابق على عصـــره ، فيراهم يرسلون الحكم إرسال المسلمات ، ولا يرى لهم مستنداً ظاهـــراً فيستفيد القطع بأن ما حكموا به هو حكم الإمام عليه السلام ، فيثبت عنده الإجماع .

وإما أن يتتبع فتاوى أهـــل عصره - وهم الأحياء - فيحصل لـــه ذلـــك ، فيحكم به أيضاً ، وعلى التقدير الثاني لا يعتبر قول الميت ، سواء بعـــد عـــن عصـــره أو قرب ، أو كان من أهل عصره فمات قبل تحصيل الإجماع واستقراره ، وهذا ما أراده هذا المستدل ، وهو حق - كما قال -

عـــلى تقدير حصول القطع ، وعهدته على مدعيه ، وهذا هو المألوف في تحصـــيل الإجماعات الذي جرت عليه عادة الأصحاب قديماً وحديثاً ، لا لشـــذوذة [1] قـــول الميت ، على أن الميت لا قول لـــه ؛ لأن القول بمعنى المقـــول ، ولا مقول للميت ، وإنما المقول للحي الـــذي عرض عليه بعد ذلك الموت .

فالرجوع إلى فتاوى الأموات تسامح في النسبة ، والمقصود الرجوع إلى فتاوى الأحياء في ذلك العصر الذي عرض لهم /٥٤ الموت بعده ، أي لا الباقين على وصف الحياة .

فهذا التسامح في النسبة لدفع التوهم .

ومـــا ذكرناه تبين بطلان دعوى اقتضاء ذلك تعدد قول المعصوم عليه السلام في المسألة الواحدة إلى ما لا نهاية له ، والشاهد على ذلك الوجدان ، إذ لم ير ، ولم يدع انعقاد الإجماع في عصر على حكم ، وبعد موهم انعقد إجماع من بعدهم على خلافه ، فضلاً عن تعدده إلى ما لا نهاية له .

وعلى المدعي إثبات ذلك ، فإن لم يتفق صدور مثل ذلك فما وجه الـــرد به ، ومما ذكرنا يعلم ما في قوله : (فما هذه الحجة إلا كأنها ...) إلى آخره .

قال سلمه الله تعالى : (**الرابع مما احتجوا به**) .

---

(١) في هامش المخطوطة : مصدر من شذ .

الفهارس

فهرس الآيات	٢٠١
فهرس الأحاديث	٢٠٣
فهرس المعصومين	٢١٠
فهرس الأعلام	٢١٢
فهرس الأشعار	٢٢١
فهرس البلدان	٢٢٢
فهرس المصادر	٢٢٤
فهرس الموضوعات	٢٤٣

فهرس الآيات

أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ١٧٠ .

إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ٨١-١٢٥ .

إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ١٦٩ .

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ١٧٠ .

إنا وجدنا آباءنا ١٥٤ .

إنك لا تهدي من أحببت ٧٨ .

صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ٨٨ .

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ١٦٨ .

فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم ٧ .

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ٩٢-١٦٧* .

قد أمروا أن يكفروا به ٥٦ .

كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ٤٦-٦٩ .

لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا ٨١-١٢٥ .

لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ٨ .

لكل درجات مما عملوا ٧ .
لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم : ٩٢-٩٥ .
ليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ٧ .
من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ٧ .
منهم أميون لا يعلمون الكتاب ١٧٠ .
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ٥٦ .

فهرس الأحاديث

أبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل ٧ .
أبوهم الإيمان وأمهم الرحمة ٨٨ .
أتدري ما هذا ؟ ١٢٤ .
أتوني لا يسألوني مالاً هم خير أهل المشرق ٢٥ .
أحب أن يرى في شيعتي مثلك ١٠٠ .
أصيب له لقناً غير مأمون يستعمل آلة الدين ١٣٣ .
أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠ .
أما لكم من مستراح تستريحون إليه ٤٩*-١٨٠ .
أما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ٦١ .
أنا حجة الله ٦١ .
أنا لا نعد الرجل منكم عالماً رمزنا وإشاراتنا ٦٠ .
أنا وأنت يا علي أبوا هذه الأمة ٨٨ .
أيها الكافل لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله ٨٢ .

أيها الكافلون لأيتام آل محمد ١٢٥ .
إذا فعلها كتبت له مرتين ٩٦ .
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٩٨ .
إذا هم بالحسنة كتبت له مرة ٩٦ .
إن أبي عليه السلام كان يقول إن الله عز وجل ٥٢ .
إن أرض لا تبقى بغير عالم ٤٩ .
إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً ١٣٩* .
إن الله عز وجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ١٣١ .
إن علم الذي مع آدم عليه السلام لم يرفع ٤٩ .
إن علمه الناس كلهم جرى له ٩٤ .
إن لنا في كل خلف عدولاً ينفون عن هذا الدين ٧٤-٧٨ .
إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة ٩٦* .
إن هو عملها كتبت له عشر حسنات ٩٦* .
إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى ٦٠* .
إنما خلد أهل الجنة بنياتهم ٩٦ .
إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة ١١٨ .
إياك أن تعمل عملاً بغير تدبر وعلم ٨ .

اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ١٠٠ .
احفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة ١٣٢ .
اكتب وبث علمك فإنه يأتي قوم لا يأنسون إلا بكتبهم ١٨٤ .
اللهم اغفر لعبد القيس ٢٥ .
تكلموا فكان كلامهم ذكراً ١٣٩* .
خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ١١٣* .
خلد أهل النار بنياتهم ٩٦ .
خلق الله المؤمنين من نوره وصبغهم في رحمته ٨٨ .
خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له ١٢٠ .
رضي الله عنك برضائي عنك ١٠٩* .
ساسة العباد ٨٩ .
سنة هدى يعمل بها بعد موته ١١٨ .
صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ١١٨ .
صدقة جارية أو ولد يستغفر له أو علم ينتفع به ٩٨ .
عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع ١٣٢ .
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق ٨ .
عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ٥٦ .

العلم خير من المال العلم يحرسك ١٣٣ .
علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات ١٢٥ .
عليكم بتفقه في الدين ٨ .
علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا ١٠٦ .
علينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى ٥٧ .
غفر الله ذنبك ورحمنا وإياك ١٠٩* .
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله ٥٦ .
فإنه سمع من أبي عليه السلام وكان عنده وجيهاً ١٠٧ .
فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله ١٢٥ .
فللعوام أن يقلدوه ١٧٠ .
فيخلعون على واحد من الأيتام على قدر ما أخذوا ١٢٥-١٢٨ .
فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام ٨٢ .
قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك ٨٢ .
كذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم ١٢٦ .
لأنه أخذه بحكم الطاغوت ٥٦ .
لا خير في شيء لا أصل له ١٣١ .
لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ٨ .

لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن ٦٠* .
لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ٥٢ .
لقد أوجع قلبي موت أبان ١٠٠* .
لكل امرئ ما نوى ٩٦ .
لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجئوا إلى ركن وثيق ١٣٢ .
لو كشف لي الغطاء لما ازددت يقيناً ٥٠ .
ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام ٢٤ .
ليس لهؤلاء في الفقه مثله ١١١* .
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال ١١٨ .
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ١٧٨ .
ما مات عالم إلا وقد ورث علمه ٤٩ .
ما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً ٥٦ .
ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ١٠٧ .
ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري ٤٩*-١٠٨ .
مات خزان الأموال والعلماء باقون ١٣٣ .
من تحاكم إليهم في حق أو باطل ٥٦ .
من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ١٠٩ .

من علم خيراً فله أجره ١١٧ .
من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به ٩٣ .
من علم علماً فله أجر من عمل به ١٢٤ .
من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ١٧٠ .
من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٩ .
منقاداً للحق ولا بصيرة له في إحنائه ١٣٣ .
منهوماً باللذات سلس القيادة للشهوات ١٣٣ .
نطقوا فكان نطقهم حكمة ١٣٩* .
نظروا فكان نظرهم عبرة ١٣٩* .
نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك ٨١ .
نلحن فيفهم لحننا ٦٠ .
نية المرء خير من عمله ٩٦ .
هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ١٢٥ .
هذا العلم الذي علمت به الناس فعملوا به ١٢٤ .
هذا علمك الذي علمته الناس يعملون به بعدك ٧٣ .
هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله ٦٠ .
هم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عمن أخذ عنه ٨٢ .

همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤونتك ٨١ .
ولد بار يستغفر له وسنة يقتدى به فيها ١٢٠-١٢١ .
يا كميل هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها ١٣٢ .
يابن مسعود إذا عملت عملاً فاعمل بعلم وعقل ٨ .
يجري له وإن علم الناس كلهم وزاد فيه بعضهم ١١٧ .
يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور ١٢٥ .
يعيش وحده ويموت وحده ١٧٨ .
يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت ٨١ .
يموت العالم فيذهب بما يعلم ١٣١ .
يموت العلم بموت حامليه ٥٠-١٣٣-١٣٦-١٣٨-١٤١ .
ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ٥٦ .

فهرس المعصومين

الرسول الأعظم ﷺ :
٨-٢٤-٥١-٥٣-٧٣
-٧٥-٧٦-٨٣-٨٨-
٩٥-١١٨-١٢٤-
١٣٩*-١٦١-١٦٨-
١٧٨*-١٩٥ .

أمير المؤمنين عليه السلام :
٨-٥٠-١٣٢-١٣٦-
١٦٥*-١٧٨* .

السيدة فاطمة الزهراء
عليها السلام : ١٢٥ .

الإمام الحسن عليه السلام :
١٣٢* .

الإمام السجاد عليه السلام :
١٠٠*-١١٢* .

الإمام الباقر عليه السلام : ٧-
٤٩-٥٦-٨٦-١٠٠-
١٠٦*-١٦٠ .

الإمام الصادق عليه السلام :
٨-٤٩-٥٢-٥٦-٧٣
-٨٨-١٠٦-١٠٧-
١٠٨-١٠٩*-١١١-
١١٤-١١٧-١٢٠-
١٣١-١٦٠-١٧٢-
١٨٣*-١٨٤ .

الإمـــام الرضا عليه السلام :
١٠٨-١٠٩-١١٠*-
١١٢*-١١٣-١١٤*-
١٨٤* .
الإمـــام الجواد عليه السلام :
١٠٩*-١١٢*-١١٣ .
الإمـــام الهادي عليه السلام :
١١٢*-١١٣ .

الإمام العسكري عليه السلام :
٧٣*-١١٣-١١٤ .
الإمـــام الحجة عليه السلام :
٦١-١١٥ .

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب : ١٠٠ .
أبناء أبي جمهور : ٢٥ .
أبناء صوحان العبدي : ٢٥.
أبو بصير : ٩٣-١١٧ .
أبو ذر الغفاري : ١٧٨ .
أبو طالب الحسني : ١٠ .
أبو العباس الرزاز : ٥٢* .
أبو العباس الكوفي : ٥٢* .
أبو علي الأشعري : ٥٢* .
أبو الولي الشيرازي : ١٧٣.
أحمد آل حرز : ١٠-١٣-١٥-٤٥ .
أحمد البرقي : ٩٣-١١٧ .
أحمد بن أبي جامع : ١٦٣*.
أحمد بن زين الدين الأحسائي : ٢٥-٣٠-٣١-٣٢-٨٩* .
أحمد بن طاووس : ١٦٥* .
أحمد بن فضال : ١١٣* .
أحمد بن محمد بن الحسن : ١٢٠ .
أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٤-١٢٠-١٦٢-١٧٧.
أسد الله التستري : ٦٨* .
الأوحد : ١١٢* .
إبراهيم عاملي : ١٠ .
ابن أبي جمهور : ١٦٦ .
ابن أبي عمير : ١١٧ .

ابن البراج : ١١٢ .
ابن الجنيد : ١١٤ .
ابن طولون الحنفي : ١٥٩*.
ابن نباته : ١١٢* .
البرقي : ١٠٨* .
بني فضال : ١١٣ .
البهبهاني : ٦٨* .
جعفر بن محمد بن قولويه : ٥٢* .
جعفر الهلالي : ٢٩ .
جواد الرمضان : ٢٣ .
حارث بن مغيرة البصري : ٤٩-١٠٨-١٤١ .
حبيب بن قرين : ١١-٢١-٢٣-٢٤-٢٦-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٤٥ .
الحجاج : ١٣٢* .
الحر بن يزيد الرياحي : ١١٩* .
حرز الدين الأوالي : ١٥ .
حرز الدين البحراني : ١٦٦* .
حريز : ١٨٣-١٨٤ .
حسن آل حرز : ١٦ .
حسن آل محيي الدين : ١١٢* .
الحسن الأهوازي : ١١٢* .
حسن بن عبد الكريم الفتال : ١٦٦ .
حسن الجزيري الأحسائي : ٣٢-٣٣ .
حسن العاملي : ١٥٩* .
حسين بن حيدر الكركي : ١٦٥* .

الحسين بن روح : ١١١*-١١٢*-١١٣* .

الحسين بن سعيد الأهوازي : ١١٢-١١٣ .

حسين الخوانساري : ٦٨* .

حسين الظهيري : ١١٩* .

حسين العاملي : ١٦٥* .

حماد بن عبد الله الهروي : ٩٣* .

حماد بن عيسى الجهني : ١٨٤-١٨٦ .

حماد الحارثي : ٧٣ .

الداماد : ١٦٥ .

داود بن فرقد : ٥٢-١٣١.

ربيعة بن نزار : ٢٤ .

رشيد الهجري : ٢٥ .

زكريا بن آدم القمي : ١٠٩-١٤١ .

زيد بن ثابت : ١١٣ - ١١٤* .

زيد بن علي : ٤٩* .

زيد العبدي : ٢٥ .

زين الـــدين الفقعاني : ١٦٣* .

زين عابدين الطباطبائي : ٦٨* .

السري بن عيسى : ١٢٠ .

سعد بن عبد الله الأشعري : ١١٣ .

سلمان التاجر : ١٨ .

سليمان آل حرز : ١٧ .

سيحان العبدي : ٢٥ .

الشلغماني : ١١١ .

الشهيد الثاني : ١٠-١٥٩-١٦٣-١٦٤ .

شيخ شريعة الأصفهاني : ٢٨ .
صاحب الذريعة : ٣٦ .
صاحب الفصول : ٦٨ - ٩٤ .
صاحب القوانين : ٦٧ .
صاحب كشف الغطاء : ١١٢* .
صاحب مجمع البحرين : ١٣٤ .
صاحب منتظم الدرين : ٢٣ -٢٦-٣٠ .
صاحب الوسائل : ١١٩ .
صالح الأحسائي : ٢٤ .
صالح بن عبد الكريم البحراني : ١٧٣ .
صدرا الشيرازي : ١٦٥* .
الصدوق : ٦٧-١١١-١٦٠-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٨٢ .
صعصعة العبدي : ٢٥ .
صفي الدين الرماحي : ١٣٤* .
صوحان العبدي : ٢٥ .
طاهر الغزال : ٣١ .
طهماسب : ١٦٣* .
الطوسي : ١٠٧-١٠٨*-١١٢-١٢٠ .
عبد الله بن أبي يعفور : ١٠٧ .
عبد الله بن محمد : ٧٣ .
عبد الله بن محمد الأسدي : ٩٣* .
عبد الله بن معتوق القطيفي : ٣١ .

عبد الله الحلبي : ١١١-١٦٢-١٨٣ .
عبد الله الستري : ١٦ .
عبد الله شبر : ٦٨* .
عبد الله العبدي : ١٠٧ .
عبد الله القاساني : ١٦٦* .
عبد الله المصلي : ١٧ .
عبد الحميد الأسدي : ٥٢ .
عبد الحميد الهلالي : ٢٩ .
عبد الخالق بن عبد ربه : ١٢٠ .
عبد الـــرحمن الأسدي : ٥٢* .
عبد الـــرسول الإحقاقي : ٢٩ .
عبد العزيز المهتدي : ١٠٩.
عبد العظيم الاسترابادي : ١٢٤* .
عبد قيس بن أفصى : ٢٤ .
عبد المهدي المظفر : ٢٩ .
العلامة الحلي : ١٦٥ .
علي أكبر الأردبيلي : ١٠ .
علي ابن بابويه : ١١١-١٦٢-١٧٧-١٨٢ .
علي بن أبي حمزة : ٩٣ .
علي بن أحمد النحاريري : ١٥٩* .
علي بن إبراهيم : ٩٣ .
علي بن إبراهيم الأحسائي : ١٦٦* .
علي بن جعفر : ٦٨* .
علي بن الحسين الحسيني : ١٥٩* .
علي بن الحسين الموسوي : ١٥٩* .
علي بن طاووس : ١٦٥* .

علي بن عبد العال الميسي : ١٥٩*-١٦٥* .
علي بن عمر الكـــاتبي : ١٦٥* .
علي بن فضال : ١١٣* .
علي بن مسيب الهمداني : ١٠٨-١٠٩ .
علي بن هلال الجزائري : ١٦٣*-١٦٦* .
علي بن يقطين : ١٠٩*-١١٧ .
علي تقي الطباطبـــائي : ٦٨* .
علي الخنيزي : ٣٧ .
علي الموسوي : ١٦٥* .
عمر بن حنظلة : ٥٦-١٤١-١٧١ .
عيسى بن موسى : ٧٣* .
الفاضل التوني : ١٧٥ .
فتح الله الأصفهاني : ٢٨ .
فخر دين الرماحي : ١٢٤*.
فرج العمران : ٣٦-٣٧ .
كاظم الرشتي : ٣٠ .
كاظم المطر : ٢٦ .
الكشي : ١٠٧ .
الكليني : ٥٢-٥٧-٩٣-١٣١-١٦٠-١٧١ .
كميل بن زياد النخعي : ١٣٢-١٣٦ .
ليث البختري : ٩٣* .
ماجد العوامي : ٣٧ .
المجلسي : ١٣٤* .
محسن الأعرجي : ٦٨* .
المحقق الثاني : ١٦٣ .
المحقق الحلي : ١٦٥* .

محمد آل عيثاني الأحسائي : ٢٨ .
محمد بن الحسن بن الوليد : ٧٣* .
محمد بن الحسن الصفار : ٧٣-٩٤-١١٧-١٢٠ .
محمد بن الحسن العلوي : ١٦١ .
محمد بن الحسين : ٧٣ .
محمد بن حسين أبـــو خمسين : ٣٥ .
محمد بن حماد الحـــارثي : ٧٣ .
محمد بن خاتون العاملي : ١٦٣* .
محمد بن داود البحريني : ١٦٣* .
محمد بن دلدار علي : ١٠ .
محمد بن فضال : ١١٣* .
محمد بن محسن الأحسائي : ٢٣-٢٤ .
محمد بن محمد الكليني : ٥٢* .
محمد بن مسلم الثقفي : ١٠٧-١٤١ .
محمد بن موسى الأحسائي : ١٦٦* .
محمد بن يحيى : ٧٣* .
محمد تقي الأصفهاني :٦٨*.
محمد جواد عاملي : ١١٢*.
محمد حسن القمي : ٦٨* .
محمد حسن النجفي :١١١.
محمد حسين آل كاشف الغطاء : ٢٩ .
محمد الرمضان : ٣٦ .

محمد صالح آل عبد الجبار : ١٩ .
محمد علي الستري : ١٥-١٦ .
محمد علي التاجر : ٣٠-٣٦ .
محمد المبارك : ١٧ .
محمد المشرقي : ١٣٤* .
محمد المشغري : ١١٩* .
محمود بن عبد السلام : ١٢٤* .
المرتضى : ١١٢-١٦٢-١٨٢ .
معاذ بن مسلم النحوي : ١٠٦ .
المغيرة بن الحارث : ٤٩* .
المفيد : ١١٢*-١٢٠ .
موسى الأسكوئي : ٢٧-٢٨-٣١ .
ناصر بن هاشم أحسائي : ٢٨-٢٩-٣١-٣٢ .
ناصر المبارك : ١٦ .
النجاشي : ١٠٠-١٠٦-١١٣-١١٥ .
نصير دين الطوسي :١٦٥*.
نعمة الله بن أحمد العاملي : ١٦٣* .
نعمة الله بن عبـــد الله الجزائري : ١٧٣-١٧٩ .
هادي الأميني : ٣٠-٣٦ .
هاشم البحراني : ١٢٤-١٣٤* .
هاشم الشخص : ٢٣-٣٦.
هشام بن عبد الملك : ١٠٩* .

الوحيد البهبهاني : ١٠ .
ياسين الرمضان : ٣٨ .
يحيى بن القاسم : ٩٣* .
يزيد الأسدي : ٥٢* .
يوسف بن الحارث : ٩٣* .
يوسف الحلي : ١٦٥* .
يونس بن عبد الرحمن : ١٠٩-١٢٠ .
يونس بن يعقوب البجلي : ١٠٨ .

فهرس الأشعار

اليوم عدل القضا بحرين فيك قضى	واليوم شرع رسول الله عنك مضى	١٩
فرقان أحمد ينعى أحمد فينا	وديـنه ظل يبكي بيننا الدينا	١٨
لبس العلم الأسى برداً قشيبا	وتجلى كاسف اللون كئيبا	٣٧
العليم العلام والمتبحر	القمقام نائب علة الإيجاد	٣٥
قرنت بآل قرين أي مكارم	جلت عن الأقران والأنداد	٢٦-٣٥
لقد أصبحت هجر ردا الفخر	وتسموا جلالاً وهي باسمة الثغر	٣٥
واصلت من بعد أن كانت نفورا	فحبت قلب معناها سرور	٣٤
بحر علم زاخر تياره	نهلت منه محبوه نميرا	٣٢-٣٤
رزء عرى فالصبر ليس جميلا	أودى فأحمد للهدى قنديلا	٣٨

فهرس البلدان والقبائل والفرق

الأحساء : ٢٤-٢٥-٢٧-
٣٠-٣٢-٣٣-٣٧-٤١ .
أهل المشرق : ٢٤ .
إيران : ١٦ .
البحرين : ١٥-١٦-٣٣ .
البصرة : ٢٥-٢٧-٣٣ .
البهائية : ٣١ .
جد حفص : ١٦-١٨ .
الجزائر : ١٧٣* .
جزيرة أكل : ١٥-١٦ .
الجزيرة العربية : ١٥-٢٤ .
جزيرة النبيه صالح : ١٥ .
سجستان : ١٨٣* .
الشيعة : ١٨٢-١٨٣-
١٩٤ .
الصباغية : ١٧٣* .
العراق : ٢٥ .
الفطحية : ١١٣* .
قبيلة عبد القيس : ١٥-٢٤
-٢٥ .
القرين : ٢٣ .
القطيف : ٣٧ .
كربلاء المشرفة : ٢٧ .
كردلان : ٢٧-٣٢ .
الكوفة : ١٣٢-١٨٣* .
الكويت : ٢٧ .
لنجة : ١٦ .

المدينة المنورة : ٢٥ .

المملكة العربية السعودية : ٢٤ .

النجف الأشرف : ٢٧ .

النعائل : ٢٧ .

الهفوف : ٢٤-٣٣-٤١ .

اليهود : ١٦٨ .

فهرس المصادر

١- الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية ، الشيخ فرج العمران القطيفي ، مطبعة النجف الأشرف ، النجف الأشرف - العراق ، ط١ ، ١٣٨٣ هـ .

٢- أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين خلال ١٤ قرناً ، الأستاد سالم النويدري ، مؤسسة العارف ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣- أعلام هجر من الماضين والمعاصرين ، السيد هاشم محمد الشخص ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، قم ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

٤- أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين الحسيني ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت — لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٥- الأمالي ، الشيخ محمد بن علي القمي ، قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ، قم - إيران ، ط ١، ١٤١٧ هـ .

٦- الأمالي ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ، دار الثقافة - قم ، ط ١- ١٤١٤هـ .

٧- أمل الآمل ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مكتبة الأندلس ، بغداد - العراق ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .

٨- الإحكام في اصول الأحكام ، الشيخ علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٩- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، الشيخ محمد بن محمد العكبري البغدادي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٠- إيضاح الاشتباه ، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

١١- الاحتجاج ، الشيخ أحمد بن علي الطبرسي ، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان ، دار النعمان ، النجف الأشرف - العراق ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

١٢- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ، الشيخ محمد الطوسي ، تصحيح وتعليق نير داماد الاسترابادي ، تحقيق السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم - إيران ، ١٤٠٤هـ .

١٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ، ط٤ ، ١٣٦٣ هـ ش .

١٤- الانتصار ، الشريف المرتضى ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم - إيران ، ١٤١٥هـ .

١٥- بحار الأنوار ، المولى محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٦- بصائر الدرجات الكبرى ، الشيخ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ، تحقيق ميرزا محسن كوجة باغي ، مؤسسة الأعلمي ، طهران - إيران ، ط ١ ، ١٣٦٢ ش - ١٤٠٤ق .

١٧- تاريخ مدينة دمشق ، الشيخ علي بن الحسن ابن عساكر الشافعي ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

١٨- التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

١٩- تفسير الإمام العسكري منسوب للإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف ، برعاية السيد محمد باقر الأبطحي الأصفهاني ، قم - إيران ، ١٤٠٩ هـ .

٢٠- تفسير القرآن الكريم ، الشيخ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق ونشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢١- تهذيب الأحكام ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران ،ط٤ ، ١٣٦٥ هـ ش .

٢٢- جامع الشتات ، ميرزا أبو القاسم القمي ، تصحيح مرتضى رضوي ، مؤسسة كيهان ، إيران ، ط١ ، ١٣٧١ هـ ش .

٢٣- الجامع الصغير ، الشيخ عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ .

٢٤- جوامع الجامع ، الشيخ أبو علي الفضل بن أحمد الطبرسي ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق الشيخ محمد تقي الإيرواني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ط ٢ .

٢٦- الخصال ، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٧- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي ، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقه ، ١٤١٧ هـ .

٢٨- الخلاف ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤١٧هـ .

٢٩- الدرر النجفية ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى - صلى الله عليه وآله - لاحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، الشيخ آقا بزرك الطهراني ، إسماعيليان ، قم - إيران ، ١٤٠٨هـ .

٣١- الذكرى ، الشيخ محمد بن مكي العاملي ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٢ هـ .

٣٢- رجال ابن داود ، الشيخ الحسن بن علي بن داود الحلي ، المطبعة الحيدرية ، النجف - العراق ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٣٣- رجال النجاشي ، الشيخ أحمد بن علي النجاشي ، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة -إيران ، ١٤١٦هـ .

٣٤- رسالة في الاجتهاد والتقليد (مجموعة رسائل فقهية واصولية) ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق الشيخ عباس الحاجباني ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٥- رسالة في عدم جواز تقليد الميت (الرسائل الفقهية) ، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني ، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٣٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، الدار الإسلامية ، بيروت — لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٧- روضة الواعضين ، الشيخ محمد بن الفتال النيسابوري ، تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، منشورات الرضي ، قم - إيران .

٣٨- رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين ، الشيخ يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

٣٩- رياض العلماء ، ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، باهتمام السيد محمود المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠١هـ .

٤٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة — المملكة العربية السعودية ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، الشيخ محمد ابن إدريس الحلي ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم - إيران ، ط٢ ، ١٤١١هـ .

٤٢- السنن الكبرى ، الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٤٣- شارع النجاة ، السيد محمد باقر الداماد .

٤٤- شرح أصول الكافي ، المولى محمد صالح المازندراني ، تعليق أبو الحسن الشعراني ، إيران .

٤٥- شرح حياة الأرواح ، الميرزا حسن كوهر ، تقديم الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي ، دار الطباعة الرضائي ، تبريز — إيران ، ١٣٧٦هـ .

٤٦- شرح الزيارة الجامعة الكبيرة ، الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي ، كرمان - إيران .

٤٧- شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام ، الشيخ ميثم بن علي البحراني ، تعليق مير جلال الدين الحسيني الأرموي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم — إيران .

٤٨- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم ، للعلامة الشيخ علي بن يونس العاملي النباطي البياضي ، تعليق الشيخ محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفـــرية ، ط ١ ، ١٣٨٤هـــ .

٤٩- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

٥٠- علل الشرائع ، الشيخ محمد بن علي القمي ، المكتبة الحيدرية ، النجف - العراق ، ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦م .

٥١- غوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ، الشيخ محمد ابن أبي جمهور الأحسائي ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي ، سيد الشهداء ، ط ١ ، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣ م .

٥٢- الغيبة ، الشيخ محمد النعماني ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق ، طهران - إيران .

٥٣- الغيبة ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق عبدالله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٥٤- الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهاني الحائري ، الطبعة الحجرية ، ١٤٠٤هـ .

٥٥- الفصول المهمة في أصول الأئمة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق محمد بن محمد حسين القائيني ، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام ، إيران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٥٦- الفضائل ، الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف — العراق ، ط١ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

٥٧- فضائل الشيعة ، الشيخ محمد بن علي القمي ، كانون انتشارات عابدي ، طهران - إيران .

٥٨- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت — لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥٩- الفهرست ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، ١٤١٧هـ .

٦٠- الفوائد الرجالية ، السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران - إيران ، ط١ ، ١٣٦٣ هـ .

٦١- قرب الإسناد ، الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت — لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦٢-قلائد وفرائد ، الشيخ كاظم بن محمد صالح المطر الأحسائي ، تقديم الشيخ محمد باقر بوخمسين ، دار البيان ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٦٣- قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمي ، الطبعة الحجرية ، المكتبة العلمية الإسلامية ، قم - إيران ، ١٣٧٨ هـ .

٦٤- كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ، الشيخ محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي ، تحقيق أحمد الكناني ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٦٥- الكافي ، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية - آخوندي ، ط ٣ ، ١٣٦٧ هـ .

٦٦- كتاب الطبقات ، خليفة بن خياط ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٦٧- الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة ، آغا بزرك الطهراني ، دار المرتضى للنشر ، مشهد - إيران ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٦٨- كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ، السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري ، تقديم السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم - إيران ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .

٦٩- كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم الخرساني ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٧٠- كمال الدين وتمام النعمة ، الشيخ محمد بن علي القمي ، تحقيق صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم إيران ، ١٤٠٥هـ .

٧١- كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الشيخ علي المتقي الهندي ، تصحيح الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السفا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م .

٧٢- كنـــز الفوائد ، الشيخ محمد بن علي الكراجكي ، مكتبة المصطفوي ، قم - إيران ، ط٢ ، ١٤١٠هـــ .

٧٣- الكنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي ، تقديم محمد هادي الأميني ، منشورات مكتبة الصدر ، طهران – إيران ، ط٥ ، ١٤٠٩هـــ .

٧٤- لؤلؤة البحرين ، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني ، تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م .

٧٥- مجلة تراثنا ، العدد ١٣ .

٧٦- مجمع الأمثال ، أحمد بن محمد الميداني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٤هـــ - ١٩٥٥م .

٧٧- مجمع البحرين ، الشيخ فخر الدين الطريحي ، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٦ هـــ .

٧٨- مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، بيروت .

٧٩- مجمع الفائدة والبرهان ، في شرح ارشاد الأذهان ، المولى أحمد الأردبيلي ، تحقيق الحاج مجتبى العراقي والشيخ علي الأشتهاري والحاج حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ط١ .

٨٠- المجموع شرح المهذب ، الشيخ محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٨١- المحاسن ، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، تعليق وتصحيح السيد جلال الدين الحسيني ، توزيع دار الكتاب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٨٢- المحصول في علم الأصول ، الشيخ محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٣- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .

٨٤- مشارق الشموس الدرية في أحقية مذهب الأخبارية ، السيد عدنان بن علوي آل عبدالجبار الموسوي البحراني ، المكتبة العدنانية ، البحرين ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٥- مطارح الأنظار ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تقرير السيد أبو القاسم الكلنتري ، الطبعة الحجرية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم - إيران .

٨٦- مطلع البدرين في تراجم وأدباء الأحساء والقطيف والبحرين ، الأستاد جواد بن حسين الرمضان الأحسائي ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٨٧- مطلوب كل طالب ، رشيد وطواط ، تحقيق ميرجلال الدين حسيني ، كت بنجانه مركزي دانشكاه ، طهران - إيران ، ١٣٨٢هـ .

٨٨- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء ، الشيخ محمد حرز الدين ، تعليق الشيخ محمد حسين حرز الدين ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤٠٥هـ .

٨٩- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ الحسن بن زين الدين النحاريري العاملي الجباعي ، اخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال .

٩٠- معالم العلماء ، الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف - العراق ، ط٢ ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

٩١- معاني الأخبار ، الشيخ محمد بن علي القمي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، انتشارات إسلامي ، قم - إيران ، ١٣٦١هـ .

٩٢- معجم رجال الحديث ، السيد أبو القاسم الخوئي ، إيران ، ط ٥ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٣- معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام ، الشيخ محمد هادي الأميني ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٤- مفاتيح الأصول ، السيد محمد الطباطبائي ، الطبعة الحجرية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم - إيران .

٩٥- المقنع ، الشيخ محمد بن علي القمي ، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، مؤسسة الإمام الهادي ، قم - إيران ، ١٤١٥هـ .

٩٦- المقنعة ، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ، تحقيق جامعة المدرسين ، قم - إيران ، ١٤١٠هـ .

٩٧- مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، دار الحديث ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٩٨- مكارم الأخلاق ، الشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي ، منشورات الشريف الرضي ، قم - إيران ، ط٦ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٩٩- من لا يحضره الفقيه ، الشيخ محمد بن علي القمي ، تعليق علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم - إيران ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

١٠٠- مناقب آل أبي طالب ، الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني ، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، مطبعة الحيدري ، النجف الأشرف - العراق ، ١٣٧٦ هـ .

١٠١- منتظم الدرين في تراجم علماء وأدباء القطيف والأحساء والبحرين ، الأستاد محمد علي التاجر البحراني ، مخطوط .

١٠٢- منطقة الأحساء عبر أطوار التاريخ ، خالد بن جابر الغريب ، الدار الوطنية ، الخبر - المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٠٣- منية المريد ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي ، تحقيق رضا المختاري ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ١٣٦٨هـ ش .

١٠٤- مواهب الجليل ، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٠٥- موسوعة مؤلفي الإمامية ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٠٦- نقد الرجال ، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٧- نهج البلاغة ، أمير المؤمنين علي عليه السلام ، تحقيق الشيخ محمد عبده ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٠٨- الهداية ، الشيخ محمد بن علي القمي ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٠٩- الوافية ، الشيخ عبد الله بن محمد البشروي التوني ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي ، قم - إيران ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١١٠- وسائل الشيعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المشرفة - إيران ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ٧
أهمية العمل في الشريعة الإسلامية ٧
أهمية العلم في الشريعة الإسلامية ٧
أهمية علم الفقه في الشريعة الإسلامية ٨
الأصولية والأخبارية ٩
تقليد الأموات بين الأصولية والأخبارية ٩
ترجمة الشيخ أحمد بن عبد الرضا آل حرز البحراني ١٣
نسبه ١٥
نشأته ودراسته ١٥
أساتذته وإجازاته ١٦
تلامذته ١٧
مؤلفاته ١٧
دوره الديني والاجتماعي ١٧
وفاته ١٨
قصيدة الشيخ سلمان التاجر البحراني ١٨

أبيات السيد محمد صالح آل عبد الجبار ١٩
ترجمة الشيخ حبيب بن قرين الأحسائي ٢١
نسبه ٢٣
الأحساء ٢٤
البصرة ٢٥
أسرته ٢٦
أبيات للشيخ كاظم المطر في أسرة الشيخ حبيب ٢٦
ولادته ودراسته ٢٧
أساتذته وإجازاته ٢٨
علمه وفضله ٢٨
مؤلفاته ٣٠
مرجعيته ٣١
سفره إلى الأحساء ٣٢
قصيدة الشيخ حسن الجزيري الأحسائي ٣٣
قصيدة الشيخ كاظم المطر الأحسائي ٣٥
قصيدة الأديب محمد بن حسين آل أبي خمسين ٣٥
وفاته ٣٦
قصيدة الشيخ فرج العمران ٣٧
قصيدة الأديب ياسين الرمضان ٣٨

العمل في الكتاب ٤٠

منار رفع الشبهات ٤٣

مقدمة الشيخ حبيب بن قرين ٤٥
مقدمة الشيخ أحمد آل حرز ٤٩
العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام ٤٩
معنى قولهم عليهم السلام : (يموت العلم بموت حامليه) ٥٠
معنى الوراثة الدائمة ٥٠
بالعلماء يهدي الله تعالى المهتدين ٥١
القول بعدم تعرض الأخبار لجواز تقليد الميت ٥٤
التبادر والإجماع يدلان على جواز تقليد الحي دون الميت ٥٥
مقبولة عمر بن حنظلة ٥٦
دلالة المقبولة على الحي دون الميت ٥٧
بطلان استصحاب بقاء الميت على مستنبطاته ٥٨
بطلان استصحاب جواز العمل بفتاوى الميت ٥٨
القول بأن العالم ناقل للأحكام ٥٩
مناقشة هذا القول ٥٩

احتياج العالم للاستنباط ٥٩
قوله عليه السلام : (وأما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها ...) ٦١
الإجماع على عدم جواز صحة تقليد الميت ٦٢
الأخبار ومسألة تقليد الميت ٦٢

الأقوال في مسألة تقليد الميت ٦٥

القول الأول : الجواز مطلقاً ٦٧
القول الثاني : المنع مطلقاً ٦٨
القول الثالث : التفصيل بوجود الحي وعدمه ٦٨
القول الرابع : المنع ابتداء لا استدامة ٦٨
القول الخامس : الجواز مطلقاً فيما استند إلى آية محكمة أو رواية . ٦٩

الأدلة على جواز تقليد الميت مطلقاً ٧١

دلالة الأخبار على الجواز مطلقاً ٧٣
١-الاستدلال برواية : (هـــذا علمك الذي علمته الناس يعملون
به بعدك) ٧٣

بيان الاستدلال بها ٧٤
مناقشة الاستدلال ٧٥
العلم في الحديث أعم من علم الفقه ٧٥
نقلة الحديث ثقاة وليسوا مقلدة ٧٦
الحاجة إلى الاجتهاد ٧٦
سبب التفضل بالحسنات في الحديث الشريف ٧٧
توقف الاستدلال بالخبر على أمور ٧٧
مراد قولهم عليهم السلام : (إن لنا في كل خلف عدولاً ينفون ... ٧٩
وضيفة العالم ٧٩
كثرة العلماء ٨٠
٢-الاستدلال بحديث تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٨١
بيان الاستدلال بالحديث الشريف ٨٢
مناقشة الاستدلال ٨٣
عدم انحصار علم الفقه بمعرفة الحلال والحرام ٨٣
الأمور التي يصح فيها التقليد والتي لا يصح ٨٣
الأمور التي تدخل في كفالة العلماء للعوام ٨٤
الأشياء التي يتعلق بها الاجتهاد ٨٥
لا وجه لحصر العلم بالأحكام الخمسة ٨٥
معنى قوله : (وهم الذين أخذوا عنه علومهم ...) ٨٧

الأبوان الحقيقيان للمؤمنين ٨٨
الفقيه المقام مقامهم عليهم السلام مقام من جميع الجهات ٩٠
شفاعة الفقيه يوم القيامة ٩١
معنى الفقه ٩٢
٣- الاستدلال بقوله عليه السلام : (من علم خيراً فله مثل أجر
من عمل به) ٩٣
مناقشة الاستدلال ٩٤
التعجب من بعض توجيهات الخبر الشريف ٩٥
نفي التعجب ٩٥
حمل الخبر الشريف على المعمول في الصدر الأول ٩٨
مناقشة هذا الحمل ٩٩
مناقشة مناقشة هذا الحمل ١٠٠
أنواع العموم ١٠٠
الحديث لا يدل على جواز تقليد الميت ١٠٣
قوله عليه السلام : (فله أجر من عمل به) لا يدل على جواز
تقليد الميت) ١٠٤
إن بعض الرواة من أهل الاجتهاد ١٠٦
إن بعض أهل الصدر الأول عملوا كتب فتوى ١١٠
تنوع الكتب الفقهية في الصدر الأول ١١٦

٤-الاستدلال بقـــوله عليه السلام : (من علم خيراً فله أجره ...) ١١٧
بيان الاستدلال ١١٧
مناقشة الاستدلال ١١٨
٥- الاستدلال بأحاديث الصدقة الجارية ١١٨
بيان الاستدلال ١١٨
إشكال ودفع ١٢٠
مناقشة الاستدلال ١٢١
الاقتداء على الطريق الشرعي ١٢١
٦- الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله : (من علم علماً فله
أجر من عمل به ..) ١٢٤
٧- الاستدلال بحديث تفسير العسكري ١٢٥
بيان الاستدلال ١٢٦
إن أقل ما تفيد هذه الأخبار الظن فالتمسك بها أولى من غيرها ... ١٢٦
مناقشة ١٢٩
إشكال ودفع ١٢٩
خبر يوهم عدم جواز تقليد الميت ١٣١
توجيه الخبر ١٣١
حديث أمير المؤمنين عليه السلام لكميل عن العلم ١٣٢
بيان الاستدلال به على جواز تقليد الميت ١٣٤

مناقشة في دلالته على جواز تقليد الميت ١٣٥
معنى قوله عليه السلام : (تليهم الجفاة) ١٣٦
معنى قوله عليه السلام : (كذلك يموت العلم بموت حاملية) ... ١٣٧
ليس في الأخبار ما يوهم جواز تقليد الميت ١٤١

معنى التقليد ١٤٧

التقليد بمعنى تمسك العاجز بقول المجتهد ١٤٧
تعريف التقليد ١٤٨
التقليد بمعنى التمسك بمطلق حدوث النظر ١٤٩
لا يمكن استصحاب جواز تقليد المجتهد بعد موته ١٥٠
بموت المجتهد يزول وصف الاجتهاد عنه ١٥٣

الأدلة على عدم جواز تقليد الميت مطلقاً ١٥٩

١- الإجماع ١٥٩
مناقشة الإجماع ١٦٠
أ- عدم تحقق الإجماع ١٦٠

ب- أن بعض المتقدمين ذهب إلى جواز تقليد الميت ١٦٠
الاستشهاد بعبارة الشيخ الكليني ١٦٠
الاستشهاد بعبارة الشيخ الصدوق ١٦١
مناقشة قوله بعدم تحقق الإجماع ١٦٣
أ- استفاضة نقل الإجماع ١٦٣
عبارة المحقق الثاني ١٦٣
عبارة الشهيد الثاني ١٦٣
عبارة المعالم ١٦٤
عبارة الداماد ١٦٥
عبارة ابن أبي جمهور ١٦٦
ب- مناقشة حول الآيات والروايات التي استدلوا بها على جواز
تقليد الميت ١٦٧
آية النفر ١٦٧
آية أهل الذكر ١٦٨
آية الكتمان ١٦٩
آية النبأ ١٧٠
حديث (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ...) ١٧٠
ج- عدم ظهور عبارة الكليني في الجواز ١٧١
التقليد إنما هو في العمل بالفتوى لا بما نقل من الأخبار ١٧٢

عدم تفرقة بعض الأخبارية بين التأليف والتصنيف ١٧٢
الإجماع والعقل لا يدلان على جواز تقليد الميت ١٧٤
د- تحقيق حول عبارة الصدوق ١٧٥
تأكيد صحة جواز تقليد الميت ١٧٧
نفي التأكيد ١٧٨
إشكال : اعتماد الشيعة على كتب فتاوى القدماء لإعـــواز
النصوص لا لجواز تقليد الميت ١٨٢
جواب الإشكال ١٨٢
رد الجواب ١٨٥
٢- أن دلائل الفقه ظنية تزول بموت الفقيه ١٨٦
مناقشة ذلك ١٨٦
أ- أن دلائل الفقه ليس كلها ظنية ١٨٦
ب- منع خلو الحكم عن السند مطلقاً ١٨٧
ج- قيام الظن بالنفس الناطقة ١٨٨
مناقشة ١٨٨
أ- أدلة الفقه ليست قطعية الدلالة والسند ١٨٨
ب- الأحكام الظاهرية والواقعية ١٨٩
ج- تحقيق حول قيام الظن بالنفس الناطقة ١٩٠
د- دلائل الفقه قطعية وظنية ١٩١

٣- سقوط اعتبار المجتهد الميت بدليل انعقاد الإجماع على خلافه ١٩٣
مناقشة ذلك ١٩٣
أ- عدم الفرق بين الحي والميت في انعقاد الإجماع وعدمه ١٩٤
ب- إن طريق الإجماع هو تتبع فتاوى الأموات والأحياء ١٩٤
مناقشة ١٩٥
الإجماع الدخولي والحدسي ١٩٥
طريقة تحصيل الإجماع ١٩٥
إن قول المعصوم عليه السلام غير متعدد ١٩٦